

خَدَادِ الْفَكِ الْمُرْعَى

# يَقْتَسِيرُ سُورَةُ النُّورِ

ابو الاسن الميدوردي





دارِ اسکر بدمشق



Elmer Holmes  
Bobst Library  
New York  
University

GENERAL UNIVERSITY  
LIBRARY





Maudoodi, Syed Abu'l 'Ala,

ذخائر الفکر والاسلام

١٢

Tafsir - surat al-nur

تُفْسِيرُ سُورَةَ النُّورِ

ابوالاً على المودودي

front

دار الفكر بدمشق

N.Y.U. LIBRARIES

تعريب

محمد عاصم الحداد

Near East

BP

128

.6

M8  
C.1

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٩٦٠ - ١٣٧٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين  
محمد وآلها وصحبه اجمعين .

وبعد ، فان هذا التفسير لسوره النور ، الذي نقدم به  
اليوم الى اخواننا ابناء البلاد العربية ، ائمه الاستاذ أبو الاعلى  
المودودي باللغة الاردية ، ونشره تباعاً في مجلته «ترجمان القرآن»  
الشهريه قبل ثلاث سنوات ، وهو في أصله جزء من تفسير  
القرآن الكريم ( تفہیم القرآن ) رأينا المبادرة الى ترجمته  
باللغة العربية ونشره بصورة كتاب مستقل تعنى لغوارنه  
ونشر ا لمطالبه . وذلك ان الاحکام والتعاليم السماوية التي تشتمل  
عليها سوره النور في القرآن الكريم ، هي بمنابع حجر الاساس  
لحياة المسلمين الخلقية والاجتماعية وأنه لابد - على هذا - أن  
يكون على معرفة بها كل فرد من افرادهم ، ويزول عن ذهنه

ما يوجد حولها في اذهان الطبقة المثقفة اليوم بالثقافة الغربية -  
الجديدة من الشهادات ، ولذا فان الاستاذ المودودي قد افاض  
الكلام في شرح احكام هذه السورة اكثر مما قد افاض في شرح  
الاحكام الواردة في سائر سور القرآن في تفسيره « نہیم  
القرآن » ، حتى يتنا لزجو - كما قال الاستاذ المودودي بنفسه  
في مقدمته لكتاب « الحجاب » - أن من قرأ هذا التفسير مع كتاب  
« الحجاب » فإنه قدما يحتاج الى كتاب آخر لمعرفة احكام  
الشريعة وتعاليمها في الحياة الاجتماعية .

على أن لقضاة المحاكم ومحاميها وتلاميذ كليات الحقوق  
وأساندتها وطلبة العلوم الاجتماعية وأساندتها أن جتموا بهذا  
الكتاب بصفة خاصة ، فانهم عسى أن يجدوا فيه من المعلومات  
عن قانون الاسلام ونظامه للجتماع ماربا لا يجدونه على صورة  
مرتبة في موضع واحد من أي كتاب آخر من كتب التفسير  
أو الحديث أو الفقه ، وعلى هذا فانه لا بد أن نقدم اليهم دراسة  
هذا الكتاب مساعدة عظيمة في فهم الاسلام ورفع كثير من  
الاغلوطات في اذهانهم حول احكام شريعته ان شاء الله .

ومن الفوائد الاخرى التي تتوصفها من وراء نشر هذا  
التفسير انه سيعرض على قارئه صورة واضحة لعلاقة القرآن  
بالحديث وعلاقة الحديث بالفقه وعلاقة ما بين المذاهب الفقهية

المتعددة ، ويزيل عن ذهنه كثيراً من الشبهات التي قد أثارها  
اليوم منكرو السنة النبوية حـول مكانتها في التشريع  
الإسلامي ، فإنه سيرى فيه كيف ان السنة تشرح القرآن  
وكيف أن الفقهاء يأخذون الأحكام من القرآن والسنة ثم  
يرتبون لها التفاصيل العملية مستعينين في ذلك بقواعد الإسلام  
العامة ومقتضيات العقل السليم ، كما انه سيرى - الى هذا - أن  
الاختلافات التي توجد بين فقهاء الإسلام ، لا تختلف في حقيقة  
أمرها ، عن تلك الاختلافات الفطرية في باب التحقيق والفكـر  
والبصـرة ، التي تنشأ للناس بطبيعة الحال في حـوارـتهم لفهم الفاظـ  
كل قانون وتحديد الغـايـة المقصودـة من وراء ما فيه من الآـشـاء  
والظـائـرـ وتطـيـقـها على مـسـائلـ الـحـيـاةـ الـعـمـلـيـةـ وـمـؤـونـهاـ الـمـشـعـبةـ  
الـمـتـوـعـةـ ، وأن هذه الاختلافات لا عـلـاقـةـ لهاـ أـبـداـ بذلكـ  
ـالتـفـرقـ ، الذي قد نـهـىـ عنهـ القرآنـ وـشـدـدـ عـلـيـهـ النـكـيرـ  
ـوـلاـ عـلـيـهاـ تـبـعـةـ تلكـ الطـائـفـةـ الـبـغـيـةـ الـتـيـ قدـ اـرـتـقـمـ فـيـهاـ الـمـسـلـمـونـ  
ـفـيـ الـقـرـونـ الـمـتـأـخـرـةـ لـبعـضـ الـاسـبـابـ الـتـارـيخـيـةـ الـأـخـرىـ .

ـ وـ انـ لـكـلـ طـالـبـ الـفـلـمـ وـنـاشـدـ الـحـقـيقـةـ .ـ اـذـاـ لمـ تـكـنـ قدـ  
ـاعـمـهـ الـعـصـيـةـ .ـ اـنـ يـدـرـكـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ حـقـيقـةـ نـاصـحةـ اـخـرىـ  
ـهـيـ اـنـاـ اـذـاـ اـرـدـنـاـ الـيـوـمـ اـنـ نـقـذـ فـيـ الدـنـيـاـ قـانـونـ الـإـسـلـامـ فـعـلـاـ ،ـ  
ـفـلـاـ بـدـ لـنـاـ اـبـدـاـ اـنـ نـسـعـنـ لـفـهـ الـقـرـآنـ بـتـلـكـ الـمـجـمـوعـةـ الـقـيـمةـ  
ـلـاحـادـيـتـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـاجـمـعـاتـ الـفـقـاهـ الـعـظـامـ ،ـ الـتـيـ لـاـ تـرـأـلـ .ـ

- من حسن حظنا - محفوظة مدونة في الكتب بجملة شروحها وتفاصيلها ، وأنه من الصعب ، بل من المستحيل قطعاً ، بدون ذلك أن نصل الى اعماق احكام القرآن ، وان من كان في ادنى درجات ذلك ، فليقرأ او لا أي آية شاء من آيات هذه السورة - النور - مثلاً ، ثم يبذل ما وسعه من الجهد ليستتبط منها أكبر عدد يقدر عليه من الاحكام القانونية ، ثم يلق نظرة على ما بینا في هذا الكتاب من تفسير لتلك الآية على اساس الحديث والفقه ، فإنه بنفسه يعرف الوزن لاستنباطه ازاء الشرح الخالص من مجردة احاديث الرسول ﷺ واجتمادات فقهاء الاسلام .

تلك هي الفوائد التي لتوخيها احسنت الحاجة الى تعریب هذا الجزء من « تفہیم القرآن » ونشره قبل أن تقوم بتعریب « تفہیم القرآن » ونشره كـ ، والله من وراء القصد وهو دلي التوفيق .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

لاهور ١٣٧٨/١٤  
٢٣/٢/١٩٥٩ م

محمد عاصم الحداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الاسم : اسم هذه السورة مأخوذ من قوله تعالى ( الله نور السموات والارض ) في الآية ٣٥

زمن النزول : من الجمع عليه ان هذه السورة نزلت بعد غزوة بنى المصطلق . وما يظهر من بيان القرآن نفسه أنها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الأفوك من المناقفين بما تقو " لو اعلموا به من الحذب والبهتان . وقد حصل ذلك ، كما تتفق عليه جميع الروايات المعتبرة ، أثناء القتال من غزوة بنى المصطلق . أما الذي فيه الخلاف ، فاغـ هو : هل كانت غزوة بنى المصطلق في سنة خمس قبل غزوة الأحزاب أم بعدها في سنة ست ؟ والذي يلزمـ ما التحقيق في هذا الباب ، هو أن أحكام الحجـاب إنما نزلـت في سورتين فحسب من سور القرآن : في سورة النور هذه ، وفي سورة الأحزاب التي لاحـلـافـ أـنمـاـ.

نزلت عَنْدَ غُزوَةِ الْأَحْزَابِ (الْخَنْدَقِ) . فَإِنْ كَانَتْ غُزوَةُ الْأَحْزَابِ قَبْلَ غُزوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَعَنَاهُ أَنْ احْكَامَ الْحِجَابِ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ بَدُؤُهَا بِالْتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَكَانَهَا بِالْحُكْمَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي سُورَةِ النُّورِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غُزوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَبْلَ غُزوَةِ الْأَحْزَابِ ، انْكَسَ التَّرتِيبُ فِي تَرْوِيلِ أَحْكَامِ الْحِجَابِ وَصَارَ بَدُؤُهَا بِسُورَةِ النُّورِ وَكَانَهَا بِسُورَةِ الْأَحْزَابِ . وَذَلِكَ مَا يَصْعُبُ عَلَيْنَا مَعَهُ أَنْ نَدْرُكَ مَا فِي احْكَامِ الْحِجَابِ مِنْ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ . فَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَرَى أَنَّ مُخْرَجَ قَبْلِ كُلِّ شَيْءٍ زَمِنَ تَرْوِيلِ هَذِهِ السُّورَةِ .

يَقُولُ ابْنُ سَعْدٍ : إِنَّ غُزوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَوَقَعَتْ بَعْدَهَا غُزوَةُ الْأَحْزَابِ ، أَوْ غُزوَةُ الْخَنْدَقِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ السَّنَةِ نَفْسَهَا . وَأَكْبَرُ شَهَادَةُ تَوْيِيدِ ابْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ الطَّرْقَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ بْنَ أَبِي قَحْفَةَ الْأَفَكِ ، قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْجَاهَلَةِ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَسَعْدِ ابْنِ مَعَاذَ ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ كَمَا تَقْيِيدُ جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ الْمُعْتَدَلَةِ ، مَنْ قُتِلَ فِي غُزوَةِ بَنِي قَرِيظَةِ الَّتِي تَلَتْ غُزوَةُ الْأَحْزَابِ ، فَنَسْتَعْلِمُ أَنْ يَكُونَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ حَيًّا فِي سَنَةِ سَتٍ .

وَيَقُولُ ابْنُ اسْحَاقَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ : إِنَّ غُزوَةَ الْأَحْزَابِ وَقَعَتْ فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَغُزوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي شَعْبَانَ

من سنة ست . ويؤيد ابن اسحاق في هذا البيان ما ورد عن عائشة وغيرها من الروايات المعتمدة وهي أكثر قردة كثرة . فيما تفيد هذه الروايات ان احكام الحجاب كانت قد نزلت قبل قصة الافك أي في سورة الاحزاب . وما تفيد هذه الروايات كذلك ان النبي ﷺ كان قد تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها قبل ذلك ، في ذي القعده من سنة خمس ، وجاء ذكره في سورة الاحزاب ، بل بما تفيد هذه الروايات كذلك أن حنة اخت زينب بنت جحش اغاثا شاركت في رمي عائشة لأنها ضرورة اختها والظاهر انه لابد من ان تضي مدة من الزمن - ولو بسيرة - على صلة القرابة بين امرأتين حتى تنشأ في القلوب مثل هذه النزعات . فهذه الامور كلها مما يؤيد رواية ابن اسحاق ويقويها . وما هناك شيء يمنعها . اقول رواية ابن اسحاق ، الا بجهة ذكر سعد بن معاذ في زمن الافك ، إلا أن هذه المشكلة تزول بأن الروايات المروية عن عائشة جاء في بعضها ذكر سعد بن معاذ وفي بعضها الآخر ذكر أسبيد بن حضير مكان سعد بن معاذ ، والرواية الأخيرة تتفق تمام الاتفاق مع الحوادث المروية عن عائشة في شأن قصة الافك . وإنما دلو سلطنا يكون غزوةبني المصطلق وقصة الافك وقعتا قبل غزوة الاحزاب وغزوةبني قريطة مجرد ان نجعلها تتفقان مع حياة سعد بن معاذ في زمن

الافك ، لاستعمال علينا أن نجد حلاً لمشكلة عظيمة أخرى هي أنه من اللازم اذن ان تكون آية الحجاب ونكاح زينب قد وقعا قبل غزوة بني المصطلي وقصة الافك ، مع ان القراءات والروايات الصحيحة المتضارفة تشهد بأن نكاح زينب والآية التي فيها حكم الحجاب ، من المروادت الواقعة بعد غزوة الأحزاب وغزوة بني قريطة . فبناء على كل ذلك قد جزم ابن حزم وابن القيم وغيرهما من العلماء المحققين بصحة رواية ابن مسحاق ورجحها على رواية ابن سعد ، وهو الرأي الذي نراه ونذهب إليه .

## السياق التاريخي

وبعد أن حققنا أن سورة النور نزلت بعد سورة الأحزاب بأشهر ، في النصف الآخر من سنة ست ، علينا ان نظر نظر في الظروف التي نزلت فيها هذه السورة .

ان التقدم الذي أخذت المدرسة الإسلامية تحقق في بلاد العرب بعد انتصارها في غزوة بدر ، بلغ من قوتها واستحكامه حتى غزوة الخندق ، حيث بدأ المشركون واليهود والمنافقون والمرتبطون يحسبون لها ألف حساب ويشعرون بأن هذه القراءة الفتية لا يمكن ان تُهزم ب مجرد الأسلحة والجنود . فقد كانوا

أغاروا على المدينة متعددين بعشرة آلاف من رجالهم في غزوة الخندق ولكن لقوا فيها هزيمة منكرة فرجعوا إلى مكة مخائبين خامرين بعد شهر وأعلن النبي ﷺ في أصحابه « لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا ولكنكم تغزوونهم » ( سيرة ابن هشام : ج ٣ ص ٢٦٦ ) .

وكان ذلك إعلان منه ﷺ أن القوى المعادية للإسلام قد خارت عن البدء بالاقدام على الحرب ، وإن الإسلام لن يحارب بعده حرب الدفاع ولكنها سيخارب حرب الاقدام . وقد كان ذلك تحليلاً صحيحاً لألا ظروف وكان يشعر بها العدو نفسه .

ولم يكن السبب في مثل هذه الظروف لانتصار المسلمين وتقديمهم يوماً فيوماً كثيرون في العدد لأن الشركين كانوا أقربوا عليهم في كل حرب - من بدر إلى الخندق - وعددهم أضعاف عدد المسلمين ، بل لم يكن عدد المسلمين إذ ذاك حسب الاحصاء إلا  $\frac{1}{10}$  في العرب كلها . وكذلك لم يكن السبب لهذا التقدم والانتصار تفوق المسلمين في السلاح لأن الكفار كانت كفتهم هي الراجحة في جميع أنواع العدة والعتاد . وكذلك ما كان المسلمون ليزاحمو الكفار باعتبار قوتهم الاقتصادية والمالية وتقليل الغلبة والفوeda ، لأن وسائل العرب الاقتصادية كلها كانت بأيدي الكفار وكان المسلمون في بلاء عظيم من الفقر

والجوع ، وكان وراء الكفار جميع قبائل العرب من المشركين وأهل الكتاب وكان المسلمون قد فقدوا التأييد من جميع الحامين عن النظام القديم وانقطعوا عنهم لقيامهم بالدعوة إلى دين جديد يسفه أحلامهم ويكتب آلامهم ويشم آباءهم بزعمهم . فالشىء الوحيد الذي كان يقوى ساعد المسلمين ويقطع بهم أشواط الرقي والتقدم ، إنما هو تفوقهم المعنوي الذي كان جمِيع أعدائهم أنفسهم يشعرون به قام الشعور : ينظرون في جانب إلى حياة النبي ﷺ والصحابة أطهر من السحاب في السماء وتسحر قلوبهم هذه الطهارة والسمو الخلقي ، وينظرون في الجانب الآخر طهارة الأخلاق الفردية والجماعية قد انشأت في المسلمين من الوحدة والنظام الداخلي ما لا يكاد يختر بالقلب أكثر منه حيث كان نظام جماعة المشركين واليهود المتراخي يلقي إمامه المفروضة تلو المفروضة في السلم وال الحرب .

ومن طبيعة النائم انهم اذا رأوا احسان غيرهم ومساوئه أنفسهم واضحة وعلموا أن محاسنه هي السر في تقدمه ورقته وان مساوئهم وهو اضع الضعف والانحلال فيهم هي التي تضع من شأنهم وتختبر المعركة ، يأخذهم المهم بأن يخلقوا فيه - بأي حيلة من الحيل - مافي أنفسهم من المساوى وهو اضع الضعف ، والغرضى أوير وهو بما ليس فيه ويدرسوا ذله وبشهوه امعنته حتى لا ترى الدنيا

محاسنه بدون عيب على الأقل . فــذه العقلية الدينية هي التي حولت مسامي الكفار واعداء الاسلام في هذه المرحلة من الاعمال الحربية الظاهرة الى الحالات الرذيلة واحداث الفتن في داخل نظام المسلمين وبجتمعهم خفية . ولما كان القيام بهذه « الخدمة » اسهل للمتافقين في داخل المسلمين من الكفار الصراحه في الخارج ، قرروا لها الطريق ورسموا لها الخطة - قصداً أو بغير قصد - بأن يحدث المناقون في المدينة الفتنة من الداخل ويحاول اليهود والشركون استغلالها وجنى ثمارها من الخارج . وهذه الخطة الحبيكة ظهرت لأول مرة في ذي القعدة من سنة خمس عندما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش مطلقة متباينة زيد بن حارثة . فعند ذلك قام المناقون في المدينة بفتنة عظيمة وأنذروا الضجة حول قصة هذا الزواج ، وأيدهم وقوى ساعدهم من الخارج اليهود والشركون وجاؤوا بالاكاذيب والافتراءات على الاسلام ونبيه ﷺ وقالوا « هذا محمد وقع في غرام زوجة متباينة لما نظر اليها فجاءه ، ولما ان اطعن متباينة على هذا الغرام الذي وقع في قلبه لزوجته تركها له بتلطيقها ، فهو هكذا قد تزوج خليلة ابنه ». وقد أبدأوا في نشر هذه الدعاية وأعادوا حتى لم يسلم من الافتتان بها كثير من المسلمين أنفسهم . ومن ثم فإن كثيراً من الروايات التي ساقها المحدثون والمفسرون عن

زواج النبي عليه السلام بزینب رضی الله عنها، لاتزال توجد فيها اجزاء،  
 من هذه الدعاية الملفقة ويدینها المستشرقون في كتبهم بعد ما  
 يشخذونها سخذاً ويضيغون إليها ماليس منها من عند أنفسهم،  
 مع أن زینب بنت جحش رضی الله عنها كانت بنت عم النبي عليه السلام : أميمة بنت عبد المطلب وكان عهد النبي عليه السلام بها منذ  
 حداثة عمرها إلى شبابها فكيف ينشأ السؤال عن نظر النبي عليه السلام إليها فجاءه ووقوعه - معاذ الله - في غرامها ؟ ثم كان النبي عليه السلام هو الذي أصر عليها بزواج زید بن حارثة وكان آخرها عبد الله  
 ابن جحش غيرراض بهذا الزواج، بل لم تكن هي نفسها راضية  
 به لأن بنتاً من قريش وهي أشرف قبيلة في العرب ما كانت  
 لترضى طبعاً بأن يعقد زواجهما مع دجل من الموالي . ولكن  
 النبي عليه السلام لما كان يريد أن يبدأ إقامة المساواة الاجتماعية بين  
 المسلمين من أسرته ، أمرها أن ترضي بهذا الزواج . وهذا كله  
 بما كان عليه كل واحد من المسلمين واعدائهم ، وكذلك ما كان  
 يخفى على أحد أن شعور زینب بعلو نسبها هو السبب لوقوع  
 الفرقة بينها وبين زید بن حارثة رضی الله عنه حتى طلاقها . ولكن  
 على الرغم من كل ذلك ، بذل الظالمون أقصى جهودهم في اختلاق  
 الا كاذب على النبي عليه السلام ورميه بأشنع التهم الأخلاقية وعملوا  
 على اشاعتها حتى ظهر ما ظهر من تأثير دعايتهم في المجتمع الإسلامي .

والغاره الثانية التي شنها المنافقون على المجتمع الاسلامي هي في غزوة بني المصطلق وكانت أخطر من الغاره الاولى .  
ان بني المصطلق كانوا بطنًا من بني سخاعة يقيمون على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد الى ساحل البحر الاحمر بين جدة ورابغ ، وبهذه المناسبة قد ورد اسم هذه الغزوة في بعض الروايات « غزوة المريسيع » ولكن أن تعرف مسكنهم من الصورة الآتية :



بلغ رسول الله ﷺ في شعبان من سنة ست ، أن بني المصطاق يجتمعون له ويتاهمون للفارة عليه ، وأنهم قد دعوا لمناصرتهم من حولهم من قبائل العرب ، ففوجئ اليهم لاستصال الفتنة قبل أن ترفع رأسها . وكان من معه في السفر عبد الله ابن أبي بن سلول رأس النفاق مع اثاث من قومه . يقول ابن سعد وابن إسحاق « فيينا رسول الله ﷺ على ذلك الماء ورددت واردة الناس ومع عمر بن الخطاب أجيبر له من بني غفار يقال له جمجمة بن مسعود يقود فرسه » ، فازدحم جمجمة وستان بن وبر الجعوني حليف بني عوف بن الحزرج على الماء ، فاقتلا ، فصرخ الجعوني : يا معاشر الانصار ! وصرخ جمجمة : يا معاشر المهاجرين ! فقضى عبد الله بن أبي بن سلول وعنده رهط من قومه فجهم زيد بن أرقم غلام حدث ، فقال « أو فعلوها ؟ قد نافروا - يعني مهاجري المسلمين من مكة - وكثروا في بلادنا ، والله ما أعدنا وجلاليب قريش هذه الا كا قال الاول « سَمِّنْ كليك يَا كُلُّكَ » ، اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليُخْرِجَنَ الاعز منها الاذل » . ثم اقبل على من حوله من قومه من المدينة وقال لهم « هذا ما فعلتم بانفسكم ، احلتموه بلادكم وقامتموه اموالكم » ، اما والله لو أمسكتم عنهم بایديكم لتهوّلوا الى غير داركم » ، فسمع ذلك زيد بن ارقم فشي الى رسول الله ﷺ

وذلك عند فراغ رسول الله ﷺ من عدوه ، وخبره الخبر  
وعنده عمر بن الخطاب فقال عمر : مُرْ بِهِ عَبْدَ بْنَ بَشْرَ فَلَيُقْتَلُهُ ،  
قال رسول الله ﷺ : هَذِهِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا تَحْدَثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً  
يُقْتَلُ اصْحَابَهُ ، لَا ، وَلَكِنَّ اذْنَنَ بِالْوَحْيِ ، وَذَلِكَ فِي سَاعَةٍ لَمْ  
يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَلِيهِ وَتَحْلِي فِيهَا . ثُمَّ مَشَى بِالنَّاسِ بِوَهْمِهِ ذَلِكَ  
حَتَّى أَمْسَى وَلِيَلَتْهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ وَصَدُورُهُمْ ذَلِكَ حَتَّى آتَاهُمْ  
الشَّمْسَ ، ثُمَّ نَزَلَ بِالنَّاسِ فَلَمْ يَلْبِسُوا أَنَّ وَجْدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
فَوَقَعُوا نَيَاماً<sup>(١)</sup> ، وَإِنَّمَا فَلِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُشَفِّلَ النَّاسَ  
عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي .  
وَفِي الطَّرِيقِ تَحْدَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ فَقَالَ  
يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَاهْدِنِي لَقَدْ رَحَتْ فِي سَاعَةٍ مُنْكَرَةٍ مَا كُنْتَ تَرْوِحُ  
فِي مِثْلِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَوْ مَا بَلَغْتُ مَا قَالَ صَاحِبُكُمْ؟ »  
قَالَ « وَأَيْ صَاحِبٍ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ » قَالَ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي »  
قَالَ « وَمَا قَالَ؟ » قَالَ « ذَعْمَ أَنَّهُ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْرَجَهُ  
الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذْلُ » ، قَالَ « فَإِنَّ يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَاهْدِنِي ، تَخْرِجَهُ  
مِنْهَا أَنْ شَاءَ ، هُوَ وَاهْدُ الذَّلِيلِ وَإِنْتَ الْعَزِيزُ » . ثُمَّ قَالَ  
« يَارَسُولَ اللَّهِ ، ارْفَقْ بِهِ » ، فَوَاهْدَهُ لَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِكَ وَإِنْ قَوْمَهُ  
لَيَنْظِمُونَ لِهِ الْخَرْزَ<sup>(٢)</sup> لِيَتَوَجُّوهُ ، فَإِنَّهُ لَيُرَى أَنَّكَ قَدْ أَسْتَلَبْتَهُ مَلِكًا » .

(١) لَمْ يَلْبِسُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى أَخْذَمُ النَّوْمَ

(٢) الْخَرْزُ : الْمَدِ

وما كادت تنطفىء جذوة هذه الفتنة ، حتى أثار عبد الله بن أبي فتنة أخرى في تلك الرحلة نفسها ، وكانت من خطورتها وشدمها بحيث لم يكن رسول الله عليه السلام واصحـــابه في منتهـــي النـــظام والتحمل ، لظهرت في مجتمع المدينة المسلم الفـــي حـــرب داخلية مـــديدة ، وهذه الفتنة هي إفـــاك<sup>(١)</sup> عبد الله بن أبي عائشة الصديقة رضي الله عنها .

يقول ابن اسحاق وابن هشام : حدث غير واحد من الرواة عن عائشة نفسها حين قال فيها أهل الافـــاك ما قالوا وكلـــه قد دخل في حديثها عن هؤـــلاء جميعـــا ، يحدث بعضهم مالم يحدث صاحبه وكلـــه كان عنها ثقة ، فكلـــ حدث عنها بما سمع .

قالت رضي الله عنها : كان رسول الله عليه السلام اذا اراد سفراً افرع بين نسائه<sup>(٢)</sup> ، فأيـــهن خرج ســـمه اخرج بها معه ، فخرج

(١) الافـــاك : الكذب

(٢) وما كانت هذه القرعة في نوعها كيـــان صـــيب ، بل كانت كلـــ واحدة من الازواج تساوي غيرها في المـــتفوق ، ولم يكن ثـــمة سبـــب لا يـــشار احداهـــن على غيرها . فالـــي صـــلـــى الله عليه وسلم اذا اراد ســـفراً ، افرع بين ازواجه ، لـــانه لو اختار منـــن احداهـــن بنفســـه ، لـــانكسرت به قـــلوب غيرها وسبـــب فيـــهن التـــعـــاصـــد والتـــباـــغض . فالـــشـــرـــيعـــة الاسلامـــية ما ابـــاحت ضـــرب القرـــعة الا في احوال يكون حقـــة افرادـــ فيها ســـوـــبا ولا يكون ثـــمة ســـبـــب مـــقـــول لـــايـــثار اـــحدـــم على غيرـــه ولكن يتمـــذر ان يـــأخذ هذا الحقـــ الا واحدـــ منهم .

مهمي عليهنَّ معه ، فخرج في رسول الله ﷺ ، قالت : وكان النساء اذا ذاك <sup>لما</sup> يأكلن العلق<sup>(١)</sup> لم <sup>ي</sup>يجهنَّ <sup>اللهم</sup> فينقلن ، و كنت اذا رحتل لي بعيري جلست في هودجي ، ثم يأتى القوم الذين يرحلون لي ويحملونني ، فياخذون باسفل المودج فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير فيشدون بمحاله ، ثم يأخذون برأس البعير فينطلقون به . قالت : فلما فرغ رسول الله ﷺ من سفره ذلك وجهه فافلا - راجعاً - حتى اذا كات قريباً من المدينة ، نزل متزلاً فبات به بعض الليل ، ثم أذن في الناس بالرحيل ، فارتاح الناس ، وخرجت لبعض حاجتي وفي عنقي عقد لي فيه جزع ظفار<sup>(٣)</sup> . فلما فرغت انسلَ من عنقي ولا أدرى ، فلما رجعت الى الرحل ذهبت التمسه في عنقي فلم أجده وقد اخذ الناس في الرحيل ، فرجعت الى مكاني الذي ذهبت اليه فالتمسه حتى وجدته . وجاء القوم خلافي - بعدي - الذين كانوا يرحلون لي البعير وقد فرغوا من رحلته ، فأخذوا المودج وهم يظمنون اني فيه كما كنت أصنع ، فاحتملوه فشدّوه على البعير ، ولم يشكّوا اني فيه ، ثم أخذوا برأس البعير فانطلقوا

(١) العلق : جمع علقة وهي ما فيه كفابة الى وقت النداء ، تزيد ان طمامهن كان قليلاً فلن يحيقفات غير بدینات .

(٢) التبييج . التفاخ الجسم حتى يشهي الورم .

(٣) الجزع : الخرز ، وظفار : اسم مدينة .

بـه ، فرجعت الى العسكر وما فيه داع ولا مجيب <sup>(١)</sup> قد انطلق الناس . فتلقت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني ، وعرفت ان لو افتقدت لرجـع إلـي ، قـالت : فـوـاـهـهـ اـنـيـ لـضـطـجـعـهـ اـذـ مـرـيـ حـسـفـوـانـ بـنـ الـمـعـتـلـ السـلـمـيـ <sup>(٢)</sup> وقد كان مختلف عن العسكر لبعض حاجاته فلم يـبـتـ معـ النـاسـ ، فـرـأـىـ سـوـادـيـ فـأـقـبـلـ حـتـىـ وـقـفـ عـلـىـ فـعـرـفـيـ وقد كان يـرـأـيـ قـبـلـ انـ يـضـرـبـ عـلـيـنـاـ الـحـجـابـ . فـلـماـ رـأـيـ قـالـ : « إـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ لـهـ وـاجـعـونـ » ظـعـيـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ ، وـاـنـاـ مـتـلـفـقـةـ فـيـ ثـيـابـيـ قـالـ : مـاـ خـلـفـكـ بـرـحـكـ اـهـ ؟ قـالـتـ : فـمـاـ كـلـمـتـهـ ، فـمـ قـرـبـ الـبـعـيرـ فـقـالـ : اوـ كـبـيـ ، وـاستـأـخـرـ عـنـيـ ، قـالـتـ : فـرـكـتـ وـاخـذـ بـرـأـسـ الـبـعـيرـ ، فـاـنـطـلـقـ سـرـيـعـاـ يـطـلـبـ النـاسـ ، فـوـاـهـهـ مـاـ دـرـ كـنـاـ النـاسـ وـمـاـ اـفـقـدـتـ حـتـىـ اـصـبـحـ وـنـزـلـ النـاسـ ، فـلـماـ اـطـمـأـنـتـواـ طـلـعـ الرـجـلـ يـقـوـدـيـ ، فـقـالـ أـهـلـ

(١) تعني : ليس فيه احد

(٢) كان من اصحاب بدر وكان من عادته ان ينام الى طلوع النهار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره ان جات امرأته الى التي صلى الله عليه وسلم وقالت عنه انه « لا يصلني صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » فاعتذر حسوان قائلا « انا اهل بيت عرف لنا ذلك ، لازمكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذ اذا استيقظت فصل ». .

الا فك ما قالوا<sup>(١)</sup> فارتاج<sup>(٢)</sup> العسكر ، وواه ما أعلم بشيء  
من ذلك .

ثم قدمنا المدينة فلم ألبث ان استكثت شکوی شديدة<sup>(٣)</sup>  
ولا يبلغني من ذلك شيء ، وقد انتهى الحديث الى رسول  
الله ﷺ والى ابوي لايذ كرون لي منه قليلا ولا كثيرا ، الا  
اني قد انكرت من رسول الله ﷺ بعض لطفه بي : كنت إذا  
استكثت رحني ولطف بي ، فلم يفعل ذلك بي في شکوای  
ذلك ، فأنكرت ذلك منه . كان إذا دخل علي وعنه دyi أمي  
فترضني ، قال : كيف تيمك ؟ لا يزيد على ذلك .

قالت : حتى وجدت في نفسي ، فقلت : يا رسول الله  
— حين رأيت مارأيت من جفانه لي — لو أذنت لي فانتقلت الى  
امي فرضني ، قال « لا عليك » ، قالت : فانتقلت الى امي  
ولاعلم لي بشيء بما كان ، حتى نهت من وجيبي بعد بضم

(١) وفي رواية اخرى انه لما مر صفوان بن المظيل بهوجام المؤمنين  
وابن سلول في ملا من قومه قال : من هذه ؟ فقالوا : عائشة رضي الله عنها .  
 فقال : « وواه ما بخت منه ولا بخا منها . وقال : امرأة نبيكم ذات مع رجل  
حتى اصبحت . ثم جاء يقودها » .

(٢) ارتاج : اضطراب وغrog

(٣) مرض مرجحاً شديداً

وعشرين ليلة ، وکنا قوماً عرباً ، ولا نخذل في بيوتنا هذه  
الكنف التي تخذلها الاعاجم نعافها ونكرها ، اغا کنا نذهب  
في فسح المدينة ، واغا كانت النساء يخرجن كل ليلة في حوالجهن  
فخرجت ليلة لبعض حاجتي ومعي أم مسطحة بنت أبي رهم بن  
سعدي بن تيم خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قالت : فواهه  
انما لتمشي معي اذ عثرت في ميرطها - کسانها - فقالت :  
تعس مسطحة . قلت : بشس لعمر الله ما قلت لرجل من المهاجرين  
قد شهد بدرآ . قالت : أو ما ببلغك الخبر يابنت أبي بكر ؟  
قالت : قلت : وما الخبر ؟ فأخبرتني بالذى كان من قول اهل  
الاءك . قلت : او قد كان هذا ؟ قالت : نعم ، وانه لقد كان  
قالت : فواهه ما قدرت على أن اقضى حاجتي ورجعت ، فو الله  
ما زلت أبكي حتى ظننت أن البكاء سيتصدع كبدى <sup>(١)</sup> . وقلت  
لامي : يغفر الله لك ، تحدث الناس بما تحدثوا به ولا نذكر  
لي من ذلك شيئاً . قالت : اي بذلة خفضي عليك الشأن <sup>(٢)</sup>  
فو الله لقاما كانت امرأة حسنة عند رجل يحبها ضرائر إلا كثرون  
وكتور الناس عليها : فقلت مسبحان الله قد تحدث الناس بهذا اقالت  
فكبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم

(١) يشق كبدى

(٢) هو في الامر على نفسه

نم أصبحت ابكي . [قالت : فدعوا رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنها حين استثبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله . فأما اسامة بن زيد فأشار على رسول الله عليه السلام بالذى يعلم من برأة أهله وبالذى يعلم لهم في نفسه من الود ، فقال يا رسول الله ! أهلك وما نعلم إلا خيراً ، وأاما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك النساء سواها كثير وان تأسل الجارية تصدقك . فدعا رسول الله عليه السلام ببريرة فقال « اي ببريرة » هل دأبت شيئاً يربيك ؟ قالت ببريرة : لا والذى بعنت بالحق ان رأيت عليها أمراً انحصه عليها اكثر من اهلاج اجرة حديثة السن تنام عن عجين اهلها ، فتأنى الداجن فتأكل .. ]<sup>(١)</sup> قالت وقد قام رسول الله عليه السلام في الناس بخطفهم ولا اعلم بذلك ، فحمد الله وأثني عليه ، ثم قال : أجي الناس اما بال رجال يؤذون في أهلي ويقولون عليهم غير الحق ، واهلا ماعامت منهم إلا خيراً ، ويقولون ذلك لرجل والله ما عاملت منه الا خيراً ، وما يدخل بيتي من بيوي الا وعو معبي . قالت : وكان كبر ذلك <sup>(٢)</sup> عند عبد الله بن ابي بن سلول في رجال من الخزرج مع الذي قال مسطح وحننة بنت جحش وذلك ان اختمـ اـ زينب بـ بـ نـت جـ حـ شـ كـ اـ نـتـ

(١) الانفاظ في الفوسين لرواية البخاري

(٢) اي كان عبد الله بن ابي اول من اثار هذه الفتنة وقال عليها ما قال

عند رسول الله ﷺ ولم تكن من نسائه امرأة تناصبني <sup>(١)</sup> في  
المنزلة عنده غيرها ، فاما زينب فعصبها الله تعالى بديتها فلم تقل  
الا خيرآ ، واما حنة بنت جحش فأساعت مأساعت تضادني  
لأختها ، فشققت بذلك .

ف لما قال رسول الله ﷺ تلك المقالة قال اسيد بن حضير  
( أو سعد بن معاذ ) كما جاء في بعض الروايات الأخرى <sup>(٢)</sup> :  
يا رسول الله ان يكونوا من الاوس نكفكهم ، وان يكونوا  
من اخواننا من الخزرج فرنا بأمرك ، فوالله انهم لأهل أنت  
تضرب اعنقهم ، قالت : فقام سعد بن عبادة - وكان قبل ذلك  
يوري رجلا صالحـا - فقال : كذبت ، اما والله ما قلت هذه المقالة  
الا انك قد عرفت انهم من الخزرج ، ولو كانوا من قومك ما  
قلت هذا <sup>(٣)</sup> ، فقال اسيد : كذبت لعمـر الله ، ولكنك منافق

(١) تنازعني في الرتبة والمنزلة من نفس النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ولم سبب هذا الاختلاف في الروايات ان تكون عائشة قالت « سيد الاوس » بدلـا من التصريح باليه ، فظنـن بعض الزوـاة ان مرادها به سعد بن معاذ فانه كان رئيس قبيلـة الاوس الى وفاته وهو المرـوف بهذه الصفة في كتب التـاريخ اكـثر من غيرـه ، ولكن ابن عـمه اـسيد بن حـضـير هو الذي كان رئيسـا الاوس عند وقـوع حـادـث الـافـاك .

(٣) وسعد بن عبـادة رضـي الله عنه وان كان من المؤمنـين المخلصـين يحبـ النبي صلى الله عليه وسلم جـبارـاً شـديـداً ومن اـبرـزـ الذين اـتـشـرـبـهمـ الاسلام =

تجادل عن المتفقين ، قالت : وتناور الناس حتى كاديكون بين هذين  
**الحيدين من الاوس والخزرج شر** ، ونزل رسول الله ﷺ فدخل علىـهـ  
 وسندـكـرـ بـقـيـةـ التـفـاصـيلـ مـنـ قـصـةـ الـافـكـ فـيـ اـنـاءـ التـفـيـيرـ  
 عـنـدـمـاـ نـزـلـ بـالـآـيـاتـ الـيـةـ فـيـ زـلـاتـ فـيـهاـ بـرـاءـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ .  
 وـاـنـاـ الـذـيـ زـرـىـ بـيـانـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ اـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ بـنـ سـلـوـلـ  
 اـرـادـ بـالـافـكـ عـلـىـ عـائـشـةـ اـنـ يـرـمـيـ عـدـدـ اـهـدـافـ بـحـجـرـ وـاحـدـ :  
 فـيـ جـاـنـبـ طـعـنـ اـشـدـ مـاـ يـكـنـ مـنـ طـعـنـ فـيـ عـرـضـ النـبـيـ ﷺـ  
 وـاـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـفـيـ جـاـنـبـ الـاخـرـ اـرـادـ  
 اـنـ يـضـعـ مـنـ الـمـكـانـةـ الـخـالـقـيـ لـلـعـرـكـ الـاسـلـامـيـ ، وـفـيـ جـاـنـبـ  
 الـثـالـثـ اـشـعـلـ فـيـ دـاـخـلـ الـجـمـعـمـ الـاسـلـامـيـ جـذـوـةـ مـنـ نـارـ الـفـتـنـةـ .  
 جـعـلـ **الـحـيـدـنـ مـنـ الـخـرـجـ وـالـاوـسـ يـحـتـكـانـ بـيـنـهـاـ شـرـ اـحـتـكـاـكـ**  
 لـوـمـ يـكـنـ الـاسـلـامـ قـدـ بـدـلـ مـنـ طـبـائـعـ أـتـيـاعـ وـخـصـائـمـ .

---

= في المدينة ، ولكن على كل هذه المحسنـ ، كانت فيه حـيـةـ شـدـيـدةـ المـؤـمـدـ  
 ( وكان منـ القـوـمـ فـيـ الـرـبـ اـذـ ذـاكـ الـقـيـمةـ كـاـ لـاـ يـغـفـيـ ) . فـلـأـجـلـ ذـلـكـ  
 كان ماـ كـانـ مـنـ الـمـدـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ لـاـنـهـ كانـ مـنـ قـوـمـ الـخـرـجـ .  
 وـلـأـجـلـ هـذـهـ الـحـيـةـ قـالـ يـوـمـ قـتـحـ مـكـةـ ( الـيـوـمـ يـوـمـ الـلـحـمـةـ ) ، الـيـوـمـ تـسـتـحلـ  
 الـخـرـمـةـ ) فـلـمـ سـمـعـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ اـرـسـلـ إـلـيـهـ فـتـزـعـ الـوـاءـ مـنـ  
 يـدـهـ وـجـمـلـهـ بـدـ اـبـهـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . فـلـأـجـلـ هـذـهـ الـحـيـةـ اـدـعـيـ  
 فـيـ سـقـيـةـ بـنـ سـاعـدـ بـعـدـ وـفـةـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ الـخـلـافـةـ لـلـانـصارـ  
 وـلـكـنـ لـاـ اـنـ الـمـاـجـرـوـنـ وـالـانـصـارـ اـلـيـعـةـ اـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ  
 هـنـهـ ، تـخـلـفـ عـنـهـ سـعـدـ وـخـرـجـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـلـمـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ اـلـىـ اـنـ هـاـتـ  
 بـعـوـرـانـ مـنـ اـرـضـ الشـامـ . ( الـاـسـابـةـ لـابـنـ حـجـرـ ، وـالـاـسـتـيـعـابـ لـابـنـ  
 عـبـدـ الـبـرـ ، وـالـاـمـامـةـ وـالـبـيـاسـ لـابـنـ قـيـمةـ ) .

## الموضوع والباحث

ذلك هي الظروف التي نزل فيها القرآن من الآية ٢٧ إلى آخر سورة الأحزاب عند الغارة الأولى ونزلت سورة النور كلامها عند الغارة الثانية . فإذا درسنا هاتين السورتين حسب ترتيبهما في التزول مع الوقوف على الظروف التي بينها آنفا ، ظهر لنا ما قد روعي في أحكام هاتين السورتين من الحكمة :

لقد كان المتفاقون يريدون أن يزمو المسلمين في ميدان الأخلاق ، الذي كان ميداناً حقيقةً لتفوقهم وتقديرهم . والله تعالى بدل أن يؤذن لهم على أعمالهم الرذيلة وحملاتهم الشنيعة على إخلاق المسلمين أو يحرض المسلمين على رد حملاتهم ، وجه اهتمامه إلى دعوة المسلمين إلى سد ما في جيوبهم الخلقية من الفخر ومواضع الخلل وإحكامها وتوثيقها . وقد رأيت آنفًا أي فتنة عظيمة أثارها المتفاقون والكافار عند نكاح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بزينة بنت جحش رضي الله عنها . فإذا نظرت الآن نظرة في سورة الأحزاب علمت أن زمان طغيان الفتنة هذا هو الذي زُود فيه المسلمون بالتعليمات في إصلاحهم الاجتماعي :

١ - أمرت أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يلزمون بيوتهم ولا يخرجون

منها بغير حاجة ولا يتبرجن تبرج الجاهليّة الأولى<sup>(١)</sup> وإذا احتجن الكلام مع غير المحارم من الرجال فلا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ويقلن قولًا معروفاً « الآيات الـ ٣٢ و ٣٣ » .

٢ - منع الرجال أن يدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لهم ، وأذا أرادوا أن يسألوا أزواجه المطهرات شيئاً ، فليسألوهن من وراء حجاب « الآية : ٥٣ » .

٣ - اقيم الفرق بين المحارم وغير المحارم من الرجال وقصر الاذن في دخول بيتهن على المحارم منهم فقط .

٤ - قيل للمؤمنين ان ازواج النبي ﷺ أمهاتهم وات حرمتهن عليهم ابدية مثل حرمة أم الرجل الحقيقة عليه ، فعلى المؤمنين جميعاً أن يكونوا طاهري القلوب والنيات نحوهن .

٥ - قيل للمؤمنين ان ايذاء النبي ﷺ من أكبر الذنوب الموجبة المفنة والعذاب الايم في الدنيا والآخرة . وعلى هذا ان ايذاء كل مؤمن ومؤمنة والطعن في عرضها ونسبتها الى ما هما بريئان منه لم يعلمه من اكبر الذنوب .

٦ - أمرت ازواج النبي ﷺ وبناه ونساء جميع المؤمنين

(١) التبرج ان تتكلف المرأة اظهار ما عليها من الزينة ، كما استمر ذلك في تفسير الآية الـ ٦٠ من هذه السورة .

أن يدرين <sup>(١)</sup> علیهن من جلابیهن - جمع جلباب وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والثمار وهو تغطية الوجه من فوق الرأس - اذا خرجن من بيوتهن في حاجة .

ثم لما وقع الاختراك في مجتمع المدينة بحدادت الافك ، نزلت سورة النور على النبي ﷺ بافيا من الاحكام والتعليمات المتعلقة بالاخلاق والاجتนาع والقانون التي المقصود من ورائها حفظ المجتمع الاسلامي من نشوء الوذائل وانتشارها ، والعمل على تداركها التام اذ نشأت وانتشرت فيه على كل حال . وفي ما يلي نسرد هذه الاحكام والتعليمات بالترتيب الذي نزلت به في هذه السورة ، ايسهل عليك اذ تدرك كيف ان القرآن الحكيم يأتي بتداير قانونية وخلقية واجتماعية في آن واحد لصلاح الحياة البشرية وتعبرها عند الواقع النفسي :

- ١- جعل حد الزاني مائة جلد <sup>(٢)</sup> ، أي قرار الزنا جريمة جنائية ، وقد كان قرار جريمة اجتماعية أو عائلية من ذي قبل (النساء: ١٥) .
- ٢- نهي المؤمنون عن أن يرتبوا بالفاسقين والفاقدات بصلة التزاوج .
- ٣- جعل حد من يرمي غيره وكان محصناً بالزنا ، ثم لا يأني عليه بأربعة شهادة ، ثمانين جلد <sup>(٣)</sup> .

---

(١) من الادلة وهو ادخال التوب

- ٤- وجعل الاعان لمن يرمي بالزنا زوجته .
- ٥- ان من التعليمات التي وجها الله بارك وتعالى الى افراد المجتمع الاسلامي وذلك في ضمن الآية التي نزلت فهم براءة عائشة رضي الله عنها ما قال عليها المفترون ، ان لا يقبلوا من كل احد قوله بدون روية اذا كان يرمي غيره بما لا يرون فيه ولا يشيرون في المجتمع ، بل من واجبهم اذا وجدوا قد فشت في المجتمع مثل هذه الافتاءات والاتهامات الكاذبة ان يعملوا على كبتها ويحولوا دون شيوخها ويجتنبوا تناقلها بينهم . ومن التعليمات الاساسية التي القيت في روع المؤمنين بهذا الصدد انه لا يتصل الطيب من الرجال الا بالطيبة من النساء ، ومن الحال البesta أن يوافق طبعه امرأة خبيثة مستهترة ، كما أن المرأة الطيبة لا يمكن ان توافق روحها رجالا خبيثاً . فكان المسلمين قيل لهم هكذا انكم اذا كنتم تعرفون ان الرسول ﷺ رجل طيب بل هو أطيب الناس وأطهرهم ، فكيف استقر في عقولكم انه كان من الممكن ان يتصل بامرأة خبيثة بصلة الزوجية و يجعلها رفيقته وموضع سرها في الحياة . تأملوا ان المرأة التي ما وجدت من نفسها ما يردها عن ارتكاب اشنع وافظع جريمة كالزنا ، كيف كان من اطيب البشر وأطهرهم كالنبي ان يصاحبها في حياته ؟ فالحقيقة ان ليس هذا الا فك الذي جاء به عصبة من رجالكم

جديراً بأن تلتقطوا اليه وتحسبوه مكمن الواقع فضلا عن ان  
تقبلواه وتتناقلواه في احاديثكم وبجالسم . أعملوا فـكـرـمـ قـلـيـلاـ  
وانظروا : من الذي جاء بهذا الافاك وعلى من جاء به ؟

٦- والذين يلقون الاخبار الفاحشة ويدعيونها أو يحاولون  
أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم ، قبل عنهم أنهم لا يستحقون  
الحياة والتشجيع بل يستحقون العقاب .

٧- وقرر - كقاعدة عامة - ان ظن المؤمنين بانفسهم حسناً  
هو الاساس للروابط الاجتماعية في المجتمع ، فكل فرد من  
افراده بريء مادام لا يثبت ارتكابه بجريمة من الجرائم ، وليس  
اساس هذه الروابط سوء الظن حيث يكون كل فرد من افراد  
المجتمع بحراً مادام لا ثبتت براءته .

٨- قيل للناس جميعاً ان لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بدون  
استئناس ، اي استعلام اهلها .

٩- امر الرجال بالغض من ابصارهم عن غير المحرمات ،  
ما هو مبين في السنة ، وأمر النساء بالغض من ابصارهم عن غير  
المحرام من الرجال .

١٠- أمر النساء بأن يضربن بخمرهن على نحورهن وصدورهن  
ورؤوسهن في بيوتهن .

١١- امر النساء - مع ذلك - ان لا يواجهن احداً من غير

- المحارم وخدمات البيت بزيانهن .
- ١٢ - أمر النساء كذلك انهن اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، فليسerton زينتهن بل لا يلبسن ما له صوت من حلبين .
- ١٣ - نُدَّد اشد" التنديد ببقاء الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع ، وامر من كان فيه من الرجال والنساء بل ومن العبيد والاماء أن ينذكِّروا وينذكِّحوا ، لأن بقاء اصحاب دون نكاح مولد للفحشاء ومنفعل بها معا . وأقل ما يكون من مثل هؤلاء الافراد الذين لا زواج لهم انهم لا يتأكلون انفسهم من تحسس الاخبار الفاحشة والتلذذ بنقلها في المجتمع .
- ١٤ - جعلت المكاتبنة لتحرير العبيد والاماء وامر السادة بأن يحيوهم الى طلبهم اذا ارادوا منهم المكاتبنة وأمر عامة المسلمين بأن يساعدوا المكتابتين مساعدة مالية .
- ١٥ - نهي عن اكره الفتيات - وهن الاماء - على البغاء . ولما كانت مهمة البغاء ( Prostitution ) في العرب قاصرة على الاماء ، فما كان هذا النهي عنها الا سداً قانونياً للبغاء وبيع الاعراض .
- ١٦ - قررت قاعدة الاستيذان بالنسبة للخدم والذين لم يبلغوا الحلم من الاطفال ، فلا يجبوا على اهل بيتهن في الاوقات الثلاثة الآتية : قبل صلاة الفجر وحين يضع الناس ثيابهم من

«الظيرة وبعد صلاة العشاء . فيجب أن يُسَوِّدُ الإنسان أولاده حتى الصغار منهم هذه القاعدة ويربيهم عليها . وقررت أيضاً عند بلوغ الأطفال الحلم أي البلوغ أن يستأنفوا أي في عموم الأوقات عند ارادتهم الدخول عليكم .

١٧ - اذن للقواعد من النساء - العجائز اللاتي لا يجدن من أنفسهن رغبة في الرجال - ات يخلعن الحُمُرَ من رؤوسهن ووجوههن ، ولكن أمرن أن يتوجهن التبرج بل قيل إنه خير لهن أن يبقين كاسيات بخمرهن .

١٨ - اذن للعجزة من الناس - الاعرج والاعمى والمريض -  
أن يأكلوا من بيوت غيرهم بدون استيذانهم ، وأما الحكم الآن فلا يجوز لأحد أن يطعم من طعام غيره أو يتناول شيئاً من بيته الا باذنه ، والأذن اما صريح او دلالة . وهذه الآية واردة على سبب خاص ، قال سعيد بن المسبب : كان المسلمون اذا خرجو الى الغزو مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أقاربهم ويأخذونهم أذن يأكلوا من بيوتهم . وكانوا يتبرجو من ذلك ويقولون تخشى ان لا تكون انفسهم طيبة بذلك فنزلت الآية رخصة لهم وقيل لهم اذا اكلوا شيئاً من بيت أحد بدون استيذانه ، فلا يُعذرون من السارقين ولا يقام عليهم حد السرقة .

١٩ - جعل من حق الاقرباء الادين والاصدقاء الذين لا كلفة بينهم ان يأكل بعضهم من بيته بعض بدون اذنه ، وهو كأنه يأكل من بيته نفسه ، فمكذا طوي ما كان بين افراد المجتمع من التباعد وازيلت من بينهم حواجز الوحشة حتى يزدادوا تحاباً وتتسعد روابط الاخلاص والمحبة تلك الخلال التي قد يشير بها المفسدون أنواعاً من الفتن في المجتمع .

ومع هذه الاعدامات والتعlamات قد اميظ المقام في هذه السورة عن علامات المنافقين والمؤمنين الواضحة التي يقدر بها كل مسلم ان يميز المؤمنين بالمخالفين من المنافقين في المجتمع ، وأحكـمـ مع ذلك - نظام جماعة المسلمين بإحكامـاً شديداً أكثر من ذي قبل بقواعد جديدة يزيدـاـ قوـةـ الى قوـةـ ، فـاتـ الضـعـفـ فيهـ هوـ الـذـيـ كانـ يـحملـ الـكـفـارـ والـمـنـافـقـينـ عـلـىـ إـثـارـةـ الفتـنـ والمـفـاسـدـ .

والذـيـ يـجـدرـ بـالـلـاحـظـةـ فيـ هـذـاـ الـبـحـثـ بـصـفـةـ خـاصـةـ أـنـ سـورـةـ النـورـ خـالـيـةـ مـنـ الـمـراـرـةـ الـتيـ نـذـانـيـ الـأـذـهـانـ وـالـقـلـوبـ عـنـ دـرـدـ الـخـلـاتـ الشـتـيـعـةـ الـقـذـرـةـ .ـ اـنـظـرـ فيـ جـانـبـ الـظـرـوفـ الـتـيـ نـزـلـتـ فـيـ هـذـهـ السـورـةـ ،ـ وـانـظـرـ فيـ جـانـبـ الـآـخـرـ فيـ مـاـشـتـملـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ ،ـ تـعـرـفـ أيـ طـرـيقـ مـعـتـدلـ اـنـتـ .ـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ السـورـةـ لـتـشـرـيـعـ وـتـنـزـيلـ اـحـکـامـهـ الـقوـيـةـ وـتـعـلـامـهـ

الحكمة، ما لا يعلمنا فحسب : اي رزانة وتدبر معتدل وترفع  
 عظيم وحكمة بالغة علينا ان نواجه به الفتن ونعالجها في اقسى  
 الظروف المثيرة للعواطف ، بل يتبت لنا في الوقت نفسه ان  
 ليس هذا الكتاب بما اختلفه الرسول ﷺ من عند نفسه ، بل  
 قد أنزله عليه الله الذي لا يعزب عنه مقال ذرة في الارض ولا  
 في السماء وهو يشاهد أحوال الناس ومعاملاتهم دقيقها وجليلها  
 من مقام رفيع وهو متمكن من منصب المداية والارشاد  
 بدون ان يتأنز في حد ذاته بهذه الاحوال والمعاملات . ولو ان  
 هذا الكتاب كان من عند النبي ﷺ نفسه ، لكان ظهر فيه  
 - على كل ما كان عليه النبي ﷺ من الصبر والانابة ورحب الصدر  
 وتحمل الشدائيد - ولو بعض اثر للمرارة التي لا بد أن يجدوها كل  
 انسان عفيف في نفسه اذا اصيب في عرضه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النُّورِ  
مَدْيَنَةٌ وَهِيَ ٦٤ آيَةً

( سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا  
 فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - ١ )

إن من الجدير باللحظة بصفة خاصة في جملة ( سورة  
 أَنْزَلْنَاهَا ) من هذه الآيات توكيد الله تعالى لكلمة (نا) وهو ما يشير  
 إلى أن ليس منزل هذه السورة بناصح ضعيف لا حيلة له ولا قوة ،  
 بل هو الذي بيده نقوصكم ومقاديركم وليس لكم أن تعجزوا  
 وتفلتوا من مواجهته في الحياة ولا بعد الممات . فلا تخسسو  
 هذه السورة كلاماً هيناً ككلام أحد منكم .

هذا في الجملة الأولى وقيل في الجملة الثانية ( وَفَرَضْنَاهَا )

ان ما يحتوي عليه هذه السورة من الآداب والتعليمات والاحكام في الحلال والحرام والأمر والنهي والحدود ، ليست ببياناً د التوصيات ، حتى تكونوا اخيار من الاعتقاد أو عدم الاعتقاد بما حسب مرضاتكم ، بل انما احكام قاطعة لا بد لكم ان تتبعوها وتكيفوا سُؤون حياتكم الفردية والاجتماعية على حسها ، ان كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر .

وقبل في الجملة الثالثة : ( وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) ان هذه الاحكام ليس فيها شيء من الالتباس والابهام ، بل هي احكام واضحة بيّنة لا يمكنكم ان تعتذروا عن العمل بها بانكم لا تفهمونها .

فهذه الجملة الثلاثة كأنها مقدمة Preamble لرسوم ملكي فيها التنبيه على مدى اهتمام الرب تعالى بما جاء في سورة النور من الاحكام والآداب ، ولا تساؤلها في الشأن مقدمة أي سورة أخرى في القرآن .

( الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ..... ٢- )

إن لهذه المسألة عدة نواح من قانونية وخلقية و تاريخية تحتاج الى الشرح ، وانا اذا لم نشرحها بكل تفصيل ، فقد

يشكل على رجل في هذا الزمان فهم هذا القانون الاهي وما فيه من الحكم والمصالح للبشر ؟ فلذلك نريد أن نشرح نواحيها المختلفة في مابلي :

١ - اجماع الشرائع القديمة والحادية على حرمته الزنا : ان مفهوم « الزنا » العام الذي يعرفه عامة الناس ، هو أن يأتى رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة . وكون هذا الفعل دليلة من ناحية الأخلاق وإنما من ناحية الدين وعيها وعارضها من ناحية الاجتماع ، أمر ما زالت المجتمعات البشرية مجده عليه منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا الحاضر ، ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهمتابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية ، أو أتوا من قبل عقولهم ، ويظلون كل خالفة للفلسفة والعرف الجارى اختراعاً لفلسفة جديدة . والعلة في هذا الاجماع العالمي أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقضي حرمة الزنا ، وما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدن الإنساني إن لا تكون الحرمة للرجل والمرأة في أن يحيطعاً ابتعاد المذلة وقضاء لشهوتها النفسية من شاءاً ثم يتقرقاً متى أرادا ، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم محكم معروف في المجتمع وتكون مستندة - مع ذلك - إلى ضمان المجتمع كله . وبدون هذا

لابد أن يكتب النمو والبقاء للنسل الانساني ولاليوم واحد، لأن طفل الانسان يحتاج لحياته وغوره الى من يقوم ببعده شأنه وتربيته الى غير واحدة من السنين . ومن الظاهر أن لا قبل بذلك للمرأة وحدها مادام لا يشار كها فيه الرجل ، الذي يكون السبب في اخراج هذا الطفل الى حيز الوجود . ثم ان هذه المعاهدة بين الرجل والمرأة ، هي التي بدوتها لا يمكن ان يكتب البقاء والنمو للتمدن الانساني ، لأن التمدن الانساني لم يتكون الا بعشرة الرجل والمرأة معاً وانشائهما أسرة ثم امتداد وشائع النسب والشهر بين تلك الاسرة . فان اخذ الرجل والمرأة يجتمعان بكل حرية لا لشيء الا ابتلاء المذلة ونيل المتعة الفسيحة بقطع نظرهما عن التفكير في انشاء الامرة ، انتهى عقد التمدن الانساني واستؤصلت حياة الانسان الاجتماعية وعاد الاساس الذي يقوم عليه اليوم بناء التمدن والمجتمع أثراً بعد عين . ولأجل هذه الاسباب فات كل علاقة حرة بين الرجل والمرأة لانقوم على عهد للوفاء معروف مسلم به في المجتمع ، تضاد الفطرة الانسانية . ولأجل هذه الاسباب ما زال الانسان بعد الزنا في كل زمان رذيلة قبيحة وتحللاً سافراً من قيود الاخلاق و «إنما كبيراً» حسب المصطلح الديني . ولأجل هذه الاسباب فقد بذلك المجتمعات الانسانية سعيها لسد باب الزنا جنباً بتجنب لسعها في توسيع السباح في كل عصر وزمان ، منها

كانت صور هذا السعي وطريقه ومقداره مختلفة بين مختلف القوانين والشرعيات والنظم الأخلاقية والمدنية والدينية ؟ وأساس هذا الاختلاف هو الفرق في شعور مختلف المجتمعات بضرار الزنا لنوع الإنسان وعده ، فهو قليل في بعضها وكثير في بعضها . واضح في بعضها وملتبس بالسائل الآخر في بعضها .

٢ - الوجهات المختلفة في اعتبار الزنا جريمة مستلزمة للعقوبة : أما القضية التي فيها الخلاف بين مختلف القوانين والشرعيات بعد اتفاقها على حرمته الزنا ، فهي كون الزنا « جريمة مستلزمة للعقوبة في نظر القانون » . فالمجتمعات التي كانت على قرب من الفطرة الإنسانية ، مازالت تعدد الزنا ( أي العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة ) في حد ذاته جريمة فررت لها العقوبات الشديدة ، ولكن ظل سلوك المجتمعات والاجماعات نحو الزنا يلين شيئاً فشيئاً على قدر ما اظلت زخارف المدنية تفسد هذه المجتمعات :

فأول تساهل جيء به عامة في هذه القضية ، انهم فرقوا بين الزنا الحمض ( pornication ) و « الزنا بزوجة الغير » ( Adultery ) فاعتبروا الاول خطيئة او زلة بسيطة ولم يعتبروا جريمة مستلزمة للعقوبة الا الآخر . اما تعريف « الزنا الحمض » عندم ، فهو « ان يجامع ايا رجل - بكرأ كان أم متزوجا - امرأة ليست بزوجة لأحد » ، فما العبرة في هذا التعريف للزنا

بحال الرجل وإنما هي بحال المرأة ، فهي اذا كانت بدون زوج ، فجماعها هو الزنا الحصن ، بقطع النظر عما اذا كان الرجل الذي جامعها متزوجاً أو غير متزوج . فمجد هذه الخطية أي عقوبتها هي جداً في قوانين مصر القديمة وبابل وآشور والمند ؛ وهذه القاعدة هي التي اخذت بها اليونان والروم وبهمـا تأثرت اليهود اخيراً . فهي لم تذكر في الكتاب المقدس لليهود الا كخطيئة يلزم الرجل عليها غرامة "مالية" لا غير ، فقد جاء في كتاب الخروج : « و اذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها مهرها لنفسه زوجة ، ان ابى ابوها ان يعطيه ايها يزن له نفحة كهر العذارى » (١)

و جاء هذا الحكم بعينه في كتاب الاستثناء بشيء من الاختلافات في الفاظه وبعد التصریح بأنه « اذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها واضطجع معها فوجداً ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لابي الفتاة خمسين منعاً لا من الفضة ، وتكون هي له زوجة من اجل انه قد اذها (٢) » غير انه اذا زنى احد بنت القسيس ، عوقب بالشنق بموجب القانون ال耶ودي وعوقبت البنت بالاصغر اى (٣) .

(١) الاصحاح الثاني والمثرون : الآياتان ١٦ و ١٧

(٢) الاصحاح الثاني والمثرون : ٢٨ و ٢٩

Every man ' s Tolmud <sup>B.P.</sup> (٣) ٣١٩ , ٢٥

وهذه الفكرة ما اشتهاها بفكرة المذاك ، سترى ذلك اذا راجعت كتاب « القانون الديني » مانو<sup>(١)</sup> ، حيث جاء فيه « ايما رجل زنى بمنت من طبقته عن رضاها فليس عليه شيء من العقوبة ، وله ان يؤدي الاجرة الى والدها وينكل بها ان رضي به . واما اذا كانت البنت من طبقة اعلى من طبقته ، فلتخرج البنت من بيتها ويعاقب الرجل بقطع الاختباء . ويجوز تغيير هذه العقوبة باحرار البنت حية اذا كانت من الطبقة البرمية » .

فالحقيقة أن هذه القوانين كلها ليست الجريمة الاصلية فيها الا « الزنا بزوجة الغير » أي أن يزني الرجل بأمرأة هي زوجة غيره ، كأنه ليس الأساس لاعتبار هذه الفعلة جريمة ان قد ارتكب الزنا رجل وامرأة ، وإنما هو أنها قد عرضا رجلاً في المجتمع خطر ان يقوم بتربية طفل ليس من صلبه ، أي ليس الزنا هو الأساس ، وإنما الأساس هو خطر اختلاط النسب وأن يتربى الطفل على نفقة رجل غير والده ويرثه . وعلى هذا الأساس كان الرجل والمرأة معًا مشتركين في ارتكاب الجريمة . أما عقوبة هذه الجريمة عند المصريين فهي ان يضرب الرجل ضرباً شديداً بالعصا ويُمْدَعِّنُ أَنفَ الْمَرْأَةِ . ومثل هذه العقوبة

---

(١) اكبر وأاضي القانون الديني المذاك

كانت هذه الجريمة في بابل وآشور وفارس القديمة . أما المنهود فكانت عقوبة المرأة عندم أن تطرح أمام الكلاب حتى تزقها ، وعقوبة الرجل أن يُضجع على سرير محشى من الحديد وتشعل حوله النار . وقد كان من حق الرجل عند اليونان والروم في بهذه الأمر أنه اذا وجد أحداً يزنني بأمراته ، ان يقتلني أو ينال منه - إن شاء - غرامة مالية . ثم أصدر قيسار اغسطس في القرن الاول قبل المسيح مرسوماً بأن يتصادر الرجل بنصف ما يملك من المال والبيوت وينفي من موطنه وأن تخرب المرأة من نصف صداقها وتتصادر بنصف ما تملك من المال وتتنفي إلى بقعة أخرى من بقاع المملكة . ثم جاء قسطنطين وغيره هذا القانون باعدام الرجل والمرأة . ثم تغير هذا القانون في عهد ليو ( leo ) و مارسين ( Marcien ) بالحبس المؤبد ، ثم جاء قيسار جستينيان وخفف هذه العقوبة وغيره بضرب المرأة بالأسواط ثم حبسها في دير الراهبات واعطاها زوجها الحق في أنه إن شاء استخر جها من الدير في ضمن مدة سنتين أو تركها فيه إن شاء إلى طول حياتها . وأما الأحكام الموجودة في القانون اليهودي عن الزنا بامرأة الغير ، فهي « و إذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجع ذرع وهي امرأة مخطوبة لرجل ولم تُفْدَ فداء ولا اعطيت حرمتها ، فليسكن تأديب . ولا يُقتل لا أنها لم تعتق » .<sup>(١)</sup>

(١) كتاب انتنبا ، الاصحاح الثاني والستون ، الآية : ٢٢

« اذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الاثنان : الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة »<sup>(١)</sup>

« اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واخضعها ، فآخر جو هما كايتها الى باب تلك المدينة وارجموها بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من اجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من اجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنزع الشر من وسطك . ولكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وامسكتها الرجل واخضعها معها يموت الرجل الذي اخضعها وحده . واما الفتاة فلا تفعل بها شيئاً »<sup>(٢)</sup>

ولكن علماء اليهود وفقائهم وعامتهم كانوا على هذا القانون ستر الاعمال والغواه فعلاً منذ عصر قبل عصر عيسى بن مریم عليهما السلام ، حتى انذا لا نكاد نجد في تاريخ اليهود كله نظيراً لتنفيذ مع انهم كانوا يعتقدونه حكماً الها و كانت مكتوبأً عندهم في التوراة . ولما ان قام عيسى بن مریم عليهما السلام بدعوتهم الى الحق ، وجد علماء اليهود انهم لا قبل لهم بالقيام في وجه سبيل هذه الدعوة ، اطالوا الفكر ومكرروا مكرراً وأخذوا امرأة زانية وساقوها الى عيسى بن مریم عليهما السلام و قالوا له اقض لنا امرها ، وانا يقصدون من ذلك أن

(١) كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والشرون ، الآية : ٢٢

(٢) كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والشرون الآيات : ٢٢ - ٢٦



كونه ذنباً ، ليس بجريمة مستلزمة للعقوبة على كل حال . وأما إذا كان أحد المركبين لهذا الفعل - الرجل أو المرأة - أو كلاهما متزوجاً فإنه الجريمة ؛ غير أن الذي يجعله الجريمة ، إنما هو نقض العهد لا « الزنا الحض » . فكل من أتقى بفعل الزنا بعد كونه متزوجاً ، فإنه مجرم لأن نقض العهد الذي كان عقداً مع زوجته - أو زوجها إن كانت المركبة امرأة - إمام المذبح بواسطة القيس ، أما عقوبته على أيديه بهذه الجريمة ، فاما هي ان تقيم زوجته عليه الدعوى وتشكو غدره الى المحكمة وتطلب منها التفريق بينها . وكذلك ليس من حق زوج المرأة الزانية أن يقيم عليها الدعوى في المحكمة ويطلقها امامها فحسب ، بل له كذلك ان يتNAL غرامة مالية من الرجل الذي افسد زوجته . وهذه هي العقوبة التي يقررها القانون المسيحي الزناة المتزوجين والزانيات المتزوجات . ومن العجيب أن هذه العقوبة سيف يقطع من جانبيه ، فإن المرأة وان كان لها أن تقيم الدعوى على زوجها الغادر وتتNAL من المحكمة حكم تفريتها منه ، ولكن لا يجوز لها بوجوب القانون المسيحي ان تنكح رجلاً آخر طول حياتها . وكذلك ان الرجل وان كان له ان يقيم الدعوى على زوجته الغادرة ويتخلص منها امام المحكمة ، ولكن لا يجوز له القانون المسيحي أن ينكح بعدها امرأة أخرى طول حياته ،

ومعنى ذلك أن كل من أحب من الزوجين أن يحيى في الدنيا  
حياة الرهبان والراهبات فعليه أن يشكوا إلى المحكمة غدر شريكه  
— أو شريكها — في الحياة ويطلب منها التفريق بينهما .

ان القوانين الغربية اليوم - وهي التي تتبعها معظم بلاد  
المسلمين في هذا الزمان - إنما تقوم على هذه التصورات المختلفة  
فالزنا في نظرها وان كان عيباً أو رذيلة خلقية أو ذنباً، ولكنه  
ليس مجرية على كل حال . وان الشيء الوحيد الذي يحوله الى  
الجريمة ، هو الجبر والاكراء ولا غير ، أي أن يجامع الرجل  
المرأة بدون رضاها . اما الرجل المتزوج ، فان كان ارتكابه  
لفعلة الزنا سبباً للنزاع والشكوى ، فلما هو كذلك لزوجته  
وحدها ؛ فلها - إن شاءت - أن تطلب من المحكمة تحليصها  
منه . واما إذا كانت المترتكبة للزنا امرأة متزوجة ، فالزوجها  
ان يشكواها إلى المحكمة ويطلقها فحسب ، بل له كذلك ان  
يشكوا إلى المحكمة ذلك الرجل الذي ارتكب الزنا بزوجته  
وبنال منه غرامة مالية .

٣- وجهة نظر الاسلام في باب الزنا : اما القانون  
الاسلامي ، فإنه على العكس من جميع هذه التصورات ،  
يقرر الزنا - من حيث هو - جريمة مستلزمة لل媧اخذة  
والعقوبة ؛ وينظر في نظره شديدة هذه الجريمة أن  
يورتكبها دجل "متخصص" من ( امرأة متخصنة ) بالزواج ، لا على



؛ - التدابير الاصلاحية الوقائية في الاسلام لحفظ المجتمع من مفاسد الزنا : ان الاسلام لا يحول على سلاح التعزير القانوني الحض لحفظ المجتمع الانساني من خطر الزنا ، بل انه لايقى بذلك بتدابير اصلاحية ووقائية على نطاق واسع وهو اغا جاء بالتعزير القانوني كآخر حيلة لتطهير المجتمع ، وليس الغرض منه ان يبقى الناس يرتكبون الزنا ويجلدون وتنصب لهم الفنار ليلاً نهار ، بل الغرض منه ان يجعل دون ارتكاب هذه الجريمة حلولة تامة ولا يدع الامر يفضي الى اقامة الحدود على الناس . ولأجل ذلك : فإن الاسلام يعني باصلاح نفس الانسان قبل كل شيء ويعمد قلبه بخشية الله عالم الغيب والشهادة العزيز الجبار ويشعر «بمسؤوليته يوم القيمة » التي لا يستطيع أن ينجو منها بأي حيلة ، وينشئ فيه الميل الى طاعة الله والرسول ، التي هي أول مقتضيات الاعيان ، ثم يذنبه ولا يزال يذنبه مرة بعد أخرى على أن الزنا والفحشاء من كباقي الذنوب الموجبة عليه العذاب الأليم في الآخرة . وهذا موضوع تجدره قد أبدى في ذكره وأعيد في غير موضع من آيات القرآن الحكم .

ثم إن الإسلام - بعد ذلك - يوفر على الإنسان السموات الممكنة للنكاح ويزيل عن وجهه العقبات : يتيح له العلاقة المشروعة - النكاح - بمني وثلاث ورباع - أي إلى أربع من النساء إذا كان لا يقنع بأمرأة واحدة - وهي الزوج سهولة

لتطبيق زوجته ، وللزوجة سهولة تحالمة زوجها ان كان لا يحصل  
بینها التوافق ، ويفتح امامها باب مراجعة الحكمين - أعني  
حكماً من اهل و حكماً من اهلها - و مراجعة المحكمة ليحصل  
بینها التوافق أو يفترقا ويتزوجا حيث شاءا . ولذلك ان تجد  
بيان جميع هذه الاحكام في سورة البقرة والنساء والطلاق ،  
وهاانت تجد في هذه السورة - سورة النور - كيف ان الله  
سبحانه وتعالى يكره بقاء الرجال والنساء في المجتمع بدون نكاح  
فيأمر المسلمين ان ينكحهم بل يأمرهم ان لا يتزوجوا حتى العيده والأماء  
بغير نكاح . ثم هو يزيد عن المجتمع البواعث والدواعي التي ترغبه  
الانسان في الزنا وهي له فرصة لارتكاب هذه الجريمة . فمن  
هذا القبيل أنه قد أمر النساء - في سورة الأحزاب قبل نزول  
سورة النور بستة تقريباً . اذا خرجن حاجة في بيتهن أن  
يخرجن خاربات الخ على رؤوسهن ونحوهن وصدورهن ،  
وأمر نساء التي - ونماوه هن القدوة الصالحة والمثال المحتذى  
لنساء جميع المسلمين طبعاً - أن يقرن في بيتهن ولا يخرجن  
منها متبرجات ولا يربن الرجال زينتن ، و اذا سألهن احد  
من غير محارمهن ، فليُسألهن من وراء حجاب . فالبليت أن  
أثرت هذه القدوة في جميع المؤمنات والملمات اللاتي ما كن  
يعتبرن نساء جاهلية قدوة لأنفسهن وإنما كن يعتقدن نساء  
النبي عليه السلام وبناته هن القدوة لأنفسهن . فهكذا الفى الاسلام

من المجتمع الاختلاط بين الرجال والنساء قبل تقرير حد الزنا اي عقوبته الجنائية ، واغلق باب الاسباب والمحضرات التي تجيء الفرص والسهولات للزنا . وبعد كل ذلك لما انزل الله تعالى حكم حد الزنا - عقوبته الجنائية - انزل معه من الاحكام والتعليمات ما يحول دون شیوع الفاحشة في المجتمع ، ويفغي منه البغاء وبيع العرض القاء قانونياً، ويضع لمن يومي غيره بالزنا بدون بيضة وينقل أخباره في المجتمع جداً شديداً ، ويأمر الرجال والنساء معاً بالغض من ابصارهم . فكأن الاسلام هكذا يقيم الحادس القوي على الانظار كيلا يتدرج الامر من التلذذ بالنظر الى الولوع بالجمال الى الواقع في الغرام ، ويأمر النساء بأن يميزن بين المحرم وغير المحرم من الرجال في داخل بيوتهم ، ولا يبرزن متزيبات لغير المحرم منهم . ولا يصعب عليك أن تدرك بهذا كله تلك الحركة الاصلاحية التي ماجاه الاسلام بجد الزنا الا كجزء منها وليس هذا الحد الا لأن يستأصل مشأفة الخلة المستمرة الذين لا ينفكون يصررون على قضاة شهواتهم بطريق نجس على الرغم من هذه التدابير للصلاح الخارجي والداخلي ، وعلى الرغم بما يجدون امامهم من الطرق المترورة لقضاء شهواهم ، وان يجري على الذين يجدون في نفوسهم مثل هذه الميول عملية الجراحة النفسية بقتل نفس منهم . وهذا الحد ليس بعقوبة مجرم فحسب بل هو اعلان في الوقت نفسه أن ليس المجتمع الاسلامي بمتزه

يسرح فيه الذواقون والذوقات متبعين بمحりتهم بدون خوف ولا تقيد بقاعدة من قواعد الشرف والأخلاق . والحقيقة ان الانسان إذا أدرك خطبة الاسلام في اصلاح المجتمع وتطهيره على هذا الوجه ، فإنه لا يلبث ان يشعر بأن أي جزء من أجزاء هذه الخطبة لا يمكن أن يزاح عن مكانه ولأنه يدخل عليه شيء من النقص أو الزيادة ، وأنه لا يكاد يهم بدخول التغيير فيه بلا من سفة نفسه وزعم انه مصالح بدون أن تكون عنده القدرة على فهمه ، أو من كان يريد الفساد في الارض وينوي تغيير الغاية التي لأجلها وضع الحكم المطلق سبحانه وتعالى هذه الخطبة كلها.

٥ - التدرج الزمني في تقوير الزنا جريمة قانونية في آيات القرآن : ان الزنا ، وإن كان قد قدر جريمة مستلزمة للعقوبة في ستة ثلاث ، ولكنك ما كان إذ ذاك جريمة قانونية حيث يكون لشرطة الدولة ومحكمتها أن توأخذ عليها الناس ، وإنما كان بناءة جريمة اجتماعية أو عائلية ، لأهل الامرة أن يعاقبوا من يأتيا منهم بأنفسهم ، وهذا الحكم قد جاء بيانه في آيات من آيات سورة النساء : ( وَاللَّاَتِي يَأْتِنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنَّ شَهِيدَوَا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلْ أَهْلُهُنَّ سَيِّلًا ) . ( وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا ،

فَإِنْ تَبَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوا عَنْهُمَا ) ، ففي الآية الأولى اشارة واضحة الى أن هذا الحكم موقت وسيأتي الحكم النهــائي بعد الزنا في المستقبل . وهذا الحكم هو الذي تزل بعد سنتين ونصف في سورة النور ، وهو قد نسخ الحكم السابق وجعل الزنا جريمة قانونية مستلزمة لأخذة الشرطة والمحكمة .

٦ - حد الزنا في سورة النور اغا هو حد الزنا قبل الاحسان : وان الحد الذي قد قرر في هذه الآية للزنا ، إغا هو حد « للزنا المطلق » وليس بمحظ للزنا بعد الاحسان - اي ارتكاب الزنا بعد التزوج - الذي هو أشد وأغليظ من الزنا المحض في نظر القانون الاسلامي ، والله تعالى نفسه يشير في سورة النساء الى انه لا يقرر في سورة النور هذا الحد إلا للزنا الذي يكون كل من مرتكيه غير متزوج . فقد قال أولاً في سورة النساء : ( وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَانِكُمْ فَاسْتَهْدِوْا عَلَيْهِنَّ أُرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأُمْسِكُوهُنْ فِي الْبَيْوتِ حَتَّى يَسْتَوْفِفُنْ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيَلًا ) . ثم قال بعده يسيراً : ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَإِنْ مَامَنَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَإِذَا أَحْصَنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ ) .

فآلية الاولى تتضمن التوقع لكم من الله سينزله في المستقبل لعقوبة الزانيات اللاقى بأمر الآن بإمساكهن في البيوت . ونعلم بذلك ان هذا الحكم الاخير الذي جاء في سورة النور « هو الحكم - أو السبيل - الذي كان وعد به الله سبحانه وتعالى في سورة النساء . وفي الآية الثانية جاء بيان حد الزانية من الاماء المتزوجات ؟ ولما قد جاءت لفظة « المحسنات » في آية واحدة وسياق الكلام بعینه مرتبة ، فلا بد ان يكون معنى « المحسنات » واحداً في الموضعين . فاذا نظرت الآن في بدء الجملة حيث قيل ( ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات ) ، عللت ان ليس المراد بالمحسنة في هذه الآية امرأة متزوجة ، بل امرأة حرة غير متزوجة . وقيل في ختام الجملة ان الامة اذا أنت بفاحشة ... أي زنت - فعقوبتها نصف عقوبة المحسنة . والذى يدل عليه سياق الكلام ان المراد بالمحسنة في هذه الجملة نفس المعنى المراد في الجملة السابقة أي « امرأة حرة غير متزوجة ولكن محنة بعفافها وحفظ اسرتها » . فهاتان الآيتان معاً تشيران الى أن حكم حد الزنا في سورة النور وهو الذي كان الوعد جاء به في سورة النساء ، اغاً بين حد الزاني والزانية غير المتزوجين .

٧ - الستة فيها البيان حد الزنا بعد الاحسان : اما ما هو

الحد للزناء بعد الاحسان بالزواج ، فهذا أمر لا نعرفه من القرآن بل  
نعرفه من سنة الرسول ﷺ . فقد ثبت بغير واحدة ولا اثنين من  
الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ ما اقتصر على بيان حد الزنا  
للمتزوجين والمتزوجات باقواله فحسب ، بل قد أقام هذا الحد  
فعلاً في غير واحدة من القضايا المرفوعة إليه وهو الرجم . ثم  
أقامه بعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم في عمودهم وأعلنوا  
مراراً أن الرجم هو الحد – أي العقوبة القانونية – للزنا بعد  
الاحسان ؟ والرجم باعتباره حدأً للزنا بعد الاحسان ، مازال  
أمرآً جمعاً عليه بين الصحابة والتابعين ، حيث لازم كاد يجد لأحد  
م منهم قوله يدل على أنه كان في القرن الاول رجل له الشك في  
كون الرجم من الأحكام الشرعية الثابتة . ثم ظلت فقهاء  
الإسلام في كل عصر وفي كل مصر مجتمعين على كونه سنة ثابتة  
بأدلة متضارفة قوية لا مجال لأحد من أهل العلم أن يشك في  
صحتها . ولم يخالف الجهور في هذه القضية إلا اخوازوج وبعض  
المعزولة ، على أنه ما كان الأساس لحكم فتم ان يكونوا قد  
شيئوا ضعفاً في ثبوت حكم الرجم عن النبي ﷺ ، وإنما قالوا  
ان الرجم باعتباره حدأً للزنا في المحسن منه للفرقان ، والحقيقة  
ان ليس ذلك الا خطأً فيهم القرآن . قالوا إن القرآن بين مائة  
جلدة حدأً عاماً بكل زنا وزانية ، وليس تخصيص « الزاني »

المحسن » من هذا الحكم العام الا خالفة للقرآن . ولكنهم ما قنعوا الى أن الوزن القانوني الذي هو للفاظ القرآن ، هو نفسه لشرحها الذي بذنه النبي ﷺ بشرط ثبوته عنه ﷺ . الا ترى أن القرآن قد جاء بمثل هذه الالفاظ المطلقة عندما بين حد السارق والسارقة فقال (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ونحن اذا لم نجعل هذا الحكم مقيداً بما ثبت عن النبي ﷺ من شرحه ، فمن عين ما يقتضيه عموم هذه الالفاظ أن نحكم بالسرقة على كل من سرق ابرة أو تقاحرة – مثلاً – فتقطع يده بل يديه الى منكبيه ، وبالجانب الآخر كل من سرق ولو آلافاً من الجنيهات ثم ظاهر بالتوبة واصلاح النفس ، فعلينا أن نتركه ولا نعله بسوء لأن القرآن يقول بعد بيانه حد السارق والسارقة : (فمن قاتَ من بعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) . وكذلك أن القرآن إنما يبين حرمة الام والاخت من الرضاة ، فيجب أن تكون حرمة البنت من الرضاة مخالفة للقرآن بوجوب هذا الاستدلال . والقرآن إنما يبني عن الجمجمة بين الاختين ، فمن قال بحرمة الجمجمة بين العمة وبنت أخيها أو الحالة وبنت اختها ، يجب أن نحكم عليه بمخالفة القرآن . والقرآن إنما يحرم على المرأة وبيتها إذا كانت قد تربت في حجره ، فيجب أن تكون حرمتها المطلقة مخالفة للقرآن . والقرآن إنما يأذن في الرهان اذا كان

الرجل على سفر ولم يجد كتاباً ، فيجب ان يكون جواز الرهان في الحضر ومع وجود الكاتب مخالفة القرآن . القرآن يقول بكلمات عامة ( وأشيدوا إذا تباعتم ) فيجب ان يحكم بالحرمة على البيع والشراء الذي يتم في أسفاقاً ليل نهار بغير الشهود لكونه مخالف القرآن . فهذه بعض أمثلة اذا سرحت فيها النظر ، تبين لك الخطأ في استدلال الذين يقولون إن حكم الرجم للزاني الحصن مخالف للقرآن . والحق أن منصب الرسول في نظام الشريعة ، الذي لا يحال فيه للريب والمكابرة ، هو أن يبلغنا أحكام الله تعالى ثم يبين لنا مقتضياتها ومقاصدها والطرق للعمل بها والمعاملات التي تتفق فيها من الطرق والمعاملات التي لها أحكام أخرى . وانكار هذا المنصب ليس بمخالفه لاصول الدين فحسب ، بل هو مستلزم - كذلك - لصواب ومقاصد لاتقاد شخص .

٨ - التعريف القانوني للزنا : وهناك خلاف بين الفقهاء في التعريف القانوني للزنا ، فهو عند الحنفية « وطء الرجل المرأة في قبلها بدون عقد شرعي ولا ملکين ولا شهيتها » وبوجوب هذا التعريف يخرج الوطء في الدبر وعمل قوم لوط وآيان البهيمة عن ماهية

الزنا الموجب للعد . ويقتصر اطلاقه على أن يطأ الرجل المرأة  
 في قبلها بدون أن يكون له عليها حق شرعي - النكاح او ملك  
 للبيت - أو شبهه ، كوطء الرجل بجارية ابنه . وتقول الشافعية  
 أن الزنا هو ايلاج فرج في فرج مشته طبعاً حرام شرعاً . وتقول  
 المالكية ، هو وطء الرجل أو المرأة في القبل أو الدبر بدون  
 حق شرعي أو شبهه ، وبوجب هذين التعريفين يدخل عمل قوم  
 لوط تحت ماهية الزنا ، ولكن الصحيح - حسب ما نرى -  
 أن هذين التعريفين لا يتفقان مع المعنى المعروف للزنا . فات  
 القرآن إنما يستعمل اللفاظ في معناها المعروف المتداول ، الا  
 حيث يجعل لفظاً اصطلاحاً له خاصاً ، وهو عندما يجعل لفظاً  
 من اللافاظ اصطلاحاً له على هذا الوجه ، لا يتركه بغیر أن  
 يبين مفهومه الذي يريد به هذا الاصطلاح . وليس هناك من  
 القرآن ما يوجب أن يكون القرآن قد استعمل لفظ « الزنا » في  
 هذه الآية من سورة النور في معنى خاص غير معناه المعروف  
 فيجب أن يكون محدوداً إلى وطء المرأة على الطريق الفطري  
 ولكن غير الشرعي ، ولا يتسع إلى الطرق الأخرى لقضاء  
 الشهوة . وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم عمل  
 قوم لوط وعقوبته . فلو كانوا يعدونه من الزنا حسب الاصطلاح  
 الإسلامي ، لما وجدنا بينهم أي خلاف في حكمه .

٩ - عقوبة الفاحشة ما كانت دون الزنا : ان ادخال الرجل حشفته في قبل المرأة كاف في جعل فعلة الزنا متنازمة لا يهدى في نظر القانون الاسلامي ولا يلزم فيه الادخال التام أو تكميل الفعلة وبالجانب الآخر لا يكفي في الحكم بالزنا أن يوجد رجل مع امرأة على فراش واحد أو مداعبها أو عاربها ، بل لانعدو الشريعة الى فحص الرجل والمرأة طيباً لثبوت الزنا اذا وجدا في مثل هذه الحال ، إلا ان علتها التعزير وهو ما يرجع فيه الى الحاكم يقظي فيه حسب رأيه في مثل هذه الاحوال والكيفيات . وهذا التعزير اذا كان بالجلد ، يجب ان يكون اقل من عشر جلدات لقوله عليه « لا يجعل فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » رواه البخاري ومسلم وابو داود . وأما إذا جاء احد بنفسه الى الحاكم معترفاً بثل هذان الذنب وقادماً عليه ، يكفي تلقينه الاستغفار والتوبه والاتابة الى الله فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال جاء رجل الى النبي عليه فقال يا رسول الله اني عاشرت امرأة <sup>(١)</sup> في اقصى المدينة واني اصبحت منها دون أن أمستها <sup>(٢)</sup> ، فانا هذا ذاقض

(١) اختلطت بها

في ماشت . فقال له عمر لقد سترك الله ، لو سترت نفسك . قال ولم يرد النبي عليه شيئاً . فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي عليه رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية ، ( وأم الصلة طرفى النمار وزلفاً من الليل إن الحسناً يُذهبن السيئات ذلك ذكرى المذاكرين ) ، فقال رجل من القوم يأنبي الله هذا له خاصة ؟ فقال : « بل للناس كافة » <sup>(٢)</sup> .

بل لا تبيع الشريعة إذا جاء أحد إلى الحاكم معترضاً بذنبه ولكن بالفاظ غير واضحة ، ان يكرهه الحاكم على التصریح بذنبه ، فقد روی عن انس قال جاء رجل فقال : « يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمه عليٍّ » . قال ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع رسول الله عليه . فلما قضى النبي عليه الصلاة ، قام الرجل فقال : « يا رسول الله أصبت حداً فاقم في كتاب الله » . قال : « أليس قد صليت علينا ؟ » قال : « نعم » . قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدرك » <sup>(٣)</sup> .

١٠ - الشروط الالازمة لاعتبار الزنا جريمة مستلزمة للحد : لا يحكم على أحد - ذكر أو أننى - بافتراض الزنا أو استصحاب العقوبة

(١) اجماعها (٢) رواه مسلم وابو داود والترمذى والناسى

(٣) رواه البخارى ومسلم واحد .

الإذا وجد فيه شروط الزنا المتقدمة في التعريف في «الزنا الحمض» وهو ما كان الحد فيه الجلد وشروط آخر، زائدة على من كان حده الحد في «الزنا»، الذي فيه الرجم وهي شروط الاحسان وستأتك. فالذى عليه اتفاق الفقهاء في الزنا الحمض، ان يكون الجاني عاقلاً وبالغًا. فإذا افترف الزنا مجنون أو صبي، لا يقام عليه الحد. أما الشروط الأخرى التي لابد من استيفائها في الحكم على أحد بالزن تابعه الاحسان علاوة على شرطى العقل والبلوغ، فنعنيها فيما يلى :

أولها : ان يكون الجاني حراً. وهذا الشرط بجمع عليه بين الفقهاء، لأن القرآن نفسه يشير إلى أن الرقيق لا يرجم، وقد مر آنفًا أن «الامة اذا زنت» فعلها نصف ما على المحسنة - الحرة غير المترفة - من العذاب أي الحد وهو خسون جلدة . وقد أجمع الفقهاء على أن هذا الحكم شامل للعبد أيضًا.

وثانية: ان يكون الجاني متزوجاً بنكاح صحيح . وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط أيضًا . وبوجههان من كان لم يتمتع إلا بناءً على ملك اليدين فحسب أو كان عقد نكاحه بطريق فاسد ، لا بعد متزوجاً أي انه ان ارتكب الزنا ، لا يعاقب بالرجم ولكن بالجلد .

وثالثاً: ان لا يكون الجاني قد عقد زواجه فحسب ، بل يكون قد تمنع بالدخول الصحيح على زوجته بعد زواجه .

ويكفي الإلحاد ولا يشترط الانزال . ان مجرد عقد النكاح لا يجعل المرأة محسناً ولا المرأة محصنة حتى يقام عليها حد الرجم اذا ارتكبها الزنا . وهذا الشرط ايضاً قد اتفق عليه أكثر الفقهاء ، وقد اضاف إليه ابو حنيفة ومحمد رحيمها الله ان يكون الزوجان عند الدخول حرين بالغين عاقلين . والفرق الذي يحصل بهذا ان الرجل اذا كان عقد زواجه مع امرأة كانت امة او بخونته او غير بالغة ، لا يقام عليه حد الرجم ولو كان قد تبنت بها بالدخول الصحيح . وكذلك ان المرأة اذا كان عقد زواجهما مع رجل كان رقيقاً او بخوناناً او غير بالغ ، لا يقام عليها حد الرجم ولو كانت تبنته به بالدخول الصحيح . وهذا الشرط الذي أضافه هذان الامامان وبعد نظرهما اذا تأملتا فيه ، وجدتا في غاية من العدل والمعقولية .

والشرط الرابع ان يكون الجاني مسلماً . وفيه الخلاف بين الفقهاء : يقول الشافعى واحمد بن حنبل وابو يوسف ورحمهم الله أن كل من ارتكب الزنا بعد الزواج ، فانه يرجم مسلماً كان او غير مسلم ، ولكن ابا حنيفة ومالك رحيمها الله متافقان على ان الرجم ماغا هو للمسلم اذا ارتكب الزنا بعد زواجه . واقوى الدلائل على ذلك أنه لابد لاقامة عقوبة شديدة كالرجم على احد ، ان يكون في الاحسان الكامل ثم لا يرتد عن الزنا .

ومعنى الاحسان الكامل الاحسان الخالي وهو ثلاثة اسوار:  
أولها ان يكون الانسان مؤمناً بالله معتقداً بالمسؤولية الاخروية  
متبعاً للشريعة الاسلامية ، وثانيها ان يكون فرداً حرّاً في المجتمع  
ولا يكون في ملك أحد حيث تحول قيوده بينه وبين قضاء شهوته  
بالطرق المشروعة وتحمّله على ارتكاب الزنا مضطراً ولا تكون  
ثمة امرة تساعدة على حفظ عرضه واخلاطه . وثالثها ان يكون  
قد عقد زواجه وكان متسلكاً من كعب جاج نفسه وقضاء  
شهوتها بطريق مشروع . وهذه هي الاسوار الثلاثة التي بدونها  
لا ينكم الاحسان ، ولا يستحق الرجم إلا من يكون قد  
تعدى هذه الاسوار الثلاثة لقضاء شهوة نفسه ، فما دام المرء غير  
محصن بالسور الاول وهو اهم الاسوار وأعظمها سلاناً ، أي  
ما لم يكن في قلبه الاعيان بالله واليوم الآخر والتقييد بالشريعة  
الاسلامية ، فليس احسانه كاملاً ، وليس جريئته في ارتكاب  
الزنا بالغة الشدة التي تجعله مستحقاً للعقوبة النهاية وهذا الدليل  
يؤيده ما روي عن ابن عمر انه قال : « من اشرك بالله فليس  
بحصن » رواه ابن اسحاق في مسنده والدارقطني في سنته ، مع  
الخلاف حول : هل نقله ابن عمر عن النبي عليه السلام او قد أفتى به  
بنفسه . غير ان مضمونه على هذا الضعف ، قوي من جهة المعنى .  
اما الاستدلال بحكم النبي عليه السلام بالرجم على يهوديين زانيا في عهده

فلا يصح لأننا نعرف بعدة روايات أخرى عن هذه القصة ، ان النبي ﷺ إنما نفذ في اليهود قانونهم الشخصي ( Personal Law ) ولم ينفذ عليهم قانون البلاد الإسلامي فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ لما بلغته هذه القضية سأله وجود : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » أو قال « ما تجدون في كتابكم ؟ » فلما ثبت أن الرجم هو الحد عندهم للزنا ، قال : « فإني أحكم بما في التوراة » وفي رواية أخرى أنه لما قضى في هذه القضية قال « اللهم إني أول من أحيي أمرك إذ أماتوه » تفرد به مسلم.

**١١ - حكم الأكراء في ارتكاب جريمة الزنا :** ومن اللازم للحكم بالجريمة على من ارتكب الزنا ، ان يكون ارتكب هذه الفعلة بارادته من غير أكراء ، فمن أكره على ارتكابه ، فليس بجناح ولا يستحق العقوبة . وفي هذا الباب لاتنطبق قاعدة الشريعة العامة « الإنسان بريء من تبعية ما أكره عليه » فحسب ، بل القرآن نفسه يعلن في آخر سورة النور العفو عن الإمام اللاتي أكرههن على الزنا ، وقد ثبتت بغير واحدة من الروايات ان الرجل هو الذي أقيم عليه الحد اذا زنى بامرأة بالاكراه وترك المرأة . فعن وائل بن خبران امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ ت يريد الصلاة فتلقاها رجل فتعجل لها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : اإن

ذلك الرجل فعل لي كذا وكذا ، فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله ﷺ ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك » وقال للرجل الذي وقع عليها أرجوه « رواه الترمذى وابو داود . وعن صفية بنت عبىد « ان عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الحُسْنِ فاستكرها حتى افتقها فجده عمر ولم يجد لها من اجل انه استكرها ». رواه البخارى .

فيبناء على هذه الشواهد لخلاف في القانون الاسلامي في شأن المرأة ولكن الخلاف في كون الاكراه معتبراً في شأن الرجل . فيقول ابو يوسف ومحمد والشافعى والحسن بن صالح ورحمهم الله ان الرجل اذا اكره على الزنا ، لا يقام عليه الحد ، ويقول زفر رحمه الله يقام ، لانه لا يمكن ان يأتى الرجل بفعلة الزنا إلا بالانتشار والانتشار دليل على الشهوة التي حلت « على إ忝انها . ويقول ابو حنيفة رحمه الله « ان اكرهه سلطان اي حكومة او حاكم من حكامها لا يقام عليه الحد ، لات الحكومه اذا كانت هي نفسها تكره الناس على ارتكاب الزنا ، فمن ذا يبقى له الحق في اقامة الحدود عليه » ، واذا اكرهه غير سلطان اي احد غير الحكومة وحاكم من حكامها ، يقام عليه الحد ، لانه لا يمكن ان يرتكب الزنا بدون شهوة ولا يمكن ان يوجد في نفسه الشهوة بالاكراه . فالقول

الاول من هذه الاقوال ثلاثة هو الاصح عندنا ، لأن الانتشار  
وان كان دليلا على الشهوة ، ولكنه ليس بدليل قاطع على  
الطوع والرضا . ولنفرض ان ظالما يحبس رجلا مع امرأة شابة  
جميلة عارية ولا يترکه حتى يزني بها . ثم اذا ارتكبا الزنا في مثل  
هذه الحال يأتي عليها باربعة شهادة ويقدمها الى المحكمة ، فهل  
من العدل ان تقيم المحكمة الحد على الرجل بدون  
نظر في عذرها ؟ ومن الممكن عقلا وعادة حدودات توجد فيها  
الشهوة بدون ان يكون لطوع الرجل ورغبتة اي دخل في  
وجودها . وذلك كمثل رجل حبس ولم يؤذن للشرب شيئا  
غير الماء ، فاذا شربها المسكين ، فهل تعاقبه المحكمة لانه ما كان  
من الممكن ان يتجرع الماء الا بارادته وقصده وان كانت  
حالته حالة الاضطرار والاكراء ؟ الحق ان مجرد وجود  
الارادة لا يكفي في تتحقق الجريمة ، بل لا بد من الجريمة مع  
الارادة . فمن وقع في حالة يضطر فيها الى ارادة الجريمة ، فهو  
غير مجرم قطعاً في بعض الاحيان وجريئته خفيفة في بعضها .

١٢ - من يؤخذ الناس على ارتكاب الزنا ويقيم عليهم  
حده في الدولة الاسلامية ؟ ان القانون الاسلامي لا يحيى احدا  
غير الحكومة ان يؤخذ الزاني والزانية ولا يحيى احدا غير  
الحكومة ان يقيم عليها الحد . فقد اجمع فقهاء الامة على ان

ليس الخطاب في قوله تعالى (فاجلدوا) في الآية موضوع البحث  
لعامة الناس وآحادهم ، وإنما هو حكم الدولة الإسلامية  
وقضيتها . غير أن هناك خلافاً حول كون سيد العبد بجازاً  
لإقامة الحد على عبده ، فالذى عليه اتفاق أئمة المذهب الحنفي  
أنه غير بجاز لذلك ، وتقول الشافعية أنه بجاز وتقول المالكية  
أنه غير بجاز لقطع يده في السرقة وبجاز لإقامة الحد عليه في  
في الزنا والقذف وشرب الخمر .

١٣ - حد الزنا كجزء لقانون البلاد في الدولة الإسلامية :  
ان القانون الإسلامي يجعل حد الزنا جزءاً من قانون الدولة  
بنفذ في كل فرد من أهالي البلاد ، المسلمين منهم وغير  
المسلمين ولعله لم يخالف الفقهاء فيه الا الإمام مالك .  
اما خلاف الإمام أبي حنيفة في اقامة حد الرجم على  
غير المسلمين ، فليس اساسه انه لا يبعد حد الزنا جزءاً من قانون  
الدولة ، وإنما أساسه ان من شروط الرجم عنده الاحصان  
النام ، وهو لا ينكملا بدون الاسلام ، فهو يعفي اي يترك  
غير المسلمين من اهالي الدولة الإسلامية من حد الرجم . وعلى  
العكس من ذلك يقول الإمام مالك ان الخطاب في هذا  
الحكم للMuslimين وحدهم دون الكفار ، فهو يجعل حد الزنا جزءاً  
من قانون المسلمين الشخصي (perconal law) اما المستأمن

( اي رجل من غير المسلمين من ارض اخرى دخل في دار الاسلام بالاذن ) ، فهو ان زنى في دار الاسلام ، يقام عليه الحد عند الامام الشافعى والقاضى ابي يوسف ، ولا يقام عند الامام ابي حنيفة والامام محمد .

١٤ - ليس اقرار الزانى بزناه بلازم : لا يوجب القانون الاسلامي أن يقر الجنين بجنباته او ان يبلغها الحكام من اطلع عليها ، غير أنها اذا باقت الحكام ، فليس لهم ان يعفوا عن الجنين اي بعد ثبوت الجنين واما قبل الثبوت فلهم العفو ويترکوه بدون ان يقيموا عليه الحد . فقد جاء في الحديث ان النبي ﷺ قال « من اتى شيئاً من هذه القاذورات فليستره بستر الله » ، فان ابدى لنا صفحته ، اقمنا عليه كتاب الله » ( احكام القرآن للجصاص ) . وفي رواية لابي داود ان ماعزاً الاسلامي لما زنى بمحاربة في حيّه ، امره هزال ان يأتي النبي ﷺ فجاء اليه واقر بذنبه - كما سمعنا ذلك مفصلاً في الفقرة الآتية رقم ٢٠ - فالنبي ﷺ اقام عليه الحد و قال له هزال مع ذلك « لو سترته بشوبك لـ كان خيراً لك » .

١٥ - حكم تراضي الناس في ما بينهم اذا وفع امر الزانى الى المحكمة : ليست هذه الجريمة في القانون الاسلامي قابلة لأن يتراضى فيها الناس بأنفسهم . فقد ورد في كتب الحديث كلها

تقريباً أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله إن ابني كان عبيداً<sup>(١)</sup> عند هذا ، فزني بأمر أنه فاقديته منه بوليدة<sup>(٢)</sup> » وماة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فاقض بيتنا بكتاب الله تعالى» فقال النبي ﷺ : « والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الغنم والوليدة رد عليك . وأما ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام . » ثم أقام الحد على الزاني والزانية . ونعرف بذلك أن القانون الإسلامي لا يحال فيه لتراضي الناس في ما يبيهم في جريمة الزنا ، كما نعرف به في الوقت نفسه أن القانون الإسلامي لا يحال فيه للتعويض عن الاعراض بالغرامات المالية ، فلئنما القرآن الغربي بتصورها « لقيمة الاعراض » القائم على الدبوسية وقلة الحياة .

١٦ - حكم الزنا ، هالم تكن عليه بينة : إن الدولة الإسلامية لا تقيم على أحد حد الزنا ، مادام زناه بدون بينة ، ولو كانت على علم به بعدة طرق أخرى . فقد كانت في المدينة امرأة ورد عنها في صحيح البخاري « كانت تظهر في الإسلام السوء » وفي رواية أخرى « كانت اعلنت في الإسلام » وفي رواية لابن ماجه : « فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهبنتها ومن

(١) العيف : الأجير (٢) الوليدة : الجارة

يدخل عليها ، ولكن لما كانت جريمتها بدون بينة قاطعة ، ما فيهم  
عليها الحد ، مع ان النبي ﷺ نفسه قال عن مرة « لو كنت  
راجعاً أحداً بغير بينة لرجحتها » .

١٧ - حكم الشهادة في قضية الزنا : ان أول ما يثبت به  
وقوع جريمة الزنا ان تقوم عليها الشهادة . وهذا القانون له عدة  
أجزاء مهمة نذكرها في ما يلي :

(أ) يصرح القرآن بأن الجريمة لانتبت في قضية الزنا باقل من  
أربعة شهود . فقد مر في سورة النساء : (واللائي يأتين الفاحشة  
من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم) وجاء في هذه السورة  
ـ النور ـ : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة  
شهداء فاجلدوه ثانية جلدة) و (لولا جاؤوا عليه بأربعة  
شهداء ، فعلى القاضي أن ينتفع عن الحكم على أحد بالزنا واقامة  
الحد عليه بمجرد عالمه ولو كان قد رآه يزني بعينيه .

(ب) يجب ان يكون الشهود (أي الشهادة) من يجوز  
الاعتماد عليهم بوجب قانون الاسلام للشهادة كان لا يكون قد  
ثبت كذبهم في قضية سالفه ولا يكونوا خائنون ولا يكونوا قد  
أفيم عليهم الحد من قبل ولا تكون بينهم وبين المتهم خصومة .  
وعلى كل فإنه لا يجوز أن يوجه أو يجلد أحد بمجرد شهادة  
غير صحيحة .

(ج) ويجب أن يكون الشهود متقيين على أنهم وأوا فلانا  
يزني بفلانة مكان كذا وساعة كذا .

(د) ويجب أن تكون شهادتهم بأنهم رأوه بازنيان وفرجه  
في فرجها كالليل في المكحلة والرشاء في البشر ، والا فاختلافهم  
في أحد هذه الأمور يسقط شهادتهم .

وشروط الشهادة هذه تدل بنفسها على أن ليس المقصود  
من القنون الإسلامي أن تبقى الفعل منصوبة في البلاد وتضرب  
الاسوات على ظهور الناس ، بل الحق انه لا يهاب عقوبة  
شديدة كجلد أو الرجم الا اذا وجد في المجتمع الإسلامي رجال  
وامرأة لا يقمان أدنى رزن للحياة ويأتيان بالفاشنة على  
مرأى من الناس .

١٨ - حكم وجود الجمل كدليل على وقوع الزنا : وهناك  
خلاف بين الفقهاء حول اعتبار وجود الجمل ، اذا لم يكن لامرء  
زوج معروف والعلامة سيد معلوم ، دليلاً كافياً على وقوع الزنا  
فالذى ذهب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرينة كافية  
تدل على وقوع الزنا ، وهو الذي أخذت به الماكية . اما  
سائر الفقهاء فقد ذهبوا الى ان ليس مجرد تحمل قرينة كافية حتى  
يجب على أساسه حد المرأة بالرجم أو الجلد ، ولا بد مثل هذه  
العقوبة الشديدة من الشهادة القاطعة او افراد المتهمة نفسها ،

لأن من المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي أنه ينبغي أن تكون الشبهة كافية في درء العقوبات ولا ينبغي أن تكون كافية في إيجابها، فقد قال النبي ﷺ «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدافعا» رواه ابن ماجه، وفي حديث آخر رواه الترمذى أنه عليه السلام قال «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، فان كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام نبغى في العفو خير من أن يخاطئه في العقوبة» فبناء على هذه القاعدة فإن وجود التمل ومان كانت أساساً قوياً للشبهة، ولكنك ليس على كل حال دليلاً قاطعاً على وقوع الزنا، لأنك من الممكن - ولو بدرجة في هامة الف درجة - أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع تتحمل منه، فينبغي أن يكون حتى امكان مثل هذه الشبهة أخفى في العفو عن المتهما.

١٩ - حكم عقوبة الشهداء اذا ظهر اختلاف في شهادتهم: وهناك خلاف ايضاً بين الفقهاء في ما اذا ظهر الاختلاف في الشهود أو لم تثبت الجريمة بشهادتهم بسبب آخر، فهل يعاقبون عقوبة الشهادة الكاذبة أم لا؟ وتقول طائفـة من الفقهاء انهم يعتبرون قاذفين يقام عليهم حد القذف وهو غازون جلدـة . وتقول طائفـة اخرى منهم ان لا حد عليهم لانهم اثما جاؤوا شاهدين وما جاؤوا قاذفين ، وان اذا ذهبت المحكمة تعاقب الشهود على هذا الوجه

فمن ذا ترون يتجرأ على الشهادة وهو لا يأمن بحال عدم موافقة  
 الشهد الآخرين على شهادته . والرأي الثاني هو الاصح الأقرب  
 الى العقل عندنا ، لأنه كما يجب أن تفيد الشهادة المتهم ، يجب  
 أن تفيد الشهود كذلك . و اذا كان الضعف في شهادتهم لا يكفي  
 في إقامة حد الزنا على المتهم ، كذلك ينبغي أن لا يكون كانياً  
 في اقامة حد القذف على الشهود ، اللهم الا ان يثبت كذبهم  
 صراحة . وهناك دليلان يؤيدان الرأي الاول : أحدهما ان  
 القرآن يجعل الشهادة الكلاذية بالزنا - قذفاً - مستوجبة للحد ،  
 فالجواب ان القرآن نفسه يفرق بين الشاهد والقاذف ، حيث  
 يقول : (والذين يرمون الحصنان ثم لم يأتوا بأربعة شهادة )  
 فالقاذف في هذه الآية غير الشهاد ، فلا يجوز ان يكون  
 حكمها سواه ب مجرد ان المحكمة ما وجدت شهادة الشاهد كافية  
 في اثبات الجريمة على المتهم ، والدليل الآخر ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه اقام على ابي بكره وشاهدين معه حد القذف لما  
 شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يثبتوا . والجواب عن هذا  
 الدليل اننا اذا نظرنا في تفاصيل قصة المغيرة بن شعبة وابي بكره  
 من اوها الى آخرها ، وجدنا انها لا تنطبق على كل قضية لان تكون  
 شهادة الشهود فيها كافية في اثبات الجريمة على المتهم ، فالإشكال  
 بنص هذه القصة كما جاءت في كتاب احكام القرآن لابن  
 العربي رحمه الله :

قال ابو جعفر ، كان المغيرة بن شعبة يناغي ابا بكره  
وينافره و كانوا بالبصرة متباورين بينهما طريق في مشربتهن<sup>(١)</sup>  
متقابلتين في داريهما كل واحدة منها كوة تقابل الاخرى فاجتمع  
الى ابي بكره نفر يتحدون في مشربته ، فهبت ريح ففتحت باب الكوة  
فقام ابو بكر ليصفقه<sup>(٢)</sup> ، فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح بباب  
الكسوة في مشربته وهو بين رجال امرأة قد توسلها ، فقال  
للنفر « قرموا فانظروا ثم اشهدوا » فقاموا فنظروا فقالوا :  
« ومن هذه ؟ » فقال « هذه ام جحيل بنت الارقم » وكانت ام  
جحيل غاسية للمغيرة والامراء والاشراف<sup>(٣)</sup> وكان بعض النساء  
يفعل ذلك في زمانها . فلما خرج المغيرة الى الصلاة ، حال ابو  
بكره بينه وبين الصلاة ، فقال لاتصل بنا . فكتبو الى عمر  
بذلك . فبعث عمر الى ابي موسى واستعمله .... ثم خرج  
ابو موسى حتى اناخ بالبصرة ، وبلغ المغيرة اقباله ، فقال والله  
ما جاء ابو موسى زائرا ولا تاجرأ ولتكنه جاء اميرأ ، ثم دخل  
عليه ابو موسى فدفع الى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه ....  
وارتحل المغيرة وابو بكره ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن  
عبد حتى قدموا على عمر . فجمع بينهم وبين المغيرة . فقال

(١) المشربة : الفرفة التي يشربون فيها .

(٢) صفق الباب : رده (٣) اي تردد اليهم كثيرا

المفيرة امر : يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الاعداء كيف رأواني مستقبلهم او مستدبرهم وكيف رأوا المرأة ؟ وهل عرفوها ؟ فان كانوا مستقلي فكيف لم أستتر او مستدبرى فبأي شيء استحلاوا النظر الى امرأتي ؟ والله ما اذنيت الا زوجي وكانت تشبهها . فبدأ بابي بكره فشهد عليه انه رآه بين رجلي ام جليل وهو يدخله كالمائل في المكحلة قال « و كيف رأيتها ؟ » قال « مستدبرهما » قال « و كيف استتببت رأسها » <sup>(١)</sup> قال « تناهيت حتى رأيتها » ثم دعا بشبل بن عبد ، فشهد بقتل ذلك ، و شهـر رفاعة بقتل شهادة ابي بكره ، ولم يشهد زياد بقتل شهادتهم ، و لكنه قال « رأيته جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قدمني حضورتيين يخفقان واستین مكسوين وسمعت حفزا انـا سـيدـاً آ » قال « هل رأيت كالمائل في المكحلة ؟ » قال « لا » قال « فهل تعرف المرأة ؟ » قال « لا » و لكن أشهـراً » قال له « تـسـحـ » فأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ ( وإذا لم يأتوا بالشهادـاء فـاـرـثـكـ عنــدـ الله هـمـ السـكـاذـبـونـ ) .

وانك لترى في هذه القصة ان القرئـنـ بنفسـهاـ تدل على استيهـلةـ ان يوجدـ في عـمـرـ عمرـ عـامـلـ منـ عـمـالـهـ يـأـقـيـ نـهـارـاـ باـمـراـةـ اـجـتـيـبـةـ لـزـنـاـ فـيـ بـيـتـهـ الـذـيـ تـسـكـنـهـ معـهـ زـوجـتـهـ وـفـدـيـتـهـ انـ اـمـراـةـ

(١) أي تبيته

المغيرة كانت مشابهة لام جميل واعترف ابو بكرة ومن معه انهم رأوهما مستدرين . فما كان ظن ابي بكرة ومن معه بالمخيرة الا ظناً فاسداً ، ولذا لم يقتصر عمر على اطلاق مراح المتهم فحسب ، بل اقام الحد كذلك على ابي بكرة وشبل ونافع . وإنما كان مبني هذا القضاء على ما كان لهذه القصة من الظروف المخصوصة ولم يكن مبنها على الكلية القائلة بان الجريمة اذا لم تثبت بشهادة الشهود ، يجب ان يقام عليهم حد القذف .

٢٠ - حكم اقرار الزاني كدليل على وقوع الزنا :  
 والوجه الثاني الذي تثبت به جنائية الزنا بعد شهادة الشهداء هو اقرار الجاني بجنائيته . ومن اللازم ان يكون هذا الاقرار بكلمات صريحة بارتكاب فعلة الزنا ، اي على الجاني ان يقر بأنه قد زنى بأمرأة محمرة عليه كالميل في المحكمة ، وعلى المحكمة ، ان تكون على ثقة بأن الجاني إنما يقر بجنائيته بنفسه اي بدون اي ضغط خارجي وليس به شيء من الجنون أو الاختلال في العقل . وه هنا خلاف يسير بين الفقهاء ، فيقول ابو حنيفة واحمد ابن حنبل وابن ابي يعلى واسحاق بن راهويه ورحمهم الله ان على الجاني ان يقر بجنائيته اربع مرات بأربع جالس ويقول مالك والشافعي وعثمان البني والحسن البصري ورحمهم الله انه يكفي ان يقر الجاني بجنائيته مرة واحدة .

وإذا كانت هذه قضية لم يقض فيها إلا ب مجرد اقرار الجنائي بدون ثبوت آخر ثم رجع الجنائي عن اقراره ولو رجوعه بالفعل كهربه في اثناء اقامة الحد عليه ، يجب أن يمسك عن اقامة الحد عليه ولو كانت القرائن تدل دلالة واضحة على ان ليس السبب في رجوعه عن اقراره الا اتفاء ألم الحد . ومصدر هذا القانون تلك الشواهد التي توجد في الاحاديث عن حوادث الزنا . وأكبر وأشهر هذه الحوادث حادثة ماعز بن مالك الاسلامي ، التي قد نقلها عدد كبير من الرواية عن عدد كبير من الصحابة وتوجد روایتها في كتب الحديث كلها تقريباً . وبيان هذه الحادثة ان ماعز اسلامي كان غلاماً يتيمأ في حجر هزّ آل بن نعيم فزني بمحاربة من الحبي فأمره هزال ان يأتي النبي ﷺ ويخبره بما صنع لعله يستغفر له . فجاء النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه : « يا رسول الله اني زنيت » فأعرض عنه النبي ﷺ وقال له : « ويحلك ارجع فاستغفر الله وتب إلهي » فتنحنى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال « ابني زنيت » فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحنى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال « طهر في يا رسول الله فقد زنيت » فقال له ابو بكر الصديق « لو أفررت الرابعة ، لرجمك رسول الله ﷺ ولكنك ابني فقال « يا رسول الله اني زنيت فطهر في » فقال له رسول الله ﷺ « لعلك قبلت او

أو غمزت أو نظرت» ، قال «لا» فسأله رسول الله ﷺ :  
 «هل خاجعتها؟» قال «نعم» قال «هل باشرتها؟» قال :  
 «نعم» قال «هل جامعتها؟» قال «نعم» ثم قال له النبي ﷺ :  
 كلمة لاستعمل في اللغة الا لفعة الوضوء خاصة وهي لم تسمع  
 منه ﷺ قبل ذلك ولا بعده، ولو لا القضية قضية نفس انسانية ،  
 لما سمعها أحد من لسانه ﷺ فقال : أذكريتها؟ ( ولا يكفي )  
 قال : «نعم» . قال «حتى غاب ذلك منك في ذلك منـا» ?  
 قال «نعم» فقال «كما يغيب المرد في المكحولة والرثاء في البئر؟»  
 فقال «نعم» فسأل النبي ﷺ : هل تعرف الزنا؟ » فقال «نعم  
 اتيت منها حراماً ما يأتني الرجل من أهله حلالاً» فسأل النبي ﷺ :  
 «أو قد نكحت؟» فقال «نعم» فسأل النبي ﷺ من حوله  
 من أصحابه «أبيه جنون؟» فأخبروه أنه ليس بجنون . فسألهم  
 «أشربب خمراً؟» فقام رجل منهم فاستشكـه «اي تنفس على  
 انفه ليشم ريحـه لـيعلم هل شـرب ام لا» فلم يجد منه رـيحـاً  
 خـمـراً . ثم قال لهـزـال «لو سـتوـه بشـوبـكـ كان خـيراً لكـ» . فـعـندـهـ  
 ذلك اـمـرـ بـرـجـهـ فـرـجـمـ خـارـجـ المـدـيـنـةـ ، فـلـمـ اـحـسـ مـنـ الحـجـارـةـ  
 صـرـخـ بـالـنـاسـ «يـاقـومـ رـدـوـنـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـإـنـ قـوـمـيـ  
 قـتـلـوـنـيـ وـغـرـوـنـيـ مـنـ نـفـسـيـ وـأـخـبـرـوـنـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ غـيرـ  
 قـاتـلـيـ» وـلـكـنـ النـاسـ أـخـذـوـهـ وـضـرـبـوـهـ حـتـىـ مـاتـ . فـذـكـرـوـاـ

رسول الله عليه السلام انه فر حين احس من الحجارة و من الموت  
 فقال رسول الله عليه السلام : « هلا توكتموه امله ان يتوب فيترب  
 الله عليه » .

والقصة الثانية لامرأة من غامد - حي من جهينة - جاءت  
 الى النبي عليه السلام فقالت « يا رسول الله طهرني » فقال « وبمحك  
 ارجعي فاستغفر لي الله وتوبني اليه ». قالت « تريدين ان تردد في  
 كارددت ماعز بن مالك ، انما حبلي من الزنا » فقال :  
 « أنت ؟ » قالت نعم ، ولما كانت حبلي من الزنا ، فما اطال النبي  
 عليه السلام استجوابها كما اطال استجواب ماعز ، بل قال لها « اذهب  
 حتى تلدي » فلما ولدت قال : « اذهب فارضعيه حتى تقطمهه »  
 فلما فطمته أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز ، قالت : « يا رب  
 الله قد فطمته وقد اكل الطعام » ، فدفع الصبي الى رجل من  
 المسلمين ، ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجوها.

وقد جاء ذكر الاقرار اربع مرات في هاتين الحادثتين  
 صراحة ، وفي سنن أبي داود عن يزيد الإسلامي « كنا اصحاب  
 رسول الله عليه السلام نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعوا  
 بعد اعتراضها ، لم يطلبها ، وإنما رجحها بعد الرابعة . » غير أن  
 الحادثة الثالثة وقد ذكرناها آنفًا تحت رقم ١٥ ، قال فيها النبي  
 عليه السلام لرجل من أسلم « اغدو يا ابنيس على امرأة هذا ، فان  
 اعترفت فارجحها » وبه استدل فريق من الفقهاء على ان الاقرار

مرة واحدة يكفي .

٢١ - حكم سؤال الزاني عن المرأة التي زنى بها وبالعكس :

والمرادث الثلاث التي قدمتنا ذكرها آنفًا ، يثبت بها ان الجنائي اذا اقر بجناحته ، لا يسأل عن المرأة التي زنى بها ولا المرأة عن الرجل التي زنت به ، لأن الحد حينئذ يضرب على اثنين ، وليس الشريعة بقلقة اضراب الحدود على أكثر عدد ممكن من الناس ، غير ان الجنائي اذا دل بنفسه على فريقه الثاني فأقر ، اقيم الحد على الاثنين . وأما اذا ابى فلا يقام الحد إلا على الجنائي المقر . والفقهاء بينهم الخلاف في ما هل يضرب عليه حد الزنا أم حد القذف ؟ فعند مالك والشافعي عليه حد الزنا فقط لانه ما أقر الا بجريمة الزنا ، وعند ابي حنيفة وال او زاعي عليه حد القذف لأن الفريق الثاني اذا لم يقر بجريمة ، فقد أدخل الريب في ارتكابه جريمة الزنا ، وجريمة القذف ثابتة عليه ولا بد من حدها . ويقول محمد رحمه الله — وبؤيده قوله من الشافعي رحمه الله — ان عليه حد الزنا والقذف ، لانه مقر بالزنا بنفسه ولم يثبت اتهامه للمرأة ، فقضية كهذه رفعت مرة الى النبي عليه السلام ، فقد روي في مسند احمد وسنن ابي داود عن سهل بن سعد ، « ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال انه قد زنى بأمرأة سماها ، فأرسل النبي عليه السلام الى المرأة فدعاهـ افسلها عما قال .

فأنكرت فحده «أي أقام الحد عليه» وتركتها وهذه الرواية  
 لا صراحة فيها بالحد الذي أقيم عليه وفي الرواية التي رويت  
 عن هذه القضية في سن أبي دارود والنسائي عن ابن عباس «ان  
 رجلاً من بكر بن ليث اتى النبي ﷺ ينافر انه زنى بأمرأة  
 اربع مرات فجعله مائة و كان بكاراً ثم سأله اليهنة على  
 المرأة فقالت كذب يا رسول الله ، فجعله حد الفريبة مائتين» .  
 وهذه الرواية في استنادها الضعيف لأن أحد رواثتها وهو قاسم  
 بن فياض لا اعتبار لروايته عند المحدثين والقياس يخالفها لأنها  
 لا يكاد يتوقع من النبي ﷺ ان لا يكون سأل المرأة إلا بعد  
 ما أقام الحد على الرجل . والذى يقتضيه العقل والعدل الصریع  
 ولا يكاد يتتصور أن يكون النبي ﷺ صرف عن نظره اذا  
 كان الرجل قد سمى المرأة ، ان لا يقضى في أمره قبل انت  
 تُسأل المرأة . وهذا الذي تؤيد رواية سهل بن سعد المذكورة ،  
 فلا اعتبار للرواية الثانية .

٢٢ - آراء الفقهاء في حد الزنا قبل الاحسان وبعده :  
 بماذا يعاقب الزاني والزانية اذا ثبتت جريمتها ؟ هذا مما فيه  
 الخلاف بين الفقهاء ، فالليك ما مختلف الفقهاء في هذا الباب  
 من المذاهب :

حد الزنا للرجل والمرأة اذا كانوا محصنين ، هو «مائة جملة

وَالرِّجْمُ بَعْدَهَا » عَنْ أَحْمَدَ وَدَادِ الظَّاهِرِيِّ وَاسْحَاقَ بْنَ رَاعِيِّهِ  
« وَالرِّجْمُ » فَقْطَ عَنْ سَائِرِ الْفَقَهَاءِ حِيثُ لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجْمِ  
وَالْجَلْدِ عَنْهُمْ .

حد الزنا قبل الاحسان : هو مائة جلدة ونفي عام للرجل  
والمرأة ، عند الشافعي وأحمد واسحاق وداد الظاهري  
وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، ومائة جلدة  
ونفي عام للرجل ومائة جلدة ولا غيره للمرأة عند مالك  
والاوزاعي .<sup>(١)</sup> ويقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إن  
حد الزنا قبل الاحسان هو مائة جلدة فقط للرجل والمرأة ،  
واما زبادة عقوبة اخري كالحبس او النفي مثلا على مائة جلدة  
فإنما هو تعزير وليس من الحد نفسه . فان رأى القاضي ان  
الجاني سيء السيرة أو ان الرابطة بين الجاني والجانية قوية ، فله  
ان ينفيها من البلدة ، اي لو رأى القاضي مصلحة في النفي تعزيرا  
فله ان يفعله او يحبسها<sup>(٢)</sup> .

(١) المراد بالنفي عند هؤلاء جميعاً ان ينفي الرجل من البلدة التي يسكنها الى مسافة يحب فيها قصر الصلاة على الاقل ، إلا ان زيد بن علي وجعفر الصادق يقولان بأن الفرض المقصود من النفي يحصل بالحبس ايضاً.

(٢) الفرق بين الحد والتعزير ان الحد عقوبة معينة يحب ان تقام على من تثبت عليه الجناية والتعزير عقوبة لم تُعين في القانون حسب مقدار الجريمة ونوعها ، بل للمحكمة ان تزيد او تخفف فيها حسب رأيها في احوال القضية .

وقد استند أهل كل مذهب من هذه المذاهب ب مختلف  
الاحاديث ، وها نحن اولاء نذكرها في ما يلي :

١ - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا  
عني قد جعل الله هن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب  
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أو الرمي بالحجارة أو  
رجم بالحجارة » رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والترمذى  
واحمد . وهذا الحديث وان كان صحيح الاستناد ، ولكن جما  
غيره من الروايات الصحيحة يدلنا على انه لم يُعمَل به في عهد  
النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا قد افتى بذلك أحد  
من الفقهاء .

٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجماني ان رجلا جاء الى  
النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان ابني كان عسفاً عند هذا فزنى  
بامر أنه فاقتديته منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم ان  
على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم ،  
فاقتضى بيتنا بكتاب الله تعالى . فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي  
فيده لا فضي» بذنكمها بكتاب الله . اما الغنم والوليدة ففرض  
رد - عليك ، واما ابنتك فان عليه جلد مائة وتغريب عام .»  
ثم قال لرجل من اسلم «اغد يا نبي على امرأة هذا ، فلما  
اعترفت فارجهما ، فاعترفت فرجعت» رواه الجماعة . فهذا

الحدث ليس فيه ذكر الجلد قبل الرجم ، وإنما فيه ذكر جلد  
مائة وتغريب عام لرجل يذكر إذا زنى بأمرأة متزوجة .

وقد وردت قصة ماعز والغامدية بطرق متعددة ولم يأت  
فيها جلد النبي ﷺ إياهما مائة جلدة قبل أن يرجمها . وكذلك  
لم يذكر لنا أي حديث آخر عن النبي ﷺ قضى بالجلد مع الرجم  
في مارفع إليه من قضايا الزنا ، وإنما أمر بالرجم وحده في جميع  
القضايا المرفوعة إليه في الزنا بعد الاحسان . وقال عمر رضي الله عنه  
عنه قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا يجد  
الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة إنهم الله ، وقد فرأته  
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البنة ورجم رسول الله ﷺ  
ورجمنا بعده .. وخطبة عمر هذه قد رواها البخاري  
ومسلم والترمذى والنسائي ب مختلف الطرق ، كما ذكر  
الإمام أحمد عدة روايات عنها في مسنده ، ولكن ماجاء  
في أي رواية منها أن عمر جمع بين الجلد والرجم حدّاً للزنا  
بعد الاحسان

وعلى بن أبي طالب هو وحده الذي جمع بين الجلد والرجم  
من الخلفاء الراشدين . فعن عامر الشعبي أن امرأة تسمى شراحنة  
المدائنية جاءت إلى علي رضي الله عنه فأعترفت عنده بحملها من  
الزنا ، فجلدها علي يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتكم

بكتاب الله ورجتها بستة رسول الله ﷺ . رواه البخاري وأحد  
ونحن لا نجد في تاريخ الخلافة الراسدة حادثة غير هذه الحادثة  
قد جمع فيها بين الرجم والجلد . وعن جابر ان رجلا زنى بأمرأة  
فامر به النبي ﷺ فجلد ، فأخبر انه كان احسن ، فامر به  
رجم . رواه ابو داود والنamenti . وقد ذكرنا آنفاً عدة  
روايات تقييد ان النبي ﷺ اما امر بالجلد فقط للزنا غير المحسنين  
كالرجل الذي زنى بأمرأة خرجت للصلوة في المسجد . والرجل  
الذى اعترف بالزنا ولم تعرف به المرأة . وقد روى عن عمر انه  
غريب ( نفى ) ربيعة بن أمية بن خلف في المحرر الى خير فلتحق  
بهر قل فتصدر فقال عمر لا اغرب بعده مسلماً ولم يستثن الزنا .  
عن عليٍّ انه قال في البكريين اذا زنيا بيمدان ولا ينفيان وان  
نفعها من الفتنة ( احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣١٥ )

فينظر ة شاملة في جميع هذه الروايات ، يتبين ان ما ذهب  
إليه ابو حنيفة واصحابه هو الصحيح في حد الزنا قبل الاحسان  
وبعده : اي ان الرجم ولا غيره حد الزنا بعد الاحسان  
ومائة جلدة هي حد الزنا للبكر ان كان حراً ونصفها ان كان  
عبدآ . أما الجماع بين الجلد والرجم ، فلم يجر به العمل من عهد  
النبي ﷺ الى عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه واما الجماع بين  
الجلد والنفي ، فجرى العدل به تارة ولم يجر اخرى . وبذلك

تبنت لنا صحة المذهب الحنفي في هذه القضية وقال علي رضي الله عنه حسبها من الفتنة ان ينفيا .

٢٣ - نوعية السوط في حد الزنا : ان أول اشارة عن كيفية ضرب السوط تتضمنها كلمة ( فاجلدو ) من آية القرآن نفسه ، فات الجلد مأخوذ من الجلد وهو ظاهر البشرة من جسد الانسان . ومن ثم قد اتفق اصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعود إلى اللحم . فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويجرح اللحم ، مخالف لحكم القرآن .

ويجب أن لا يكون كل سوط أو عصا يستعمل للضرب مثيداً جداً ولا رقيقةً ليناً جداً بل يجب أن يكون بين الدين والشدة ، والغلظة والدقة . فقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزناء على عمه رسول الله عليه السلام ، فدعا رسول الله عليه السلام بسوط فأتي بسوط مكسور فقال « فرق ذلك » ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثرته ، فقال « بين هذين » ، فأتي بسوط قد لأن وركب به فامر به فجلد . وروى أبو عبيدان المندى عن عمر أنه أتى بسوط فيه شدة فقال أويديلين من هذا فاتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال أضرب<sup>(١)</sup> ، وكذلك لا يجوز ان يستعمل في

الضرب سوط فيه العقود أو له فرعان أو ثلاثة فروع . وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين ، وقد كانت عمر يقول للضارب لاترفع ابطك <sup>(١)</sup> . أي لا تضرب بكل قوة يدك . والفقماء متقرن على ان الضرب لا ينبغي ان يكون ببرحأ أي موجعاً ، ولا ينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد با أن يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من اعضائه حقه الا الوجه والفرج والرأس أيضاً عند الحنفية فانما الضرر يحيز <sup>ضرجا</sup> رجلا . عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال « ضرب ابن أبي ليلى وهو قاضي البصرة المرأة القادة قائمة ذبحت <sup>أبا حنيفة</sup> <sup>(٣)</sup> ». والمرأة لانزع ثيابها عند الضرب ، بل رواه أبو دارد .

ويضرب الرجل فائلاً والمرأة قاعدة . قال القاضي أبو يوسف « ضرب ابن أبي ليلى وهو قاضي البصرة المرأة القادة قائمة ذبحت <sup>أبا حنيفة</sup> <sup>(٣)</sup> ». والمرأة لانزع ثيابها عند الضرب ، بل

١) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٢٢ واحكام القرآن لابن

العربي ج ٢ ص ٤ :

٢) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢١

٣) وهذا ما يعرفنا ايضاً مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله في قضية اهانة المحكمة (Contempt of court)

تُوبط عليها حتى لا ينكشف جسدها وإنما تنزع الثياب الغليظة  
أما الرجل فيه الخلاف : يرى بعض الفقهاء أنه ينزع ثيابه كلها  
ماعدا السروال ، ويرى بعضهم أنه لا ينزع السروال ولا القيس  
كما روى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك  
أن باعيةة بن الجراح اتبى برجل في حد فذهب الرجل ينزع  
قمصه وقال ما ينبغي لجدي هذا المذنب أن يضرب عليه قيس  
فقال أبو عبيدة لا تدعوه ينزع قيسه فضربه عليه . وكذا  
خُرب رجل في زمن علي رضي الله عنه وعليه رداؤه .

ولا يجوز الضرب في ساعة يستند فيها الحر أو البرد ، بل يجب  
الضرب في ساعة اعتدال الجو في الصيف والشتاء . وكذاك  
لا يجوز سد الجني ولا مدة للضرب اللهم إلا أن يحازل الفرار ،  
فعن عبد الله بن مسعود أنه قال « لا يحل في هذه الأمة تجريد  
ولامد » أي نزع الثياب ونصب الفلك .

وقد جوز الفقهاء أن يضرب الجاني عشرين سوطاً كل يوم  
وعند أبي حنيفة لو جلد في يوم خمسين متواالية ومثلها في اليوم  
الذين أجزأاه على الاصح لأن المقصود الایلام ولا يجوز أقل من ذلك ،  
ييد أن الاولى عندمأن يضرب الضرب كلها مائة سوط ، دفعه واحدة .  
ولا ينبغي أن يتولى الضرب جلادون من الجمال الغلاظ  
الاكباد ، بل يجب أن يتولاه رجال من أهل العلم وال بصيرة

يعلمون كيفية الضرب لتحقيق مقتضى الشريعة . وقال ابن القيم في كتابه زاد المعاذ انه كان يضرب الاعناق بين يدي رسول الله عليه صلوات الله وآله وسلامه علي بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت والضحاك بن سفيان الكلابي <sup>(١)</sup> وأبا الحنيفة اذا كان مريضا لا يرجحى سفاؤه أو كان فانيا ، يكفي أن يضرب ضربة واحدة بغضن عليه مائة فرع أو مكنة فيها مائة عود ، حتى يتحقق مقتضى القانون . فقد روی ان مقعداً اي رجلاً شيئاً كبيراً اصحاب المرأة فامر النبي عليه صلوات الله وآله وسلامه فأخذوا مائة شرارع غصن دقيق يثبت في أعلى الغصن الغليظ فضربوه به ضربة واحدة . رواه احمد وابو داود والنمساني وابن ماجه . وإذا أريد ضرب امرأة حامل ، يجب أن يؤخر حتى تضع حلها وتقضى أيام نفاسها ، وإذا أريد رجها يجب أن يؤخر حتى تضع حلها وتقطنم صبيها ، وإذا كان الزنا ثبت بشهادة الشهود ، فليبدأ بالضرب الشهود ، وإن كان ثبت باقرار الجاني ، فليبدأ به القاضي نفسه ، حتى لا يستهين الشهود بحسامة شهادتهم والقاضي بحسامة قضاهم . إن عليا رضي الله عنه لما قضى بالرجم لشراحة المهدانية المذكورة قال «إن الرجم سنة سنها رسول الله عليه صلوات الله وآله وسلامه ولو كان شهد على هذه احده لكان أول من يرميه»

الشاهد يشهد ثم يتبعه شهادته حجره ، ولكنها أقرت فانا أول من رماها » ، فرماها بحجر ثم دمها الناس <sup>(١)</sup> وهذا واجب عند الحنفية وليس بواجب عند الشافعية ، إلا أنه أولى عند الجميع . انظر نظرة في هذه التفاصيل لقانون جلد الزاني في الإسلام « نم حبـد ولا حرج ببراءة الذين يقولون أنه عقوبة وحشية ، ويرون التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجري اليوم في السجون . لا يجوز بوجوب القانون الحالي للمحكمة فحسب « بل لكل مراقب عادي من مرافقي السجن كذلك أن يعاقب السجين بضرب ثلاثين عصا اذا لم يأقر بأمره او خاطبه بالابليق . وهناك يُعدّ رجل خاص للضرب بالعصا يتمرن عليه دافعا ، بل تُعدّ هذا الغرض عصي خاصه تبلل بالدهن والماء حتى اذا ضرب بها أحد ، قطعت جسده كالسكنين . ثم إن الجاني في السجون في هذه الأيام يجرد من ملابسه ويُشد بالفلكتة حتى لا يستطيع الاختراق من شدة الالم . وهو عندما يُضرب ، لا يكون على جسده الا خرقه <sup>بـ</sup>سيرة لست عورته وهي تبلل بصبغة يود ( Tincher iodine ) ثم يأتي الجلاد جرياً ويضرب الجاني بكل قوته ويضربه متتابعاً في موضع واحد - السرين - من جسده حتى ليقطع اللحم قطعاً ويسقط على الأرض ، وطالما يظهر

(١) رواه الإمام أحمد عن عامر الشامي .

العظم من جسد المضروب ، ويفتى عليه قبل ان تتم الضربات  
مهما كان قويا جليدا ولا تندمل جروحه إلا في مدة طوية .  
فهل يليق بالذين يتقدون اليوم بهذه «العقوبة المهدبة» في السجون  
بإيدهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قد قررها الاسلام  
للنزا . ثم لا يخفي على أحد ما نزل الشرطة اليوم من العقوبات  
القاسية التي نقشعر لسماعها الجلود لا على الجناءة الذين ثبتت  
جرائمهم فحسب ، بل على المشتبهين - ولاسيما السياسيين منهم -  
أيضا لغرض التفتيش والاستجواب .

٢٤ - معاملة الزاني بعد موته في الرجم : والزاني اذا  
مات في الرجم ، لا يعامل الا معاملة المسلمين : يغسل ويكتفن  
وبصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له بالمحقرة ولا يجوز  
ل احد ان يذكره بالسوء . فعن جابر بن عبد الله الانصاري انه  
لما مات ماعز بن مالك ، قيل له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه .  
رواه البخاري . وفي رواية بربدة في صحيح مسلم ان النبي ﷺ  
قال : «استغفروا لmaاعز بن مالك لقد قاتب توبته لو قسمت بين امة  
لوسعتهم » وفي هذه الرواية نفسها ان النبي ﷺ امر الناس برجم  
الغامدية فرجوها ، وقيل خالد بن لويه بحجر فرمى رأسها  
فتتنفس الدم على وجه خالد فسُمِّها ، فقام النبي ﷺ مهلا  
يا خالد ، او الذي نفسي بيده لقد ثابتت توبته لو ثابه صاحب



بعاطفة النصع ، وينظر اليه بنظره ملؤها الود والرحمة بعد عقوبته .  
 اما الدناءة في معاملة من يقتله جيش الحكومة أو شرطتها  
 وتبسيح دمه حكمة التحقيق ، الى درجة ان لا يتحمل من احد  
 حل جنازته أو ذكره بغير بعد قتله ، فلا يقرها الاسلام ابداً  
 وإنما هي وليدة الحضارة الغربية الحاضرة ، على أن من جراءة  
 اهل الغرب الخلقة - وهي في حقيقة الامر عبارة عنهم عن  
 الاصرار على الباطل والتغادي في الغي والاعتزاز باللام - انهم  
 لا ينجذبون على هذه الدناءة عن تلقين الدنيا دروساً تلو دروس  
 في التسامح والتساهل .

اما الزنا بالمحرمات ، فهو جنائية تؤاخذ شرطة الدولة عليها  
 الناس . وقد جاءت عدة روايات في سنن ابي داود والنمساني  
 ومسند احمد تفيد ان النبي ﷺ عاقب من ارتكب هذه الجنائية  
 بالقتل ومصادرة الاموال . واما الرواية التي نقلها ابن ماجه  
 عن ابن عباس : فقد بين فيها الرسول ﷺ القاعدة الكلية  
 الآتية « من وقع على ذات محروم فاقتلوه » . والفقيماء ينهم  
 خلاف حول هذه المسألة ، فالذى يراه الامام احمد ان يقتل  
 الرجل وتصادر امواله حسب ما جاء في روايته وروايات ابي  
 داود والنمساني ؛ ويرى ابو حنيفة ومالك والشافعى رحهم الله

انه ان زنى بذات حرم من محارمه، أقيم عليه حد الزنا ، وان نكحها ووطئها ، عوقب عقاباً أليماً يعتبر به غيره .

واما مهل قوم لوط ، فإنما قيل عنه في مواضع عديدة من القرآن أنه من اكبر الذنوب وأفظعها وقد أوقع أمة كبيرة في غضب الله تعالى حتى انزل عليها العذاب . ثم قد علمنا من سنة الرسول ﷺ انه جريئة من واجبات الدولة ان تسهر على حفظ المجتمع وتطهيره منه وان تعاقب الذين يأتونه عقاباً شديداً . ففي دوایة ابن الزيبي عليه السلام قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » وزاد في بعض الروايات « احصنا او لم يمحضنا » وفي بعضها الآخر « فارجووا الاعلى والاسفل » ولكن لما لم يحصل في عهد النبي عليه السلام حادثة لهذا الفعل ، فإنا لا نستطيع ان نعين عقوبته على وجه قاطع . أما الصحابة رضوان الله عليهم فيرى منهم علي بن أبي طالب ان يقتل الجاني بالسيف ويحرق نعشة بدل ان يدفن ، ووافقه على هذا الرأي ابو بكر الصديق ، ويرى عمر وعثمان ان يقام تحت بناء بال وجدم عليه . وآتى ابن عباس بأن يرمي منكشاماً من أعلى المنازل في البلدة ويرجم بالحجارة . وأما الفقهاء فيقول الشافعي منهم « أن يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان عصناً أو غير عصناً » . ويقول الشعبي والزهربي ومالك واحمد « أنه يرجى » . ويقول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري

وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والوازاعي انت عليه حد الزنا ، فيرجـم ان كان محسناً ويجلد مائة وينفى ان كان غير محسن . ويقول ابو حنيفة ان ليس عليه الحد وإنما عليه التعزير وهو موـكـول الى القاضـي ، فله ان يعاقـبه بما رأـي حـسب الاحوال والظروف ليـعتبر بهـ غيره ولو اعتـاد اللـواطـة قـتـلهـ الـامـامـ سـيـاسـةـ وقد نـقـلـ عنـ الشـافـعـيـ قولـ يـؤـيدـ رـأـيـ اـبـيـ حـنيـفـةـ .

ومـاـ يـنـاسـبـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ اـنـ يـأـتـيـ  
الـرـجـلـ عـلـىـ عـلـمـ قـوـمـ لـوـطـ بـاـمـرـأـتـهـ . فـقـيـ سـنـ اـبـيـ دـاـودـ عـنـ رـسـوـلـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـىـهـ اـنـ قـالـ «ـ مـلـمـونـ مـنـ آـنـىـ الـرـأـةـ فـيـ دـبـرـهـ »ـ وـنـقـلـ اـبـنـ  
مـاجـهـ وـاحـمـدـ اـنـ هـيـرـيـشـ قـالـ «ـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ اـلـىـ دـجـلـ جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ  
فـيـ دـبـرـهـ »ـ وـفـيـ روـاـيـةـ للـتـرـمـذـيـ اـنـ هـيـرـيـشـ قـالـ «ـ مـنـ آـنـىـ حـانـضـاـ  
اوـ اـمـرـأـةـ فـيـ دـبـرـهـ اوـ كـاهـنـاـ فـصـدـقـهـ فـقـدـ كـفـرـ بـاـ نـزـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ »ـ .

آـمـاـ اـيـانـ الـبـيـسـةـ ، فـيـعـدـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الزـناـ وـيـرـونـ عـلـيـهـ  
حـدـهـ ، إـلـاـ اـنـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـابـاـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـزـفـرـ آـ وـمـالـكـآـ  
وـالـشـافـعـيـ وـحـمـمـ اللـهـ يـقـرـلـونـ اـنـ لـيـسـ بـالـزـناـ ، فـلـاـ يـسـتـحـقـ مـرـتـكـبـهـ  
الـحدـ وـإـنـماـ يـسـتـحـقـ التـعـزـيرـ . وـقـدـ قـلـنـاـ فـيـ التـعـزـيرـ اـنـ مـوـكـولـ  
إـلـىـ القـاضـيـ اوـ بـلـجـلـسـ شـورـيـ الدـوـلـةـ اـنـ يـقـرـرـ لـهـ حـدـاـ اـنـ رـأـيـ  
إـلـيـهـ حـاجـةـ .

( .. وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ  
اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،  
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - ٢ ) .  
أما قوله تعالى في هذه الآية ( وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً  
في دِينِ اللهِ ) : فأول ما يجب أن نتبصر به فيه أن الله يعبر فيه عن قانونه  
الجناحي بدينه ، مما يفيد أن ليست الصلاة والزكاة والصوم والحج هي  
الدين كله ، بل ان قانون الدولة هو ايضاً من الدين . وليس  
المراد بإقامة الدين اقامة الصلاة فحسب ، بل هي اقامة قانون  
الله ونظام شريعته كذلك . فكل ارض تقام فيها الصلاة ولا  
يقام فيها قانون الله ونظام شريعته ، لا يقال ان دين الله قائم فيها  
وإنما يقال ان بعض الدين قائم فيها ، وكل ارض استبدلت  
بقانون الله قانوناً غيره ، فقد وضعت في الحقيقة دين الله .  
والامر الآخر الجدير بالتأمل هو تنبية من الله تعالى لعباده  
في هذه الآية على ان عاطفة الرأفة والمرحمة والشفقة على الجناحي  
لا ينبغي ان تصد هم عن تنفيذ ما قرر من الحد للزاني والزانية .  
وهذا ما اوضحه النبي ﷺ بقوله « يؤتى بواحد نقص من الحد  
سوطاً فيقال له لم فعلت ذاك ؟ فيقول « رحمة لعبادك » فيقال

هـ انت أرحم بهم مني ؟ » فيؤمر به الى النار . ويؤتى بن زاد سوطاً ، فيقال له « لم فعلت ذاك ؟ » فيقول « لينتهوا عن معاصيك » . فيقول « انت احكم بهم مني ؟ » فيؤمر به الى النار ( التفسير الكبير للرازي )

هذا اذا كان عمل النقص او الزيادة في عدد الا سوات لرأفة او مصلحة ، وأما اذا غير في الأحكام وزيد فهمـ او نقص مداهنة نظراً لمراتب الجنة ، فهو من اشنع الجرائم . عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي ﷺ خطب فقال « اجا الناس اما هلك الذين من قبلكم انه كانوا اذا سرق فهم الشريف تركوه واما سرق فهم الضعيف اقاموا الحد عليه ». وفي رواية : « خدم يقام في الارض خيراً لأهلها من ان يطروا اربعين صباحاً » رواها النسائي وابن ماجه .

وقال بعض المفسرين ان المراد بقوله ( لا تأخذنكم بما رأفه في دين الله ) ان لا يتوك الجاني بعد ثبوت الجريمة عليه ولا ان يخفف من حده ، بل يجب ان يضرب ما تهـ جلدة كاملة . وقال بعضـ ان المراد به ان لا يكون الضرب خفيفاً لا يحسـ الجاني اذـ ، ولفاظ الآية تحتمـ المعنىـ ، بل الحق ان كلامـ المعنىـ مراديـ الآيةـ علىـ أنـ الجانيـ يجبـ أنـ يقامـ عليهـ نفسـ الحـدـ الذيـ قدـ قـرـرـ اللهـ سبحانهـ وتعالـىـ جـلـيـتهـ ولاـ يـجـوزـ الاستـبدـالـ بهـ عـقوـبةـ أـخـرىـ . فـانـ

كانت معاقبة الزاني بشيء آخر غير الضرب بالسوط رحمة به أو مخففة عليه ، فهي معصية ، وان كانت على ان الضرب بالسوط عقوبة وحشية ، فهي كفر صريح لا يكاد يجتمع لظرفه عين مع اليمان في صدر واحد . ان اليمان باهته ثم القول بأنه وحشى - العياذ باهته - لا يمكن الا لأذل ا نوع المناقين وأنجسهم .

وقوله تعالى ( وَتَبَشَّهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً ) من المؤمنين ) معناه أنه يجب أن يقام الحد علينا على مرأى من عامة الناس ومشهدتهم ، حتى يفتضح الجاني في جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر . وهذا ما يوضح لنا نظرية الاسلام في الحدود والعقوبات .

قيل في سورة المائدة بعد بيان حد السرقة ( جزءاً ) كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ اي عقوبة رادعة للناس عن ارتكاب الجرائم . وهل نحن نجد في هذه السورة الأمر بالإقامة الحد على الزاني والزانية علينا على مشهد من المؤمنين ، فذلك ما يعلمنا أن اغراض الحدود في القانون الاسلامي ثلاثة : او لها ان يستقيم من الجاني لاعتدائه ويذوق وبالسببية التي قد الحقها بغيره من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه . وتأتيها ان يردع عن اعادة الجريمة وثالثها ان تخعمل من عقوبته عبرة حتى تجري بجري عملية الجزاء

الذهبية على اناس في المجتمع قد تكون في قلوبهم غرائز ميئية فلا يجترئون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل . ومن فوائد اقامة الحدود علناً - علاوة على ما تقدم - ان الحكم قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع .

(**الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة**  
**و الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك** .  
**و حرم ذلك على المؤمنين - ٣**)

إن معنى هذه الآية أن الزاني - مالم يتتب - إن كانت هناك امرأة تليق له ، فاغا هي زانية أو مشركة ، ولا تليق له امرأة مؤمنة صالحة أبداً . ولا يجوز لأهل اليمان ان يزوجوه بناتهم مع علمهم بفجوره وخلاعة ازاره . وكذلك إن كان هناك رجل يليق لامرأة زانية فاجرة - مالم تتتب - ، فاغا هو زان او مشرك ، ولا يليق لها رجل مؤمن صالح عفيف البتة . وهذا الحكم إنما ينطبق على أولئك الزنافات - من الرجال والنساء - الذين لا يرتدون عن عادتهم ولا يتوبون عنما . وأما الذين يتوبون عنها ويصلحون انفسهم ، فلا ينطبق عليهم هذا الحكم

لأن صفة « الزنا » لا تبقى ملصقة بهم بعد توبتهم وأصلاح أنفسهم .  
ومعنى حرمة نكاح الزاني عند الامام احمد بن حنبل رحمه  
الله ، أن نكاحه لا ينعقد أصلاً ، ولكن الصحيح أن معناه في هذه  
الآية نفس المؤمنين أن يتصلوا بالزنارة - من الرجال والنساء -  
بصلة النكاح ، وليس معناه انه اذا انعقد نكاح خلافاً لحكم  
النبي هذا ، فإنه لا يكون نكاحاً في نظر القانون ولا يكون  
الفريقان على هذا النكاح الا زانين . وقد بين الرسول ﷺ  
قاعدة كلية في هذا الشأن بقوله « الحرام لا يحرم حلالاً »<sup>(١)</sup> أي  
أن فعلاً غير مشروع لا يجعل فعلًا مشروعًا غير مشروع وعلى  
هذا فإنه لا يجوز ان يكون ارتكاب احد فعلة الزنا ، سبباً يجعل  
نكاحه ، اذا نكح بعدها ، زنا يشار كـ فيه فريدة - الثاني على  
كونه لم يرتكب الزنا قبل هذا النكاح . ومن حيث المبدأ  
لا يجعل اي عمل غير مشروع - حاشا البغي اي الخروج على  
الدولة - صاحبه خارجاً من حدود القانون ( Out law )  
لا يكون كل عمل من اهاله مشروعًا ابداً .

اذا ادركت هذا ، رأيت ان مقصد الآية أن الفجور  
الذين ذيجهورهم ظاهر وخلافتهم متعالنة في المجتمع ، ليس الميل  
البعض والاتصال بهم بصلة النكاح ، الا ذنبًا يجب ان يمحتبه اهل

الإيام ، لأن ذلك ما يشجع الفجور اذ ان الشريعة تؤيد أن  
تحمّلهم في المجتمع عنصراً قبيحاً يعاوه الناس . وكذلك ليس معنى  
الآية ان نكاح الزاني المسلم لا مرأة مشركة أو نكاح الزانية  
المسلمة لرجل مشرك ، صحيح وإنما معنى الآية أن الزنا فعل شنيع  
اذا ارتكبه احد مع كونه مسلماً ، لا يجدو بأن يرتبط بالصالحين  
الاعفاء من افراد المجتمع ، بل عليه ان يرتبط بما يامتله من الزناة  
والفجوار او بالامر كين الذين لا يعتقدون اصلاً بالاحكام الاليمه .  
ويحسن هنا في هذا المقام ان نرجع الى احاديث قد صحت عن  
النبي ﷺ في هذا الباب لنعرف بها المعنى المقصود في هذه الآية :  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « كانت امرأة يقال لها أم  
مهزول وكانت تسافح - اي تختطف البغاء - فاراد رجل من  
اصحاب رسول الله ﷺ ان يتزوجها واستشرطت له ان تنفق عليه  
فأنزل الله عز وجل هذه الآية رواه النسائي واحد . وعن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت امرأة بغيه » بمعنى  
مرثد بن أبي مرثد الغنوبي وكان رجلاً يحمل الاسارى من  
من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، قال وكانت امرأة بغيه  
يقال لها عنانق وكانت صديقة له في الجاهلية ، وانه واعد رجلاً  
من اساري مكة يحمله . قال فجئت حق انتهيته الى ظل حائط  
من حواتم مكة في ليلة مقدمة . قال فجاءات عنانق فأبصرت سواد ظلي  
تحت الحائط . فله انتهت اليه ، عرفتني فقالت : مرثد؟ قلت : مرثد . فقالت

«مرحباً واهلاهُمْ فبِتْعَنْدَنَا الْيَلِيَّةِ» . قال فقلت باعناق حرم امه الزفافالت : «يا أهل الحياة هذا الرجل يحمل أمراكم» . قال فتبيني ثانية ودخلت الحديقة فانتهيت الى غار ، أو كهف ، فدخلت فيه فجأة واحني قاموا على رأسي فبالوا فضل بولهم على رأسي فاعماهم الله عني . ثم رجعوا فرجعت الى صاحبي فحملته وكان وجلا نقبلا ، حتى انتهيت الى الاخر ، ففككت عنـه احبـله ، فجعلت احمله ويعيني حتى اتيت به المدينة ، فاتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله : «انكح عذاقاً؟ انكح عناقاً؟ مرتين» فامسكت رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً ، حتى نزلت (الزاني لا ينكح الا زانية ...) فقال رسول الله ﷺ : «يا مرتدا ، الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركاً فلاتنكحها» ، رواه الترمذى وأبو داود والنمسائى . وقد تعددت روايات عن عبد الله بن عمر وعمار بن ياسر رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال «الديوث الذي يعلم ان امرأته فاجرة ترتكب الفحشاء ثم لا يترأ منها لايدخل الجنة» ، رواه احمد والنمسائى وأبو داود والطیالی .

وقد كان الشیخان ابو بکر و عمر رضي الله عنهم اذا اتاهم رجل وامرأة زينا وها بكر ان ، يضربان علیها الحد ثم يعقدان بينهما النكاح . فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم :

بينما ابو بكر الصديق في المسجد اذ جاءه رجل فلات عليه لوث  
 كلام اي كان كلامـه غير واضح لما كان به من الفزع والقلق  
 وهو دهش ، فقال ابو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه فان له  
 شأنـا . فقام اليه عمر فقال ان خيـفاً ضافـه فزنـى باـنتهـه ، فضرب  
 عمر في صدره وقال : قبـحـك الله الا ستـرـتـ على اـبـنـتـك ، فامرـ  
 بها ابو بـكـرـ فـضـرـ باـ الحـدـ ثم زـوـجـ اـحـدـهـماـ الـآخـرـ ثم اـمـرـ بـهاـ  
 ان يـغـرـ بـاـ حـوـلـاـ . وـفـدـ ذـكـرـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـ العـربـيـ عـدـ وـقـائـعـ  
 مـنـاهـاـ فيـ كـتـابـهـ اـحــ كـامـ القـرـآنـ : جـ ٢ـ صـ ٨ـ٦ـ

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
 بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً  
 وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
 وَاصْلَحُوا فَيَأْنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . ٤ – ٥)  
 ان المقصود بـهـذاـ الحـكـمـ انـ يـوـدـيـ فيـ مجـتمـعـ باـحادـثـ  
 الناسـ بالـفـحـشـاءـ وـالـمـلاـقاـتـ المـكـرـةـ بينـ مختلفـ الـافـرـادـ وـتـناـقـلـهمـ  
 اـخـبارـهـاـ ، فـانـ ذـلـكـ ماـ يـأـتـيـ بـكـثـيرـ منـ المـضرـاتـ وـالـمـسـيقـعـاتـ

وأكبرها أن تولد في المجتمع شيئاً فشيئاً بين الفجور والدعارة على صورة غير مرئية . ترى رجلاً يتلذذ ببيان الاخبار الصحيحة أو غير الصحيحة عن شيء ، فإذا أبانت عليه قضية ونظامالى ماليس منها من عند أنفسهم ويزيرونها بشاعة ويحملونها إلى غيرهم ، بل ويبيتون الناس معها ما يكون عندهم من المعلومات عن الأفراد الآخرين أيضاً . فكذا لا يغير المجتمع كله موج من العواطف الشهوانية فحسب ، بل ويعلم الذين في قلوبهم مرض ابن هم أن يبلغوا سؤلم وينالوا بغيتهم في المجتمع . فلا جل كل هذا ، تزيد الشريعة أن تضرب على أيدي هؤلاء عند أول خطوة وتسد في وجوههم الطريق الذي قد يوصل المجتمع إلى هذا الحد الموبق ، فتأمر - في جهة - باصرام ما يكره من العقاب لمن يرتكب الزنا وفamt على البينة ، وتأمر في الجهة الأخرى بضرب ثانية جلدة لمن يرمي غيره بالزنا ولا يأتي عليه بأربعة شهود ، حتى لا يتجرأ على مثله في المستقبل . فمن رأى بما عينيه أحداً يزني ، فعليه أن يلزم نفسه السكوت ولا يفضي بمخبره إلى الناس حتى يبقى القذر في موضعه ولا ينتشر منه إلى الموضع الأخرى . وأما إذا كان له أربعة شهود قد رأوا معه فعلة الزنا باعينهم فعليه أن يرفع قضية الزاني إلى المحكam ويثبت عليه الجريمة ليقام عليه الحد ، بدل أن يسعى بشيء خبر في الناس .

وهذا الحكم له عدة تفاصيل نبيتها في مالي:

- ان الآية وان جاءت بكلمة (يرمون الحصنات) ، الا ان سياق العبارة يدل على أن ليس المراد بالرمي في هذا المقام الرمي بكل نوع من انواع الجرائم بل المراد به هنا الرمي بالزنا خاصة . لانه جاء اولاً بيان حد الزنا وبيان حكم العنان بعده ، فوقع هذا الحكم بين حد الزنا وحكم العنان يشير اشاره واضحه الى نوع الرمي المراد في الآية . ثم ان الفاظ (يرمون الحصنات) - وهن العفائف - تشير الى ان المراد بالرمي في هذه الآية رميهن بما يخالف العفاف وهو الزنا . وزد على ذلك ان الذين يرمون الحصنات ، قد ألزموا في هذه الآية ان يأتوا بأربعة شهادة لاثبات صحة ما يرمون به ، ومن المعلوم ان هذا العدد من الشهادة غير مشروط به الا الزنا وحده في القانون الاسلامي فبناء على هذه القرائن قد أجمع الفقهاء على أن هذه الآية اذ جاءت في حكم الرمي بالزنافر وما جاء في حكم كل نوع من انواع الرمي اي الاتهام ، وقد وضعوا الرمي بالزنا اصطلاحاً خاصاً هو «القذف» حتى لا يشمل حكم هذه الآية سائر انواع الرمي كالرمي بالسرقة او شرب الخمر او المرابة او الكفر وما إليها من الامور المحرمة في الشريعة . وللقارئ ان يعين بنفسه عقوبة من يرمي غيره بمجرد اثم

آخر غير الزنا أو مجلس شورى الدولة أن يضع في هذا الباب  
قانوناً عاماً حسب الحاجات والظروف .

٢ - والآية وان جاءت بكلمة ( والذين يؤمنون  
المحصنات ) الا أن الفقهاء قد اجمعوا على ان ليس هذا الحكم  
يعنصور على ما إذا كان القذف - الرمي بالزنا - من الرجال للنساء  
بل انه حكم شامل سواء كانت القذف من الرجال أو النساء  
للرجال أو النساء ، لأنه لا يحصل اي فرق في شناعة الجريمة  
بكون القذف صادراً من الرجل أو المرأة الرجل أو المرأة .  
فعالية القانون اذن أن من - رجلاً كان أو امرأة - وهي غيره  
- رجلاً كان او امرأة - بالزنا ، ثم لم يأت عليه بأربعة شهادة  
فقد وجب أن يُضرب ثاقب جملة .

٣ - وهذا الحكم اذا ينفذ في ما إذا كان القاذف قد نفذ  
محضناً ( من الرجال او النساء ) ، ولا ينفذ في ما إذا كان المذدوف  
غير محصن . اما غير المحصن ، فهو اذا كان معروفاً بفحجه «  
لا ينشأ السؤال عن قذفه ، ولكن اذا لم يكن كذلك ، فللقضاضي  
ان يعين برأسه عقوبة من يقذفه أو مجلس الشورى أن يضع في  
هذا الباب قانوناً عاماً حسب الظروف والاحتاجات .

٤ - لا يدان احد باقتراح القذف بمجرد انه رمى غيره  
بالزنا بدون ان يقيم عليه الشهادة ، بل لادانته باقتراح القذف

عدة شروط لابد من استيفتها في القاذف والمقدوف وفمـة  
القذف نفسها ، فلليلك بيانها :

أما الشروط التي لابد من وجودها في القاذف ، فأولها  
ان يكون بالغاً . فإذا كان القاذف صبياً ، لا يقام عليه الحد  
وإذا يقام عليه التعزير . وثانياً ان يكون عاقلاً ، فإذا كانت  
القاذف مجنوناً ، لا يقام عليه الحد أيضاً . وكذلك لا يقام حد  
القذف على من كان في سكر إلا اذا سكر بحزم لانه كالصحي  
فيما فيه حقوق العباد كسكر الكلاور وفارم مثلاً . وثالثها  
ان يكون قد قذف بإرادته الحرمة - « طائماً » على حد  
مصطلح الفقهاء - ، فمن قذف مكرهاً ، لا يقام عليه الحد .  
ورابعها ان لا يكون والداً أو جدآ للمقدوف ، لانه لایة-ام  
عليها الحد . وهذه الشروط الاربعة متفق عليها بين الفقهاء ، إلا  
ان الحنفية قد اضافوا إليها شرطاً خامساً هو ان يكون القاذف  
ناطقاً ، فإذا قذف الآخرين غيره بالإشارة والكتابية ، لا يقام  
عليه الحد . وقد خالفهم الامام الشافعي في ذلك وقال ان  
الآخر اذا كانت اشارته او كتابته واضحة يعرف بهامقصوده  
 فهو قاذف لأن اشارته لاتقل عن صريح القول في تشويه معنة  
المقدوف وبالحاق العار بذيله . ولكن اشاره الآخرين عند

الخطفية ليست بقوية التأثير حتى يضرب على أساسها ثمانين جلدة  
ولئنما عليه التعزير عندم .

اما الشروط المطلوبة في المقدوف ، فاولها أن يكون  
عاقلا قد رُمي بارتكاب الزنا في حالة العقل . فادا قذف احد  
جنونا - سواء أكان افاق من جنونه في ما بعد أو لم يفق - ،  
لا يستحق حد القذف ، لأن الجنون لا يستطيع الاهتمام بمحفظ  
عفافه ، ولأنه لو قامت عليه الشهادة بالزنا ، لما استحق حد الزنا  
ولا قدح ذلك في عرضه . ولكن مالكا والبيت بن سعد  
يقولان ان قاذف الجنون يستحق الحد لأنه على كل حال يرميه  
بما هو بريء منه . وثانيها أن يكون بالغًا ، فإذا قذف احد صبيا  
أو قال عن شاب انه ارتكب الزنا في صباه فإنه لا يوجب عليه  
الحد ، لأن الصبي كالمجنون لا يستطيع الاهتمام بمحفظ عفافه  
ولأنه لو ثبت عليه الزنا لما كان عليه حد ولا قدح ذلك في عرضه ،  
الا ان مالكا يقول بأنه اذا قذف احد طفلا يكاد يصلح للحلم ،  
لا يستحق الحد ، واما اذا قذف بنتا وهي في سن من الممكن  
ان يزني بها فجها ، فإنه يستحق الحد ، لأن ذلك لا يمس بعرضها  
وحدها بل يمس كذلك بعرض اسرتها ويقصد عليها مستقبلها .  
وثالثها : أن يكون مسلماً أي رُمي بأنه ارتكب الزنا في حالة  
إسلامه ، فإذا قذف احد الكافر أو قال عن مسلم أنه ارتكب

الزنا في حالة الكفر ، فإنه لا يستحق الحد وراثتها : ان يكون  
 حراً ، فمن قذف العبد او الامة أو قال عن حُرّ انه ارتكب  
 الزنا ايام كان عبداً لم يعتق بعد ، فإنه لا يستحق الحد ، لأن  
 العبد قد لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه لما يكون به من الضعف  
 والغلبة على امره ، والقرآن نفسه لا يجعل حالة الرق كحالة  
 الحرية فجاء بكلمة « المحننات » بازاء ماملكت ایـانکـ من  
 الفتيات المؤمنات - أي الاماء - في سورة النساء . وقد سندى  
 هذا الشرط داود الظاهري وقال ان قاذف العبد والامة ايضا  
 يستحق الحد . وخامسها : ان يكون عنيفاً بربـا عن فعل الزنا  
 وشـهـته . ومعنى البراءة من الزنا ان لا تكون جريمة الزنا قد  
 ثبتت عليه قبلـا ، ومعنى البراءة من شـهـة الزنا ان لا يكون قد  
 وطـيـ بنكاح فاسد او ملكـيـة مشتبـهـ ، ولا تكون حياته حـيـاة  
 من يـكـنـ ان يـصـدقـ عليه الرمي بالفجور والخلـاعـةـ ويـكـونـ قدـ  
 ثـبـتـ عليه الاتهـامـ بما هو دون الزنا من الافعال القبيحة المحظـورةـ ،  
 لأن هذه الامور قادحة في عفافـهـ على كل حال ، ولا ينبغي أن  
 يستحق ثـانـينـ جـلـدةـ من يـقـذـفـ صـاحـبـ مثلـ هـذـاـ العـرـضـ المـقـدوـحـ  
 فيـهـ ، ولـذـاـ اذا قـامـتـ على المـقـذـفـ بيـنةـ بـجـرـيـةـ الزـناـ قـبـلـ اـنـ  
 يـقـامـ عـلـيـهـ حدـ القـذـفـ ، تـرـكـ القـاذـفـ ، لأنـ المـقـذـفـ لمـ يـعـدـ  
 عـفـافـهـ ثـابـتاـ .

ولكن ليس معنى عدم اقامة الحد في هذه الصور المحس  
ان قاذف الجنون او الصبي او الكافر او العبد او غير العفيف  
لا يستحق عقوبة بل انه يستحق التعزير ويبليغ به غايته .  
وللأخذ بالبحث الآن عن الشروط الالازمة في فعلة القذف نفسها .  
ان كل رمي يحوله الى القذف احد الامرين : اما ان  
يرمي القاذف المقذوف بصربيح الزنا اذا ثبت بشهادة الشهود ،  
وجب عليه الحد ، او يقول عنه انه ولد الزنا ، ولكن يجب  
التصريح بارتكابه للزنا في كلتا الحالتين ، ولا عبرة بالكتابة ،  
فإن اراده الرمي بالزنا او الطعن في النسب متوقفة في الكتابة  
على نية القاذف . فان قال احد لغيره ، يا فاجر ، او يا فاسق ،  
او يا خبيث او قال لامرأة يا فاجرة أو يا مسؤولة او قال لعربي  
يا نبطي ، فاما جاء بالكتابة وهي لا توجب القذف الصربيح .  
وكذلك من الكتابة ان ينادي احداً بكلمات تستعمل عامة  
عند الخاصمة والسباب كأن يقول له يا ابن الحرام . غير ان  
الفقهاء قد اختلفوا حول اعتبار التعریض قذفاً . والتعریض هو  
ان يقول احد لغيره مثلاً « يا ابن الحلال أما انا فما زنيت » او  
« ما ولدتي امي بالزنا » . فقال مالك رحمه الله ان من جاء  
بتعریض يفهم به قطعاً أنه يريد ان يقول عن مخاطبه انه زنا  
أو انه ولد بالزنا ، وجوب عليه حد القذف . واما ابو حنيفة

واصحابه والشافعى وسفيان الثورى وابن شبرمة والحسن بن صالح ، فقالوا ان ليس التعریض قذفا لانه على كل حال يتحمل الشك ولأن الاصل براءة الذمة فلا ينبغي أن يُرجم عنه بالشك . واما احمد واسحاق بن راهويه ، فقالا ان التعریض ليس بقذف في حال الرضى والمزاح وهو قذف في حال الغضب والمجادلة . فقد اقام عمر وعلي رضي الله عنهم الحد على التعریض ، روی عن عمر ان رجلين استبا في زمانه فقال احدهما الآخر « ما انا بزان ولا امي بزانية » فاستشار عمر الصحابة في قضيتها فقال بعضهم مدح اباه وامه وقال الآخرون أما كان لا به وامه مدح غير هذا ؟ فجعلده عمر ثمانين جلدة<sup>(١)</sup> .

وكذلك ان الفقهاء بينهم خلاف حول اعتبار الرمي بعمل قوم لوط قذفا . فيقول ابو حنيفة انه ليس قذفا ، ويقول ابو يوسف ومحمد من اصحابه ومالك والشافعى انه قذف يجب عليه الحد .

٥ - وكذلك هناك خلاف بين الفقهاء حول اعتبار القذف من الجնيات التي تؤاخذ الناس عليها شرطة الدولة ومحكمتها . فيقول ابن ابي ليلى انه من حق الله ، فيجب أن يقام عليه الحد سواء أطالب به المقتوف أو لم يطالب . وهو من حق الله

ولكن المقدوف فيه حق من حيث دفع العوار عنه عند أبي حنيفة واصحابه ايضاً ، ولكن بمعنى أنه اذا ثبتت الجريمة على احد ، وجب أن يقام عليه الحد ، ولكن يتوقف رفع أمره الى الحكم على ارادة المقدوف ومطالبته ، فهو من هذه الجهة من حقوق العباد وهذا الرأي هو الذي ذهب اليه الشافعى والاوzaاعى واما مالك فعنده التفصيل فيقول « ان قذف القاذف بمحضور من الامام يؤخذ عليه ، والافان اقامة الدعوى عليه » متوقفة على مطالبة المقدوف .

٦ - ليس القذف ايضاً من الجرائم التي يجوز التراضي عليها بين الفريقين . اما مادام المقدوف لم يرفع أمر قاذفه الى المحكمة فله أن يغفر عنه او يتراضى معه بما شاء ، وأما إذا اتصل أمره بالمحكمة ، فيطلب القاذف باقامة البيينة ويقام عليه الحد ان لم يقْمِها ، وليس للمحكمة ولا المقدوف نفسه ان يغفو عنه ولا له أن يسلم من الحد باداء غرامة مالية أو بالتسوية والاستغفار . وقد مر أن الرسول عليه السلام قال : « تعافوا الحدوه فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » .

٧ - وعند الحنفية لا يطلب باقامة الحد على القاذف إلا المقدوف نفسه أو من حق بنسيه العار لقذفه عندما لم يكن المقدوف نفسه حاضراً المطالبة كالوالد والوالدة والأولاد

وأولاد الأولاد . وعند مالك والشافعي رحمهما الله ، هذا حق من الحقوق القابلة للوراثة فإذا مات المقتذوف قبل استيقاء الحد على القاذف فلورثته إن يطالبوها به ، غير أنه من العجيب أن الشافعي رحمه الله يستثنى من الورثة الزوج والزوجة ، ويستدل على ذلك بأن علاقته الزوجية ترتفع بالموت وإن المقصود من الحد دفع العار عن النسب وهو لا يلحق بالزوج ولا بالزوجة وهذا استدلال غير قوي في حقيقة الأمر ، لأن القول بأن المطالبة باقامة الحد على القاذف حتى يورث بعده موت المقتذوف ، ثم القول بأن هذا الحق لا يناله الزوج أو الزوجة لأن صلة الزوجية ترتفع مع الموت ، مخالف للقرآن نفسه ، فإن القرآن قد اعتبر أحد الزوجين من ورثة الآخر إذا مات . أما القول بأن العار لا يلحق بالزوج إذا قذفت زوجته ولا بالزوجة إذا قذفت زوجها فهو أن كان صحيحاً بحق الزوج ، لا يصح البتة بحق الزوجة ، لأن من قذفت زوجته ، استتبه نسب ذريته جماعة ، على أثر القول بأن المقصود بحد القذف إنما هو رفع العار عن النسب ، ليس ب صحيح ، فإن وجهاً مهماً من الوجوه المقصودة باقامة حد القذف ، هي رفع العار عن العرض ايضام مع رفعه عن النسب وليس بما يسهل تحمله لرجل له شرف ومكانة في المجتمع أن ترمي زوجته ، ولا لامرأة لها شرف ومكانة في المجتمع أن

يؤمن زوجها ، بالفجور وخلاعة الازار . فإذا كانت المطالبة باقامة الحد على القاذف حقاً يرثه ورثة المقذوف بعد موته ، فما هناك سبب معقول لأن يحرم منه الزوجان .

٨ - وإذا ثبت عن رجل انه ارتكب القذف ، فإن الشيء الوحيد الذي ينتذه من الحد هو أن يأتي بأربعة شهود يشهدون في المحكمة بأنهم قد رأوا المقذوف يزني بفلانة ، ويجب ان يحضر هؤلاء الشهوداء المحكمة مجتمعين ورؤذوا فيها الشهادة في وقت واحد عند الحنفية لأنهم أن جاؤوا متفقين ، صار كل واحد منهم قادفاً عليه ان يأتي بأربعة شهوداء . وقد ذهب الام الشافعى وعثمان البى رحمة الله تعالى أنه لا يحصل أى فرق بحضور الشهوداء المحكمة مجتمعين أو متفقين بل الأفضل أن يأتيوا واحداً بعده آخر ويؤذى كل واحد منهم شهادته على حدة ، مثل ما يكون في مسائل الاقضية . ويجب ان يكون الشهوداء متصفين بالعدل لاقامة الحد على المقذوف عند الحنفية ، فإذا جاء القاذف بأربعة شهوداً من الفساق ، يسلم عندهم من حد القذف هو ، ويسلم المقذوف من حد الزنا لأن الشهوداء ليسوا متصفين بالعدل ، غير ان القاذف لا يسلم من الحد ان جاء للشهادة بكافر أو اعمى أو عبد أو رجل اقيم عليه حد القذف من قبل . ويقول الشافعى رحمة الله ان القاذف اذا جاء بالشهوداء

من الفساق ، اقيم الحد عليه وعلى شهاداته جميعاً ، وقد وافقه مالك على هذا الرأي . وعندى أن مذهب الحنفية في هذه القضية هو الأقرب إلى الصواب والعقل ، فان الشهداء إن كانوا متصفين بالعدل برىء القاذف من جريمة القذف وثبتت جريمة الزنا على المقدوف . واما ان كان الشهود غير متصفين بالعدل ، ينشأ الشك في كل شيء من قذف القاذف وارتكاب المقدوف الزنا وصدق الشهود وكذبهم ولا يمكن بناء على الشك أن يلقى الحد احد منهم .

٩ - ومن لم يستطع ان يقدم الى المحكمة شهادة تبرئه من جريمة القذف ، فقد حكم عليه القرآن بثلاثة احكام : الاول أن يجعل ثانية جلدة ، والثاني ان لا تقبل له شهادة ابداً والثالث انه فاسق . ويقول القرآن بعده ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) . ولسائل أن يسأل في هذا المقام ان العفو بالتوبة والاصلاح ، الذي ذكره القرآن في هذه الجملة ، الى أي حكم يرجع من هذه الاحكام الثلاثة ؟ فقد أجمع الفقهاء أنه لا يرجع الى الحكم الاول ، أي ان الحد لا يسقط عن القاذف بتوبته وأنه لابد له من الحد . وكذلك قد أجمعوا على ان هذا العفو يرجع الى الحكم الثالث أي ان القاذف اذا تاب وأصلاح ، فإنه لا يعود فاسقاً وسيغفر له تعالى .

غير أن الذي فيه الخلاف في هذا الشأن ، هو « هل القاذف يُفْسَق بفعل القذف ذاته أو أبا يُفْسَق بعدما تَحْكِم عليه المحكمة بالحد » ، فهو يُفْسَق بفعل القذف ذاته عند الشافعى والبيت بن سعد رحمها الله أى انه يصير مردود الشهادة عند هما بمجرد ارتكابه للقذف بدون بينة . وعلى العَسْكَس من ذلك يقول ابو حنيفة واصحابه ومالك ورحمهم الله انه لا يُفْسَق الا بعد ما يقام عليه الحد ، فهو مقبول الشهادة عندهم قبل أى تَحْكِم عليه الحد . والصحيح عندي في هذا الشأن ان كون القاذف فاسقاً عند الله نتيجة لفعل القذف نفسه وأما كونه فاسقاً عند الناس ، فمتوقف على أن ثبت جريئته في المحكمة ويقام عليه الحد .

أما الحَكْمُ المُتوسِطُ أى « ولا تَقْبِلُوا هُنْ شَاهِدَةَ ابْدَأْ » ، فهناك خلاف شديد بين الفقهاء حول : هل اليه ايضاً يرجع العفو المذكور في جملة ( إلا ) الذين تابوا وأصلحوا ) ام لا ؟ فنقول طائفة منهم القاضي شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومكيحول وعبد الرحمن بن زيد وابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وسفیان الثوری والحسن ابن صالح رحمهم الله انه لا يرجع الا الى الحَكْمِ النَّاثِ فقط أى ان من تاب واصلح لا يبقى فاسقاً عند الله ولا عند الناس ، مع بقاء الحكمين الاولين فائتين في شأنه أى اقامة الحد عليه وكونه

هر دود الشهادة إلى الأبد . و تقول طائفة أخرى منهم عطاء و طاروس و مجاهد والشعبي والقاسم بن محمد و سالم و الزهري و عكرمة و عمر بن عبد العزيز و ابن أبي نجيح و سليمان بن يسار و مسروق و ضعاف و مالك بن أنس و عثمان النبي و الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل و ابن جرير الطبراني رحمهم الله انت جملة ( إلّا " الذين ثابوا وأصلحوا ) لا يرجع الفعل المذكور فيها إلى الحكم الأول أي إقامة الحد ولكنه يرجع إلى الحكيمين الآخرين أي أن من أقام عليه حد القذف ، إذا ثاب و حسنت حاله ، قبل شهادته ولا يبقى فاسقا . وما قد استدل به هؤلاء أن جاء في بعض الروايات أن عمر ضرب ابنته بكرة و صاحبها حدّهم في قضية المغيرة بن شعبة - المذكورة من قبل - وقال لهم « من أكذب منكم نفسه أجزت شهادته في المستقبل - أي من ثاب منكم قبلت شهادته في المستقبل - ومن لم يفعل لم أجز شهادته » ، فأكذب صاحبها أي بكرة وأبى هو ان يفعل . وهذا دليل قوي يؤيد هذا الرأي في ظاهر الامر ، ولكن الحقيقة ان الاستدلال بقضية المغيرة بن شعبة في هذا الحكم غير صحيح على ما ذكرنا من تفاصيلها من قبل ؛ لأنّه ما كان الخلاف فيها حول وقوع الفعل ( الوطء ) ولا كان المغيرة بن شعبة نفسه أنكره ، وإنما كان الخلاف فيها حول تعين المرأة ، فكان

المغيرة يقول إنها كانت زوجته وهي التي اشتهرت على هؤلاء وظنواها أم جليل . وكان قد ثبت في ذات الوقت أن زوجة المغيرة كانت شبيهة بأم جليل إلى حد أن لم يكن من العجيب أن يظنهما أبو بكرة راصحه ، أم جليل مارأوها من البعد وفي الضوء القليل ، إلا أن القراء كلها كانت مؤيدة لبيان المغيرة وكان قد أقر أحد أصحاب أبي بكرة بأنه مارأى المرأة رؤبة وأخيمه . فبناء على ذلك قضى عمر للمغيرة وقال لأبي بكرة وأصحابه بعد إقامة الحد عليهـ « من أكذب منكم نفسه أجزت شهادته » على ما مر آنفـاً ، فمن الواضح إذا نظرنا في تفاصيل هذه القضية أن عمر إنما أراد منهم في الحقيقة أن يعترفوا بأنهم ظنوا بالمجيرة سوءاً ويرتدعوا عن رمي الناس بالجرائم بناء على مثل هذه الظنون السيئة الواهية ، وإنما لا يقبل شهادتهم في المستقبل أبداً . فلا يصح على ذلك أن الكاذب الصريح كانت شهادته مقبولة عند عمر إنما تاب . فرأى الطائفة الأولى هو الارجح عندي في هذه القضية ، فإن حقيقة توبه المرأة لا يعلمها إلا الله ؟ ومن تاب عندنا ، فإن غاية مالنا أن نجامله به هو أن لأنسيمه الفاسق ولا نذكره بالفسق ، وليس من الصحيح أن نبالغ في بحاملته حتى نعود إلى الثقة بقوله لمجرد أنه قد تاب عندنا في ظاهر الأمر . وزد على ذلك أن أسلوب عبارة

القرآن بنفسه يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة (إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا) إنما يرجع إلى جملة (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) لأن جلد الفاذف مانع جلدة وعدم قبول شهادته جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر : (فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِبُوا إِلَيْهِمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ ) وجاء ذكر الحكم عليه بالفسق بصيغة الخبر (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فإذا جاء قوله تعالى (إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) بعد هذا الحكم الثالث مقترباً به ، فهو يدل بنفسه على أن هذا الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الخبرية الأخيرة ولا يرجع إلى جلتي الأمر الأوليين . غير أننا إذا قلنا بأن هذا الاستثناء غير محدود إلى الجملة الأخيرة فقط ، فإنا لا نفهم البتة انه كيف يقف عند جملة (وَلَا تَنْقِبُوا إِلَيْهِمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ) ولا يتجاوزها إلى جملة (فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِينَ جَلَدَةً) ؟

١٠ - وقد يتساءل في هذا المقام . مالنا لانسلط برجوع الاستثناء في قوله تعالى (إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا) إلى الحكم الأول أيضاً ، لأن القذف وإن هو إلا نوع من الإهانة ، فإذا اعترف الرجل بعده بخطئه واستغنى المقدوف وتاب من العودة إليه في المستقبل ، فمالنا لانتركه على حين أن الله تعالى يقول بعد بيان هذا الحكم (إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ..... ) أفلéis من

الغريب أن يحكم الله بتركه والعفو عنه ولا يتورك العباد ؟  
فاجلواب عن ذلك أنه ليست التوبة هي العبارة عن تلفظ  
الانسان باحرف التاء والواو والباء والهاء بالسان ، بل هي  
عبارة عن سعوره بالندامة واعتزامه على اصلاحه نفسه ورجوعه  
إلى الخير ، وكل ذلك ما لا يعلم حقيقته إلا الله ولأجل هذا فإنه لا تغترف  
بالتوبه العقوبات الدنيوية وإنما تغترف بها العقوبة الآخرة فحسب ،  
ومن ثم فإن الله تعالى لم يقل « إِلَا الَّذِينَ تابُوا وَاصْلَحُوا  
فَإِنَّ كُوْهُمْ أَوْ أَخْلُوا سَبِيلَهُمْ أَوْ لَا تُعَذِّبُوهُمْ » ، بل  
قال ( إِلَا الَّذِينَ تابُوا وَاصْلَحُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) .  
انه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تغترف بالتوبه فمن ذا  
ترونه من الجناة لا يتوب اتقاءً لعقوبته ؟

١١ - وقد يقال كذلك في هذا المقام أن الانسان إذا  
عجز عن أن يأتي باربعة شهادة لاتهامه ، فليس  
معناه أنه كاذب ، لأنه من الممكن أن يكون صادقاً في  
اتهامه في الواقع الأمر ولكن عجز عن اثباته بالشهادة ، فلا ي  
صلب يحكم عليه بالفسق لاعنة الناس فقط ، بل وعنده الله  
تعالى ايضاً مجرد عدم ثبوت اتهامه ؟

فاجلواب أن من شاهد بعينيه رجلاً يزني ، فهو مخطئ ، اذا  
اشاع خبره في المجتمع أو رفع أمره إلى المحكمة بدون بينة ،

لان الشريعة لا تزيد اذا كان رجل جالساً بالقدر في ناحية أن على غيره أن يحمله منه وينتهي في المجتمع كله ؟ بل على هذا الغير - اذا وقع على وجود القذر في تلك الناحية - بأحد الطريقين : اما يتركه في مكانه ولا يتعرض له بشيء أوثق دم الشهادة في المحكمة على وجوده حتى يزيله حكام الدولة الإسلامية . وليس له طريق ثالث غير هذين الطريقين البتة . فهو - بهذا الوجه - اذا نقل خبره الى الناس ، او تركب جريمة اشاعة القذر المحدود على نطاق واسع ، وإذا رفعه الى الحكام بدون شهادة كافية يطمئن اليها ، كان من نتيجته ان يشيع القذر في المجتمع كله ويتشجع فيه ذوو الغرائز النحطة . فترتكب القذف بدون شهادة الشهود ، فاسق ولو كان صادقاً في ذات نفسه .

١٢ - ورأى الفقهاء الحنفية في حد القذف ان يكون ضرب القاذف اخف من ضرب الزاني ، لأن الجريمة التي يعاقب فيها ، ليس كذبه فيها ينتهي على كل حال .

١٣ - ورأى الحنفية وجمهور الفقهاء في تكرار القذف ، أن من قذف غيره المهدوف ام تعدد عدة مرات قبل ان يقام عليه الحد او في اثناء اقامته ، ولو بقي سوط واحد لا يقام عليه الاحد واحد ، وانه يكفي له هذا الحد نفسه ولو تم الحد ثم قذف بعده يكرر قذفة السابق ، ولكن اذا جاء بعده برميه

بزناً آخر ، اقيمت عليه الدعوى مرة أخرى . ووجه الاستدلال في هذه القضية أن أبا بكره بعد ما تقي حده في قضية المغيرة بن شعبة بقي يقول علناً بين الناس أني أشهد أن المغيرة أصاب الزنا ، فأراد عمر أن يقيم عليه الحد مرة أخرى ، ولكنها لما كانت لا يكرر إلا تهمته السابقة أشار عليه عليٌّ بأن لا يقيم عليه الحد مرة أخرى ، لأن الرجل لا يجدر في قضية مرتبة ، فرأفه عمر على ذلك . وكان الفقهاء قد وقع بينهم الانفاق بعد ذلك على أنت من تقي حده مرة في القذف ، لا يؤخذ إلا إذا جاء بتهمة جديدة أخرى .

١٤ - والفقهاء بينهم خلاف حول قذف الجماعة . فرأى الحنفية أن من قذف عدة أفراد بلفظ أو بالفاظ متفرقة لا يلقي الأحداً واحداً ، اللهم إلا أن يأتي بقذف جديد بعد حده لأن الذي يتقتضي ظاهر الألفاظ في آية (والذين يومون الحصنان) أن قاذف الجماعة مثل قاذف الواحد فلا يلقي إلا أحداً واحداً ولو أنه مامن تهمة بالزنا إلا وهي تتناول عرض شخصين - رجل وامرأة - على الأقل ، ومع ذلك فإن الشارع إنما حكم عليها بحد واحد . وعلى العكس من ذلك يقول الشافعي رحمة الله أن من قذف جماعة ، بلفظ أو بالفاظ متفرقة ، يقام عليه الحد لكل فرد منهم على حدة . وبهذا يقول عثيأن النبي رحمة الله ، ويقول

ابن أبي ليلي - ويوافق عليه الشعبي والوازاعي - ان من قذف  
جماعة بلفظ واحد ، لا يقام عليه الا حد واحد ، واما من قذف  
كل واحد منهم بالفاظ متفرقة ، يقام عليه الحد لكل واحد  
منهم على حدة على حدة .

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ  
لَّهُمْ شَهِيدَانِ إِلَّا نفْسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ  
شَهَدَاتٍ بِإِلَهِهِ أَنَّهُ لَمْنَ الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةُ  
أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ .  
وَيَدْرُأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ  
شَهَدَاتٍ بِإِلَهِهِ أَنَّهُ لَمْنَ الْكَذَّابِينَ . وَالخَامِسَةُ  
أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .  
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ  
تَوَأَبْ رَحِيمٌ ٦ - ٩ )

هذا هو حكم العان وهو قد نزل بعد الحكم السابق بقليل  
 وبيان ذلك انه لما نزل القرآن بحكم حد القذف ، اضطرب  
 بعض المسلمين وتساءلوا بينهم نعم ، الرجل ان يلزم نفسه  
 الصبر والسكوت في ماذا رأى الفجور والزنا من رجل وامرأة  
 من الاجانب ولا يرفع امره الى الحكام اذا لم يجد عليهما الشهادة  
 ولكن ماله ان يضع اذا وجد مع امرأته وجــلا ؟ هل له ان  
 يقتلهــ المرأة ، فاذن يستوجب القصاص ؟ او يســعى ليــاني  
 بأربعة شهادة يشهدون معه الجريمة ، فاذن لا بد ان يفر المجرم ؟  
 او يصبر على مضض وغــيط ؟ وأنه اذا طلق المرأة فأــي عقوبة  
 مادية او خلقية تناــها المرأة او خديــتها ؟ وهــل من الممكن أن  
 يرثي في حــجره ولــدآ ليس من صــلبه في حــقيقة الامر ؟ وأول من  
 نــشأ هذا التــساؤل في ذهنه على سبيل الافتراض هو سعد بن عمادة  
 سيد الانصار فقال يا رسول الله أــهــكــذا اــزــلت ؟ ويعني الآية  
 التي نــزل فيها حــكم حد القذف . فقال رسول الله ﷺ « يــاعــشر  
 الانصار اــتــسمــعون ما يقول ســيدــكم ؟ » فقالوا يا رسول الله  
 لا قــلــيــهــ فإــنهــ رــجــلــ غــيــورــ ، وــاــهــ مــاتــرــوــجــ اــمــرــأــةــ قــطــ الاــبــكــراــ  
 وما طلق اــمــرــأــةــ قــطــ فــاجــتــراــ رــجــلــ مــاــنــ اــنــ يــتــزــوــجــهاــ مــنــ شــدــةــ غــيــرــهــ .  
 فقال ســعــدــ وــاــهــ ياــرــســولــ اللهــ اــنــي لــأــعــلمــ اــنــهــ لــقــيــ وــاــنــهــ مــنــ اــهــ ،

ولكني تعجبت اني لو وجدت السكاعاً<sup>(١)</sup> قد تفتقذها رجل لم يكن  
لي أن اهيجه ولا احر كه حتى آتي باربعه شهاده ، فرانه اني  
لا آتي بهم حتى يقضى حاجته . ثم مالبتوا اليسيراً حتى  
وقدت في المدينة حوادث رأى فيها بعض الناس مثل  
هذا الامر مع نسائهم رفعوه الى النبي ﷺ . فعن عبد الله  
ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رجلاً من الانصار  
ـ وهو عوير العجلاني على الاغلب ـ جاء رسول الله ﷺ وقال  
ـ يا رسول الله ان احدنا اذا رأى مع امرأته رجلاً اإن قاتله  
قتلته او ما ان تكلم جلدقوه ، وإن سكت سكت على غيظه ،  
أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ اللهم احكم<sup>(٢)</sup> وعن  
ابن عباس أن هلال بن أمية اتى رسول الله ﷺ فقال « يا رسول  
الله اني بحثت على اعلى عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيوني  
وسمعت باذني » فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واستد عليه  
وقال « البينة وإلا حد في ظهرك » فأجابت عليه الانصار  
وقالوا قد ابتعلينا بما قال سعد بن عبادة . إلا أنه يضرب رسول  
الله ﷺ هلال بن أمية ويبيطل شهادته في الناس . فقام هلال  
ـ والله اني لا رجو ان يجعل الله لي منها مخرجاً ـ وقال لرسول

(١) امرأة خبيثة .

(٢) رواه البخاري ومسلم واحد والناساني .

الله ﷺ « فاني أرى ما استند عليك بما جئت به ، والله يعلم اني  
اصدق » فواهه ان رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه او  
انزل الله على رسوله ﷺ الوحي فنزلت ( والذين يُؤْمِنُونَ  
أزواجاً ) (١) الخ

والطريق المذكور في هذه الآية لفصل بين الرجل وامرته  
يحكم عليه « باللعان » في القانون الاسلامي . فالقضايا التي رفعت  
إلى النبي ﷺ بعد نزول هذا الحكم ، وردت مفصلاً في مختلف  
كتب الحديث ، وهي المصدر لقانون العادات مع تفاصيله ،  
فاللهم بعضها في مالي :

أما تفاصيل قضية هلال بن أمية - حسب ما رواه أصحاب  
الصحابحة الستة والامام أحمد في مسنده وابن جرير الطبرى في  
تفسيره عن ابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهما - فقد جاء  
فيها أن هلال بن أمية وزوجته أرسلا إليهما بعد نزول هذه  
الآية فتلها عليهما رسول الله ﷺ فذكر لهم وأخبرهم أن عذاب  
الآخرة أشد من عذاب الدنيا » فقال هلال « والله يا رسول الله  
لقد صدقت عليها » فقالت « كذب » فقال رسول الله ﷺ «  
لاعنوا بيها فقيل له لحال أشهد ، فشهد أربع شهادات بالله انه  
من الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : ياهلال اتق الله فان

(١) رواه البخاري و أحمد و أبو داود

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، وأيضاً قال لها رسول الله ﷺ مراراً : « ان الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكم ثائب ؟ » فقال هلال : « والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها » ، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين ، وقيل لها عند الخامسة : « انتي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتكلّمات ساعة وهت بالاعتراف ، ثم قالت : « والله لا أفعض فو مي » فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرّق بينها رسول الله ﷺ وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدها ومن رمها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا يبيت لها عليه ولا يقوت لها من أجل أنها يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . ثم قال للناس « ان جاءت به اصيـبـ (١) اريـشـ (٢) حـشـ السـاقـينـ (٣) فهو هـلـالـ وـانـ جاءـتـ بهـ اورـقـ (٤) اـسـرـ

(١) اصيـبـ تصغير اصـبـ وهو الذي في شـعـرهـ حـرـةـ

(٢) اريـشـ تصغير ارشـحـ وهو خـفـيفـ لـمـ الـاـيـتـيـنـ

(٣) حـشـ السـاقـينـ دـقـيقـهاـ (٤) اورـقـ : اـسـرـ

جعداً<sup>(١)</sup> حالياً<sup>(٢)</sup> خدلع الساقين<sup>(٣)</sup> سابع الاليتين<sup>(٤)</sup> فهو  
لذى رميته به » فجاءت به اورق حالياً خدلع الساقين سابع  
الاليتين فقال رسول الله ﷺ « لولا الايات - وفي ورابة  
اخرى - لولا ما مضى من كتاب الله « لكان لي ولها شأن ». .

وجاءت قصة عوير العجلاني عن سهل بن سعد الساعدي  
وابن عمر في الصحيحين وبقية الجماعة الا الترمذى ، وفيها أن  
رسول الله ﷺ دعا عوير وزوجته فذكريهما وقال لها ثلاثة  
« ان الله يعلم ان أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب ؟ » فلما لم  
يتب أحدهما لاعن بيتهما ، قال عوير : ان انطلقت بهما يا رسول  
الله لقد كذبت عليهما . فطلقاها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .  
قال سهل بن سعد فنفذاها رسول الله ﷺ وفرق بينها وقال :  
« لا يجتمعان ابداً » وزاد سهل بن سعد وكانت حاملاً فانكسر  
حملها وكان ابناً يدعى اليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها  
وثرث منه ما فرض الله لها . .

- (١) جعداً : شديد الاسر والخلق والذى شعره غير سبط وهامدح .  
والقصير المتعدد الخلق والبغيل
- (٢) الحالى : الضخم الاعضاء التام الاوصال
- (٣) خدلع الساقين : عظيمها
- (٤) سابع الاليتين : نامها وعظيمها .

ولهاتين القضيتين شواهد كثيرة في الصحاح وغيرهما من  
وجوه كثيرة ، وليس فيها التصریح باسماء المتلاعنین ، فقد  
تكون بعضها متعلقة بهاتين القضيتين نفسها ، ولكن قد جاء في  
بعضها ذكر القضيای الاخری . فهذه التفاصیل تزودنا بكثير من  
الذکرات المهمة لقانون العان :

فعن ابن عمر ان رجلا وامرأة تلاعننا عند رسول الله ﷺ

فرق بينهما (١)

وعنه أن رجلا ورمى امرأة فانتفى من ولدها في ذمانته  
رسول الله ﷺ فأمر بها رسول ﷺ فتلاعنها كما قال الله ، ثم  
قضى بالولد المرأة وفرق بينها . (٢)

وعنه قال قال رسول الله ﷺ للمتلاعنین : « حسابكما على  
الله . احدكم كاذب لا سبيل لك عليهما » . قال « يارسول الله  
ما لي » ؟ قال « لامال لك ، ان كنت صدقت عليهما فهو  
بما استحقلت من فرجها وان كنت كذبت فذلك ابعد لك منها » (٣)  
ومن قبيصہ بن ذؤیب قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل  
أنكر ولد امرأته في بطنه ثم اعترف به حتى اذا ولد انكره ،  
فأمر به عمر فجلد ثانية جملة لغيره عليها ثم الحق به ولدها (٤)

(١) رواه الجماعة (٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي

وعن ابن عباس ان رجلا قال : « يا رسول الله ان لي امرأة لا تقدر يد لامس » - وهذه كنابة قد يكون معناها الزفا وقد يكون زلة خلقيّة دون الزنا . قال : « طلقها » . قال « اني احباها » قال : « فامسكها » أي ان عَلَيْهِمُ الْمُنْهَاجُ لم يستفسر عن كنابته ولم يأمره باللعن حاملا قوله على رميء امرأته بالزنا <sup>(١)</sup> .

وعن أبي هريرة ان رجلا قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ان امرأتي ولدت غلاماً اسود » . فقال : « هل لك من مابل ؟ » قال : « نعم » . قال : « ما لونها ؟ » . قال : « حُمْبَرٌ » . قال : « فهل فيها اورق ؟ » قال « نعم » . قال : « فكيف ذاك ؟ » قال : « تزعّه عرق » قال « فلعل هذا تزعّه عرق » . فلم يقبل نفيه لولده ولم يحمل قوله على الرميء بالزنا . <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ايا امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته داعيا رجل بجيد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاشهاد من الاولين والآخرين » <sup>(٣)</sup>

(١) رواه النسائي (٢) رواه البخاري ومسلم واحمد واب داود

(٣) رواه ابو داود والنسائي والدارمي

فآية اللعن وهذه الروايات والشوادر ومبادئ الشرع العامة هي المصادر لقانون اللعن في الإسلام ، وهي التي على حسبها وضع الفقهاء ضابطة مفصلة للعن ، وأهم مواد هذه الضابطة :

- ١- اختلف العلماء من السلف في من وجَدَ مع أمراته رجلاً فقتله هل يُقتل به أم لا ؟ فقال بعضهم يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن من الحاكم ، وقال بعضهم لا يقتل ويعدر في مأصله إذا ظهرت إمارات صدقه . وشرط أهداوس العاق رحيمها الله أن يأتي بشاهدين على أنه قتله بسبب ذلك ، وقد وافقها على هذا الشرط ابن القاسم وابن حبيب من الملائكة ، ولكن زادا عليه أن يكون المقتول محصناً وإلا فإن القاتل عليه القصاص إن كان بكرأ . أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يعفى عن القصاص إلا أن يأتي باربعة يشهدون على الزنا أو يعترف به المقتول قبل موته بشرط أن يكون محصناً .

٢ - اجمع الفقهاء على أن اللعن كأشهادة فلا يثبت إلا في المحكمة .

٣ - ليس الحق في المطالبة باللعن للرجل فحسب ، بل هو للمرأة أيضاً إذا اتهمها زوجها بالفاحشة أو انكر ولدها .

٤ - وهل يجوز اللعن بين كل زوج وزوجة ، أم له شروط لا بد من وجودها في كل منها ؟ هذا ما فيه خلاف بين الفقهاء :

يقول الشافعي رحمة الله ان كل من يصح بينه ويجوز له أن يطلق زوجته من الوجهة القانونية ، يصح له اللعان ، فكان العقل والبلوغ يكفيان عنده في اهلية الزوجين للعان . سواء أكانا مسلمين أو كافرين ، حربين أو رقيقين ، مقبولي الشهادة أو مردودها ، سواء أكانت زوجة الرجل المسلم مسلمة أو ذمية ، والى مثل هذا الرأي ذهب مالك وأحمد رحمهما الله . اما الحنفية رحمة الله فلا يجوز اللعان عندهم إلا بين زوجين مسلمين غير محدودين في القذف من قبل ، فإن كان الزوج والزوجة كافرين أو رقيقين أو محدودين في القذف من قبل ، لا يصح بينهما اللعان عندهم . وكذلك ان كانت الزوجة قد افترفت الفاحشة من قبل بطريق محروم أو مشتبه ، لا يصح بينها اللعان . والحنفية جاؤوا بهذه الشروط لأن لفرق عندهم بين قانون اللعان وقانون القذف سوى انه اذا ارتكب القذف رجل اجنبي ، فعليه الحد واذا ارتكبه الزوج ، فله أن يسلم من الحد باللعان ، وإلا فإن اللعان والقذف شيء واحد عندهم من سائر الوجوه . ولأن إيان اللعان بعزلة الشهادات عندهم فلا يسمونها لمن كان غير أهل للشهادة . الا ان الحقيقة ان مذهب الحنفية ضعيف في هذه الباب ، والصحيح ما ذهب اليه الإمام الشافعي رحمة الله . وذلك لعدة وجوه : اولها : ان القرآن ما جمل مسألة القذف الزوجة جزءاً من آية اللعان بل جاء لها بحكم مستقل ، فلا يصح ان ندخلها تحت قانون القذف ونشترط لها جميع الشروط

المقدرة للقذف . ثم ان الفاظ آية الاعان تختلف عن الفاظ آية القذف ولكل منها حكم مستقل ، فيجب ان نأخذ قانون آية الاعان ، لامن آية القذف . فشرط من شروط وجوب الحد في آية القذف ان يكون القاذف قد رمى بالزنا الحصنات اي العفاف ، ولكن ماجاء ذكر هذا الشرط في آية الاعان . فان كانت هناك امرأة اقترفت الفاحشة في سالف ايامها ولكن ثابت بعدها وتروجت ثم رماها زوجها بالزنا أو أنكر ولدها ، لا يصح بوجوب آية الاعان أن يؤذن لزوجها اذناً مشاعاً في قذفها وانكار اولادها على اساس أنها كانت افترفت الزنا في أيامها السالفة . والوجه الثاني : وهو لا يقبل وزناً عن الوجه الاول : ان هناك فرقاً عظيماً بين قذف الزوجة وقذف الاجنبية فلا يصح ان تكون طبيعة القانون في شأنها واحدة . ان الرجل لا علاقة له بالاجنبية من جهة العواطف ولا العرض ولا المعيشة ولا الحقوق ولا النسب ، وابكر ما يكون له من الشغف بأمرها في الحدود المنشوعة ، أن يتحمّس لتطهير المجتمع من الفواحش . واما لزوجة - على العكس من ذلك ، فعلاقتها بها قرية جداً من عدة اسباب : انها امينة على نسبة وماله وبيته ، وشريكه في الحياة ومحافظة على اصراره وبها يتصل اقوى ما يكون من عواطف العبيقة المرهفة . فهي ان

جاءت بالفاحشة ، مست مسأ شديداً بعرضه وشرفه وكرامته ومصالحة وتب اولاده . فمن اي جهة يمكن ان يكون امرها كامر الاجنبية في نظر الرجل ، حتى لا تكون طبيعة القانون في امرها مختلفة عن طبيعته في امر الاجنبية ؟ وهل ترون ذمياً او رقيقاً محدوداً يقل او مختلف عن اي رجل مسلم حر مقبول الشهادة اهتماماً بأمر زوجته ؟ فما لنا اذن أن لانعطي حق اللعن اذا ما شاهد زوجته ترتكب الفاحشة بعينيه او استيقن أن زوجته حامل من غيره ؟ وأي حيلة تبقى للمسيكين اذا سلبناه هذا الحق في قانوننا ؟ إن مانعرفه واضحأ من ظاهر الفاظ آية اللعن أن الله تعالى يريد ان يجعل للزوجين مخرجاً من المشكلة التي يقع فيها الزوج بفاحشة زوجته أو حلها اليقيني من غيره ، أو تقع فيها الزوجة بقذف زوجها لها او انكاره لاولادها بغير حق . ولن泥土 هذه الحاجة بخصوصة المسلمين الاحرار مقبولية الشهادة فحسب ، ولن泥土 في الفاظ القرآن صراحة أو اشارة تقصرها عليهم وحدهم . أما الحجة بأن القرآن جعل أيمان اللعن بنزولة الشهادة فيجب ان تطبق على ما شرط الشهادة نفسها ، فالجواب عنها - ان سلمنا بها - أن مقتضاه لا يقف عند هذا الحد فحسب ، بل من عين مقتضاه كذلك أن ترجم المرأة اذا ما نكلت عن اللعن ولاعنة زوجها العدل مقبول

الشهادة لأن البينة قد قامت على زفافها ، ولكن العجيب أن الحنفية لا يحکمون عليها بالرجم في هذه الصورة . فذلك يدل على أنهم أنفسهم لا يحکمون أیان اللعان بنزولة الشهادة ؟ بل القرآن نفسه لا يجعل هذه الأیان بنزولة الشهادة على تعبيره عنها بكلمة الشهادة ، لأنه لو جعلها بنزولة الشهادة ، لأمر المرأة بيان شهادات لأنما على النصف من الرجل .

٥ - ان اللعان لا يجب بمجرد الكنابة او اظهار الشبهة ، وإنما يجب بأن يرمي الزوج زوجته بالزناء حرامة او ينكر أن ولدها منه بالألفاظ واضحة . وقد زاد مالك والبيت بن سعد رحهما الله ان الزوج عليه ان يصرح عند اللعان بأنه قد رأى بعينيه زوجته ترني ، ولكن لا أصل لهذه الزيادة في القرآن ولا في السنة .

٦ - اذا انهم أمر أنه بالزناء ثم نكل عن اللعان ، يحبس عند أبي حنيفة واصحابه حتى يلاعن أو يعترض بكتابه ، ويلزمه حد القذف اذا اعترض بكتابه . وعلى العكس من ذلك يرى مالك والشافعي والبيت بن سعد ورحمهم الله انه اذا نكل عن اللعان ، وجب عليه حد القذف لأن نكوله عن اللعان اعتراف منه بكتابه .

٧ - و اذا نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل ، تحبس

عند الخفية حتى تلاعن أو تهترف بزناها . وعلى العكس من ذلك يرى الأئمة المذكورون أنها ترجم . وحجتهم في هذا بأن القرآن يقول (وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتِهِ) ففي اذ لا تشهد ، يجب عليها (العذاب) . إلا أن حجتهم هذه فيها الضعف من جهة ان القرآن لا يعين في هذه الآية نوع (العذاب) وإنما يذكر (العذاب) مطلقاً . فإن قيل انه لا يمكن ان يكون المراد بالعذاب في هذه الآية إلا حد الزنا ، فالجواب عنه ان القرآن قد شرط بأربعة شهادة لوجوب حد الزنا ، ولا تكاد الأيام الاربعة - اللعان - من رجل واحد تقوم مقام هذا الشرط . نعم إن لعان الرجل يكفي في اتفاقه من حد القذف وترتيب أحكام اللعان على المرأة ولكنها لا تكفي على كل حال في قيام البينة على زنا المرأة . لاشك ان نكول المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل ، يخلق شبهة وأي شبهة في تحقق زناها ، ولكن من المعلوم ان الشبهات لا توجب الحدود . وينبغي ان لا يقاس أمر المرأة في هذه القضية على وجوب حد القذف على الرجل اذا نكل عن اللعان بعد قذفه ، لأن قذفة ثابتت على كل حال ولأجله يُنكروه على اللعان ، ولكن المرأة - على العكس من أمره - ليست البينة بمقابلة على زناها ، لأنها

لاتقوم إلا باعتراف منها أو بشهادة أربعة شهاده .

٨ - وان كانت المرأة حاملا عند اللعان ، فان اللعان بذلك ، يكفي عند الامام أحمد رحمه الله في براءة الرجل من حملها وولدها بصرف النظر عما إن كان الرجل نفسه نفه حملها وولدها أو لم ينفها . ويقول الامام الشافعي رحمه الله أن ليس رمي الرجل امرأته بالزنا ونفيه حملها شيئاً واحداً ، فلا يبعد الحمل الا منه على رميء امرأته بالزنا مادام لا ينفيه بالفاظ واضحة ، لأن كون المرأة قد زنت لا يستلزم ان تكون حاملا من الزنا

٩ - يقول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحهم اللهأن الرجل له أن ينفي حمل زوجته في أيامه فيلاعنها في المحكمة ، ويقول الامام أبو حنيفة أن ليس أساس لعان الرجل هو حمل زوجته ، بل أنه قد وجدها حاملا في زمن لا يرى أن تحمل فيه منه ، فيجب أن يؤجل اللعان بذنبها حتى تضع حملها ، لأن المرض أيضاً قد ينشيء شبهة الحمل على حين لا يكون هناك حمل في الحقيقة .

١٠ - والفقهاء متقوون على أن الرجل اذا أنكر نسب ولده ، وجب اللعان بذنه وبين زوجته . وكذلك هم متقوون على أن الرجل ان قبل الولد مرأة - سواء أكانت قبولة اباه

بالفاظ صريحة أو بافعال تدل على القبول كان يقبل التهيئة بولادته أو يظهر الشفف بتربيته ويتحقق عليه شفقة الوالد على ولده - ما يبقى له حق في نفي نسبه ، وإنما إذا نفاه بعد هذا القبول وجب عليه حد القذف . ولكن بينهم خلاف حول تحديد المدة التي الرجل أن ينفي فيها ولده . فعتمد الإمام مالك أن كان الرجل في بيته أيام حمل زوجته ، فله أن ينفي ولده من أيام حملها حتى تضع وليس له أن ينفيه بعد ، وأما إن كات غائباً عن بيته في تلك الأيام ووضعت الحمل وهو غائب ، فله أن ينفيه إذا علمه . وعند الإمام أبي حنيفة أنه إن نفى الولد في يوم أو يومين بعد ولادته ، فله أن يتبرأ منه باللعان ، وأما إذا لم ينفع إلا بعد سنة أو سنتين ، فله أن يلاعن زوجته ولكن ليس له أن يتبرأ من الولد . ويقول القاضي أبو يوسف رحمه الله : الرجل أن ينفي الولد إلى أربعين يوماً بعد ولادته أو بعد علمه بولادته ، ولكن الحقيقة أن التقى باربعين يوماً شيء لا معنى له ، اللهم إلا ان يحول دون ذلك عذر شديد معقول .

١١ - إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً يائناً ثم رماها بالزنا ، فلاحق له في العنان عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، بل تقام عليه دعوى القذف ، لأن العنان يغافل الزوجين وليس المطلقة بزوجته وأما إذا كان الطلاق رجعياً ورمها بالزنا في ضمن

مدة الرجوع ، فله الحق في اللعان وعند الامام مالك رحمه الله ليس رمي الرجل زوجته بعد طلاقها فذفافاً الا في صورة واحدة هي أن يكون بينها خلاف في قبول حمل أو نسبة ولد ، وإلا فإن الرجل من حقه اللعان حتى بعد الطلاق البائن ، لأنه لا يلعن لتشويه سمعة المرأة وإنما يلعن استبراءاً من ولد لا يراه من صلبه وبهذا الرأي يرى الامام الشافعي ايضًا رحمه الله.

- ١٢ - أما نتائج اللعان ، فنها ما عليه الاتفاق بين الفقهاء ومنها ما فيه الخلاف بينهم . أما نتائجه المتطرق عليها بينهم ، فهي :
  - أ - أن الرجل والمرأة لا يستحقان أحد هما شيك من العقوبة .
  - ب - إن كان الرجل منكرآً لولد المرأة ، أطلق الولد بها ولا يدعى إليه ولا يرثه ، وإنما يرث أمه وترث منه .
  - ج - لا يجوز لأحد أن يقول للمرأة زانية ولو لدتها ولد آخر ، ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك أحد في زناها .
  - د - ومن أعاد إليها الاتهام السابق ، وجب عليه حد القذف .
  - و - لا يسقط عن الرجل صداق المرأة .
  - ز - لانفقة ولا بيت للمرأة على الرجل .
  - ه - تخمر المرأة على الرجل .

اما الخلاف فهو في قضيتين : الاولى : كيف تقع الفرق بين الرجل والمرأة بعد اللعان ؟ والاخرى : هل يمكن الاجتماع

بینها بعد الفرقہ باللعان؟ فيقول الامام الشافعی في القضية الاولى انه اذا فرغ الرجل من اللعان ، وقعت بینما الفرقہ سواء الاعنت المرأة بعده او لم تلعلن . ويقول مالک والبیت بن سعد وذرف رحهم الله ان الفرقہ لا تقع بلغان الرجل وحده واما تقع بعد ما يفرغ الرجل والمرأة ، كلامها ، من اللعان . ويقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحهم الله ان الفرقہ لا تقع بعد فراغها من اللعان حتى يُفرَّق بینها الحاكم . فان طلق الرجل بنفسه ، والا فإن الحاكم يعلن الفرقہ بینها .

اما جوابا عن القضية الثانية فيقول مالک وابو يوسف وذرف وسقیان التوری واسحاق بن راهویه والشافعی واحمد بن حنبل والحسن بن زیاد رحهم الله ان الزوجین اذا وقفت بینها الفرقہ باللعان ، يحرم احدهما على الآخر ولا يجتمعان بالنكاح ابدا ولو ارادا . وهذا ما يراه ايضا عمر وعلي وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم . وعلى العكس من ذلك يقول سعيد بن المطلب وابراهيم النخعی والشعی وسعيد بن جبیر وابو حنيفة ومحمد رحهم الله ان الزوج ان اعترف بكذبه واقرم عليه حد القذف ، فلهما ان يجتمعوا بالنكاح ان شاء ، فإنه ما كان الموجب للفرقة بینها الا اللعان ، فإنه مادام قائم بینها تقوم بینما الحرمۃ ، وإذا زال باعتراف الزوج بكذبه ولقاه حد ، ترول من بینها الحرمۃ .

( إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ )<sup>(١)</sup> عَصِبَةً  
 مُنْكِمْ . لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّ الْكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ  
 لِكُمْ . لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنْ  
 الْإِثْمِ ، وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ  
 عَظِيمٌ . لَوْلَا ذَرْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ  
 وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ  
 مُبِينٌ . لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ ، فَإِذَا  
 لَمْ يَأْتُوا بِالشُهُدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ  
 الْكَاذِبُونَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ  
 فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ  
 عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِأَنْسِنْتِكُمْ

(١) اشارة الى ما رويت به عائشة الصديقة رضي الله عنها، وتبيير القرآن  
 عنه بكلمة الأفلاك تنديد له من الله تعالى نفسه، فإن مني الأفلاك قلب الكلام  
 وسرفه الى غير حقيقته ، وبهذا الاعتبار يستعمل معنى الكذب والافتراء  
 الصريح . فإذا قيل لتهمة فتناها البهتان والفرية .

وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ  
 وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ . وَلَوْلَا  
 إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمُ  
 بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . يَعْظُمُكُمْ  
 اللَّهُ أَنْ تَعْوُذُوا مِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .  
 وَيَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ . وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ .

(١٨ - ١١)

هذه الآيات التي بها شرع الله تعالى في ذكر القصة التي كانت السبب في تزول هذه السورة وقد تكلنا أول هذه القصة من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها في المقدمة وها نحن اولاً نذكر ما بقي منها حسب ما نقلتها مختلف الروايات الثابتة عن لسان عائشة رضي الله عنها نفسها :

قالت : وبكيت يومي ذلك ولا يرقاني دمع ، ولا أكتحل بنوم . ثم بكى ليالي المقبلة لا يرقاني دمع ولا أكتحل بنوم . فاصبح ابواي عندي ، وقد بكى ليلتين ويوماً ، حتى أظن

ان البكاء فالق كبدي . فيينا هما جالسان عندي وانا ابكي اذا استاذت امرأة من الانصار فأذنت لها ، فجعلت تبكي معي . فيينا نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ، ثم جلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل في " ماقيل قبلها ". وقد مكت شهراً لا يوحى اليه في شيء ، فتشهد حين جلس ، ثم قال : « اما بعد ، فإنه بلغني عنك كذا و كذا . فان كنت بريئة فسيروتك الله تعالى ، وإن كنت مسماة بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي اليه ، فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب ، تاب الله تعالى عليه » . فلما تضي رسول الله ﷺ مقالة ، فلasc<sup>١١</sup> دمعي حتى ما احس منه بقطرة . فقلت لأبي « اجب عني رسول الله ﷺ في ما قاله » . قال : « والله ما ادرى ما اقول لرسول الله ﷺ ؟ » فقلت لأمي : اجيبي عن رسول الله ﷺ ، قالت : « والله ما ادرى ما اقول لرسول الله ﷺ » . وانا جارية حديثة السن لا اقر أكثيراً من القرآن . فقلت : ابني والله اعلم انكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به ، واستقر في نفوسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم افي برية لا تصدقوني بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم اني منه بريئة ، لتصدّقني . فواه ما اجد لي

ولكم مثلًا إلا إبًا يوسف<sup>(١)</sup> إذ قال : ( فصبر جيل ، والله المستعان على ماتصفون ) . ثم تحولت فاختلطت على فراثي ، وانا والله حينئذ اعلم اني بريءة ، وان الله مُبَرِّ في براءتي . ولكن والله ما كنت اظن أن ينزل الله تعالى في ثاني وحيًا يتلى ، ولثاني في نفسي كان أحقر من ان يتكلم الله تعالى في " بأمر يتلى " ، ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يورثني الله تعالى بها . فواه مارام مجلسه ، ولاخرج احد من أهل البيت ، حتى انزل الله تعالى على نبيه ﷺ فاخذه ما كان يأخذ من البرحاء ، فسُرِّي عنه وهو يضحك ، فكانت أول كلام تكلم بها ان قال لي : يا عائشة احمدك الله تعالى فإنه قد برأك . فقالت لي امي : قومي الى رسول الله ﷺ ، فقلت : لا اقوم اليه ولا احمد إلا الله تعالى . هو الذي انزل براءتي . فأنزل الله تعالى ( ان " الذين جاؤوا بالافك ... ) الى الآية ٢١<sup>(٢)</sup> ونكتة لطيفة يحسن بنا ان نذكرها بهذه المناسبة ، هي ان الله تعالى بما أنزل من احكام الزنا والقذف واللعان في عشر الآيات الاولى من هذه السورة قبل تنزيله براءة عائشة رضي الله عنها ، لغافتها المسلمين في حقيقة الامر على ان ليست رمية أحد بالزنا بأمر هين يتلاعب به الناس ويتنالونه في مجالهم

(١) تمنى يعقوب النبي عليه السلام .

وصحابهم ، بل هو قول في غيابة من الثقل يحمل صاحبه تبعه  
كبير ، فان كان الرامي صادقاً في رميته ، فليأت بالشهادة  
يلقى الزاني والزانية أشد العقاب ، وان كان كاذباً ، فهو جدير  
بأن يضرب ظهره ثانية جلدة حتى لا يعود مثل هذه الرمية في  
المستقبل . وأما إذا كانت هذه الرمية من الزوج لزوجته ، فعليه  
أن يلاعنها في المحكمة . وهذا الامر لا يمكن أن يتقوه به أحد  
نم مجلس في بيته وادعاً مسترحيًا لأن المجتمع مجتمع المسلمين ، ما  
أخرج إلا لاقامة الحق ودعم الخير في الدنيا ولا يمكن أن يكون  
فيه الزنا اداة للعب والتهو ولا أن تكون اخباره موضوعاً  
لتحادث الناس وترويجهم عن انفسهم .

قد وردت في الروايات اسماء الذين كانوا يتناقلون حديث  
الافك في المجتمع وهم عبد الله بن أبي زيد بن رفاعة  
– والغالب أنه ابن رفاعة بن زيد من الجهود المنافقين – ومسطح  
ابن أئلة وحسان بن ثابت ومحنة بنت جحش . فكان عبد الله  
بن أبي زيد بن رفاعة من المنافقين ومسطح بن أئلة وحسان  
ابن ثابت ومحنة بنت جحش من المؤمنين ولكن اخندعوا  
لـكائد الاولين وخاضوا في حديث الافك على خطأ منهم  
وضعف . ولا نعلم من كتب الحديث والسير اسماء غير  
هؤلاء ، من خاضوا في حديث الافك وإشاعة اخباره .

وفي قوله تعالى ( لَا نَخْسِبُهُ شَرًّا لَكُمْ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ) تهدئة من الله تعالى لاعصاب الجماعة الاسلامية و كشف لسكايد المنافقين ، فانهم وإن جاؤوا على ذممهم ، بجملة مشوأة على نظام الجماعة و شخص الرسول ﷺ وأهل بيته ، ولكنها ما حاقت إلا بهم وما سببت لل المسلمين إلا خيراً . فالمتفقون - كما يتنا في المقدمة - ما كانوا أنثروا هذه الفتنة وأشعلوا جذوتها إلا لأن يزموا المسلمين في ميدان تفوقهم ، ميدان الأخلاق الذي كانوا لسبتهم فيها يهزمون أعداءهم في سائر ميادين الحياة ، ولكن الله تعالى ما أخرج المسلمين من هذه الفتنة إلا خيراً . فقد ثبتت من سيرة الرسول ﷺ وسلوك أهله في جانب وسلوك أبي بكر الصديق واهله في الجانب الآخر وسلوك عامة المسلمين في الجانب الثالث في هذا الموقف الاليم مبلغ طهارة الجماعة من الدنس والسوء وما يحکمها من النظام والتماسك والعدالة الاجتماعية ورحمة القلوب وبراءة الصدور . فإن اشاره من الرسول ﷺ كانت أكثر من الكافي في ضرب المسلمين اعتناقاً من رموه في كل شيء من فرائشه وعرضه وقلبه ورسالته . فها هوذا يُرمى في كل شيء من هذا ويتحدث به الناس شهرأً كاملاً في المدينة ولكن يصر عليه

ويعلق شدائدك ، وعندما يأتيك الحكم الاهي ، لا يقيم الحد الا على الافراد الثلاثة من المسلمين ، الذين كانت قد ثبتت عليهم جريمة القذف ولا يقيمه على المافقين . وها هوذا مسطح بن انانه ، من ينفع عليه ابوبكر الصديق رضي الله عنه من اقربائه الادنين ، يرجعه في فلذة كبده ، ولكن هذا العبد الصالح لا يتقطع عنه صلة القرابة ولا يمسك يده عن مساعدته . وهاهن ازواج النبي ﷺ لاتسامح احداهن في تشويه سمعة ضرتها ولا تقول فيها الا خيراً . وان تعجب فمتعجب أن حنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش تخوض في حديث الاشك مع الذين خاضوا فيه وسعوا التشويه سمعة عائشة رضي الله عنها لاثي ، الاحمية ، لاختها ، أما زينب نفسها ، فلا تقول في عائشة إلا خيراً . تقول عائشة رضي الله عنها نفسها أن رسول الله ﷺ سأله زينب عن أمري ومارأت ، وما سمعت ، فقالت : « يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما رأيت إلا خيراً » . قالت عائشة : « وهي التي كانت تسامي بي من أزواج النبي ﷺ ، فعصمتها الله بدينها وورعاها وطفقت اختها حنة تحارب فهلكت في من هلك » . وكانت عائشة رضي الله عنها دوماً تبدي عطفها على حسان بن ثابت ولا تقاوله الا بالاحسان والتراضع وتلقى له الوسادة عندما يدخل عليها ، مع أن حسان كان من الذين أذاعوا حديث الاشك ولما ان ذكرها بعض الناس مرتبها فعل ، قالت « انه كان » .

يدافع عن رسول الله ﷺ، وقالت مرة أخرى «ما سمعت  
 بشعر أحسن من شعر حسان ولا تختلف به إلا رجوت له الجنة». فهذه هي الدرجة السامية من طهارة الخلق والأخلاق، التي  
 كان عليها الذين لهم صلة مباشرة بمحادث الأفلاك. أما عامة المسلمين، فلذلك أن تقدر طهارة قلوبهم بمحدثي دار بين أبي أيوب الانصاري  
 وزوجته حول عائشة وما ذبّع عنها من خبر الأفلاك: قال أبو  
 أيوب الانصاري لأم أيوب «الآن حين ما يقال عن عائشة؟»  
 قالت: لو كنت بدل صفوان أكنت تظن مجرمة رسول الله  
 ﷺ سوءاً؟ قال: «لا» قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة  
 ما خفت رسول الله ﷺ. فعاشرة خير مني، وصفوان خير  
 منك». وقد روی هذا الحديث بين أبي أيوب الانصاري  
 وزوجته رضي الله عنها بالعكس وفيه أن بما يروي قال لما أمر الله  
 أم أيوب: «بابا أيوب اما تسمع ما يقول الناس في عائشة - رضي  
 الله عنها؟» قال: «نعم. وذلك الكذب. أكنت فاعلة ذلك  
 يوم أيوب؟» قالت: «لا، والله، ما كنت لأفعله». قال:  
 «ولو كنت مكان صفوان، ما كنت اظن مجرمة رسول الله  
 ﷺ سوءاً. فعاشرة خير منك وصفوان خير مني».  
 فمكذا ماظهرت النتيجة الاعلى العكس بما قصده المتأفرون  
 وهي مازادت المسلمين الا تفوقاً في اخلاقهم.  
 وهناك ناحية اخرى للخير في هذا الحادث، هي أنه سببَ

زيادةً عظيمةً في قرآن الإسلام وأحكامه وقواعد العِبَادَةِ الاجتماعية ، وقد تلقى فيه المسلمون من الله تعالى تعاليم إذا عملوا بها ، سلم مجتمعهم من نشوء المنكرات والفحاش ، ومن السهل تداركه إذا نشأت .

ومن نواديِّ الخير في هذا الحادث ، على ماققدم ، أن المسلمين جميعاً علموا به أحسن العلم أن الذي عَلِمَ لا يعلم الغيب وانه لا يعلم الا ما يخبره به الله سبحانه وتعالى ، وأن علمه لا يفوق بعد ذلك علم عامة البشر . فقد ظل إلى شهر كامل يعاني الالم ووجعه القلب في أمر عائشة ، فيسأل فيها خادم بيته تارة وعليها أخرى واسامة بن زيد ثالثة وازواجه رابعة ، واخيراً يذهب إلى عائشة نفسها ولا يقول لها إلا « ان كنت بريئة فسيرئك الله » ، وإن كنت ذَنِيَتْ بذنب فاستغفر لـ الله وتوبـي إليه » فلو انه عَلِمَ كان يعلم الغيب ، فلماذا كان يعاني هذا الالم والقلق والارق الشديد المدید ولماذا يسأل في عائشة غيره ويبلغها التوبة ؟ ولكن لما نزل الوحي واحتاطه بحقيقة الواقع ، علم مالم يكن يعلم هو ولا غيره من البشر طول شهر كامل . فـ فَهَكُذا اراد الله تعالى أن ينذر المسلمين بالتجربة والمشاهدة المباشرة من الفلو في شخص مقتداهم ومرشدتهم عَلِمَ . وليس من بعيد أن يكون هذا من المصالح التي لا جلها حبس الله سبحانه وتعالى وحده عن رسوله إلى شهر كامل . ولو أنه انزل عليه الوحي

يوم وقع هذا الحادث ، مارجع على المسلمين بهذه الفائدة العظيمة .  
 والمراد ( بالذى تولى كبره منهم ) في هذه الآيات عَبْدُ  
 الله بن أبيه بن سَلَّمَ رأس النفاق وحامِل لواء الكيد . فهو  
 الذى تولى كبر هذا الافك وقاد حملته واضططع منه بالنصيب  
 الاوفى . وقد جاء اسم حسان بن ثابت بدل عبد الله بن ابي في  
 بعض الروايات مصداقاً لهذه الآية ، ولكن ليس ذلك الاخطاء  
 من الرواة ، والا فما كان ضعف حسان اكثراً من وقوعه في  
 الفتنة التي مادبرها الا المنافقون . وما أصدق ابن كثير رحمه الله  
 اذ قال في تفسيره « وهو - اي كون حسان مصداقاً لهذه الآية  
 بدلًا من عبد الله بن ابي - قول غريب . ولو لا انه وقع في  
 صحيح البخاري ، ما قد يدل على ابراد ذلك ، لما كان لا يراده  
 كغير فائدة ، فان حسان من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب  
 وآثار » واكبر فريدة في هذا الباب هي دعوى بني امية بأت  
 علياً هو مصدق هذه الآية . فقد روی عن هشام بن عبد الملك  
 الاموي في صحيح البخاري والطبراني والبيهقي انه قال « الذي  
 تولى كبره هو علي بن ابي طالب مع أن عليا لم يكن له ادنى  
 صلة بهذه الفتنة . وغاية ما في أمره انه لما استشاره النبي ﷺ في  
 امر عائشة عند استناد قلقه واظطرابه اشار عليه عليٌّ بـأنَّ اللَّهَ  
 لم يضيق عليه ، والنِّسَاءُ كَثِيرٌ ، فـإِنْ شَاءَ حَلَقَ عَائِشَةَ وَتَرَوَّجَ  
 امرأة أخرى . وليس معنى هذا ان علياً صدق بما رميـت به

عاشرة ، وإنما أراد أن يزيل القلق والاضطراب عن رسول الله ﷺ .

وأن كامة (بأنفُهم) في آية (لَوْلَا أَذْهَبْتُمُوهُ ظنَّ  
الْمُؤْمِنَوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ... ) تتحمل معنيين :  
أولها : هلا أذ سمعتم بهذا الكلام الذي رميته به عاشرة رضي  
الله عنها ، قاسه كل واحد منكم على نفسه . فإنه إن كان لا يليق  
به فكيف يليق بها وهي أم المؤمنين وزوجة الرسول ﷺ ؟  
وثانية : هلا أذ سمعتموه ظننتم خيراً بأفراد ملتكم ومجتمعكم .  
واحتفال الآية بهذه المعنيين فيه نكتة لطيفة ينبغي أن لا تغيب  
عن بال أحد من المسلمين ، وهي أن كل ما حصل لعاشرة وصفوان  
ابن معطل رضي الله عنها ، لم يكن أكثر من أن تختلف امرأة  
- بصرف النظر أنها كانت زوج الرسول ﷺ - عن الرحيل فأركبها  
وجل من الرحيل كان تختلف أيضاً على سبيل المصادفة ، على  
بعيره فأوصلها إليه . فإن قال أحد الآن أنها اقترفا الامر لما  
وجدنا نسجها في الخلوة ، فان قوله هذا لا يخلو عن أمرتين من  
وراءه : أولها أن هذا القائل - ذكرآ كان أو اثنى - لو كان  
هو مكانهما ، لما نجا من الامر ، لأنه ان كانت لم يقتوف الامر  
حتى الآن ، فـ لأنه لم يجد فرداً من الجنس المقابل في الخلوة  
على هذا الوجه ، والا فما كان ليترك تلك الفرصة السانحة تفلت  
من يده . وثانيها أنه يظن بالمجتمع الذي يعيش فيه ، أن ليس

فيه أحد - ذكر ولا أنتي - لو سمح لك مثل هذه الفرصة « لتركتها تفلت من يده . وهذا كله اذا لم يكن الامر يتعلق  
 بالا ب الرجل و امرأة من عامة رجال المجتمع ونسائه ، وأما اذا  
 كان هذا الرجل وتلك المرأة من أهل بلدة واحدة وكانت  
 المرأة المتخلفة زوجاً أو اختاً أو بنتاً لأحد أصدقائه أو أقربائه  
 أو جيرانه ، فان أمرهما أشد وأغاظ و معناه اذن أن القائل  
 يتصور لنفسه ولسائر أفراد مجتمعه تصوراً قدرأ ليست له أدنى  
 علاقة بالمرودة وطهارة الأخلاق . وهل ترى من اخلاق رجل  
 يقيم ادنى وزن للمرودة أنه ان وجد امرأة من بيت أحد  
 اصدقائه أو اقربائه أو جيرانه متخلفة عن قائلتها أو ضالة عن  
 طريقها ، فان أول شيء تحدث به نفسه هو أن هنالك عرضها  
 ولا يفك في ايصالها الى بيتها الا بعده ؟ أما الواقع الذي  
 حصل في أمر عائشة وصفوان رضي الله عنها ، فهو أشد بالف  
 مرة من كل ذلك ، فان المرأة - وهي عائشة - ليست من عامة  
 نساء المجتمع ، بل هي زوج الرسول ﷺ ، يحترمها كل واحد من  
 المؤمنين أكثر مما يحترم أمها . والله تعالى نفسه قد جعل حرمتها  
 على المؤمنين جميعاً مثل حرمة أمها لهم ما ذ قال « وازواجه  
 امهاتهم » . وأن الرجل - وهو صفوان بن معطل - ليس من  
 عامة رجال الرحيل ولا من عامة المقاتلين في الجيش ولا من  
 عامة أهالي المجتمع . بل هو مسلم يؤمّن بزوج تلك المرأة نبياً

مرسلاً من الله تعالى يرى فيه لنفسه هادياً ومرشدًا يتبعه في السراء والضراء وقد شهد معه معركة مدحية سبده امثala لأمره وفداء نفسه على حفظ دينه . ففي مثل هذه الحال ان من ومن عائشة باقتراف الاتم ، ليبلغ النهاية من القذارة والشناعة ، ولأجل هذا يقال عن الذين تفوهوا بثل هذا القول او وأووه ما يشك فيه على الاقل ، قد ظنوا اسوأ ما يكون من الظن بانففهم وبأخلاق مجتمعهم .

وقوله « وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ » اي ما كان ينبغي لكم اصلاحاً تلقوا آذانكم الى هذا الكلام الذي القذر الذي ورميتم به عائشة وتعبروه شيئاً من اهتمامكم ، بل كان من الواجب على كل واحد منكم عند مجرد سماعه له أن يقول بدون شيء من التردد والارتياح انه كذب ملتف وفربيه صريحة وبهتان عظيم لا أساس له من الحقيقة والواقع . نعم ، لسائل أن يسأل في هذا المقام : أن الامر اذا كان هكذا ، فلماذا لم يكذبه الرسول عليه السلام وابو بكر الصديق في أول وهلة من سماعهما له ولماذا اهتمما له الاهتمام المروى عنها في كتب الحديث والسيرة ؟ فاجواب ان ليست منزلة الزوج في أمر زوجته ولا منزلة الوالد في أمر بنته مثل منزلة غيرهما من الناس . لاشك أن الزوج اعلم الناس باحوال زوجته واخلاقها ، ولا يمكن أن يظن زوج صحيح العقل سوءاً بزوجته المؤمنة الصالحة مجردة اقاويل

الناس فيها اهتمامهم لها ، ولكن المسكين على دغم هذا اذا تمـت زوجته فعلاً ، يكون في مأزق شديد لانه اذا كذب بيهـان الناس ، ما امسـكونـا السـنـتم ، بل لا بد أن يقولـوا - فوق ذلك - ان الزوجة قد سـحـرـت عـقـلـ زـوـجـها وـسـترـته بـغـطـاءـ منـ السـفـهـ والـبـلـهـ . فـتـقـعـ ما تـشـاءـ وـمـعـ ذـالـكـ يـظـنـها زـوـجـها عـفـيـةـ لمـ تـدـنـسـ ذـيلـها باـفـاحـثـةـ . وـفـيـ مـئـلـ هـذـاـ المـأـزـقـ الشـدـيدـ يـكـوـنـ الـوـالـدـانـ . فـعـمـ آـنـهاـ يـكـوـنـ نـانـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ قـامـ مـنـ عـفـافـ اـبـنـهـماـ وـلـكـنـهاـ اـذـاـ قـالـاـ شـيـئـاـ وـدـآـ لـماـ يـوجـهـ اليـاـ مـنـ الـاقـادـيلـ الـكـاذـبـهـ وـالـاهـنـامـاتـ المـلـفـقـهـ ، مـاجـاهـ بـشـيـءـ ، بـيرـنـهاـ . فـانـهـ لـابـدـ اـنـ يـقـولـ القـانـوـنـ هـلـ يـرجـىـ مـنـ الـوـالـدـينـ شـيـئـاـ غـيرـ الدـفـاعـ عـنـ اـبـنـهـماـ ؟ـ فـهـذـاـ مـاـ كـانـ يـلـدـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـابـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ وـزـوـجـهـ اـمـ رـوـمـانـ وـيـنـعـهـمـ جـمـيـعـاـ اـنـ يـكـذـبـواـ بـكـلامـ الـفـتـرـيـنـ عـلـنـاـ ، وـالـاـ فـاـ كـانـ يـسـاـوـرـهـ اـدـنـيـ شـكـ فيـ عـفـافـ عـائـشـةـ وـبـرـاءـهـ مـاـ تـرـمـىـ بـهـ بـلـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـوـمـاـ وـهـ يـخـطـبـ النـاسـ فـيـ السـجـدـ وـأـيـهاـ النـاسـ مـاـ بـالـ رـجـالـ يـؤـذـونـيـ فـيـ اـهـلـيـ وـيـقـولـونـ عـلـيـهـمـ غـيرـ الـحـقـ ، وـالـهـ مـاـ عـلـمـتـ عـلـيـهـمـ الـاـ خـيـراـ ، وـيـقـولـونـ ذـلـكـ لـرـجـلـ وـالـهـ مـاـ عـلـمـتـ عـلـيـهـ الـاـ خـيـراـ ، وـمـاـ يـدـخـلـ بـيـتـاـ مـنـ بـيـوـقـيـ الـاـ وـهـ مـعـيـ ، كـاـ تـقـدـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ فـيـ الـقـدـمـةـ . وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ ( لـوـ لـاجـاؤـ وـاعـلـيـهـ .... الـكـاذـبـونـ )ـ ايـ هـلاـ جـاؤـ وـاـعـلـيـ ماـ قـالـوـاـ بـارـبـعـةـ يـشـهـدـونـ بـصـدـقـهـ ، فـاذـ لـمـ يـأـتـوـ بـهـمـ )

فاؤشك هم الــكاذبون عند الله أــي في قانون الله او بحسب قانونه . والا من الظاهر ان الاتهام في نفسه كان افــكاً وــكذباً في علم الله وما كان كونه كذباً وافــكامــة توافقاً على عدم بحثهم باربعة شهادــة على صدق ما تــلوــا .

ولــا يجــبن أحد في هذا المقام أن الله تعالى إذا يجعل الدليل على كذب اتهام المتــبعــين أنــهم مــاجــأــوا بــاربــعة شــهــادــة ، وأنــه على أساس هذا الدليل يأمر عــامة المسلمين بتــكــذــيب اــتهــامــمــ . الحــقــيقــةــ أنــ هــذــا خــطــأــ في الفــهــمــ يــنشأــ بــقطــعــ النــظــرــ عنــ الحــادــثــ الــذــيــ حــصــلــ بــوــاقــعــ الــاــمــرــ . فــالــذــينــ اــتــهــمــوا عــائــشــةــ ، مــاــتــهــمــوــهــاــ لــاــنــهــمــ - اوــ اــحــدــاــ مــنــهــمــ - كــانــوا قدــ رــأــوا بــاعــيــنــهــمــ ماــقــالــوا بــالــســتــهــمــ ، بــلــ مــنــهــمــ ماــخــتــلــقــوا هــذــا الــبــهــتــانــ الــمــظــيــمــ إــلــاــ عــلــىــ أــســاســ أــنــ عــائــشــةــ كــانــتــ تــخــفــتــ عنــ الرــحــيلــ فــارــكــبــهــا صــفــوــاــنــ عــلــىــ بــعــيرــهــ وــأــوــصــلــهــا إــلــيــهــ . فــإــنــاــ كــانــ لــأــحــدــهــ حــظــ منــ الــعــقــلــ إــنــ يــقــولــ فــيــ مــثــلــ هــذــهــ اــحــالــ أــنــ عــائــشــةــ كــانــتــ تــخــفــتــ عنــ الرــحــيلــ بــجــيــةــ مــدــبــرــةــ ، لــاــنــ الــذــينــ يــدــبــرــونــ الــحــيلــ ، لــاــ يــدــبــرــونــهــاــ بــأــنــ تــخــلــفــ زــوــجــةــ رــئــيســ الــقــرــمــ خــفــيــةــ معــ رــجــلــ مــنــهــمــ ، ثــمــ تــأــقــيــ رــاكــبةــ جــهــرــةــ عــلــىــ بــعــيرــهــ هــذــا الــرــجــلــ نــفــســهــ فــيــ وــقــتــ الــظــيــرــةــ ، وــالــجــيــشــ بــكــهــاــ يــشــاهــدــونــ ذــلــكــ وــرــئــيســ الــقــرــمــ بــيــنــ ظــهــرــهــ . فــهــذــهــ الصــورــةــ مــنــ الــوــاقــعــ تــدلــ بــنــفــســهــ دــلــلــةــ وــاضــحــةــ عــلــىــ بــرــأــةــ ســاحــتــهاــ بــرــأــةــ الذــنــبــ مــنــ دــمــ اــبــنــ يــعــقــوبــ ؛ لــأــنــ الــاســاســ الــوــحــيدــ الــذــيــ كــانــ مــنــ الــمــكــنــ أــنــ يــتــهــبــهاــ

عليه في مثل هذه الحال ، هو ان يكون الفاقلون قد رأوهـا  
يرتكبان الفاحشة بأعينهم ، وإلا فإن القرآن التي بني علىـها  
الظالمون اتهمهم ما كان فيها أدنى مجال للريبة والشبهة .

وجملة ( لولا إِذْ سَمِعْتُمُهُ ظُنْ ) المؤمنونـ والمؤمناتـ  
بأنفسـهم خيراً ) في هذه الآيات ، تتضمن قاعدة كلية من قواعدـ  
الحياة الاجتماعية في الاسلام ، وهي أنه ينبغي ان يكونـ  
الاساس للروابط الاجتماعية في المجتمع الاسلامي ظن الناس فيما  
بينهـم خيراً ، ولا ينبغي أن يظنـ بعضـهم بعضـ سوءـ إلا في ما  
إذا كانـ لهـ أساسـ إيجابـيـ قاطـعـ . فالمبدأـ الذيـ يقومـ عليهـ المجتمعـ  
الإسلامـيـ هوـ انـ كلـ رجلـ بوريـ لاـ يتمـ عليهـ مالمـ يكنـ ثـقةـ  
أسـاسـ قويـ معقولـ لكونـهـ بحـرـماـ اوـ الشـكـ فيـ جـريـتهـ علىـ  
الاـقلـ ، وـأنـ كلـ رـجـلـ صـادـقـ فيـ ماـيـقـولـ مـالـمـ يـكـنـ ثـقةـ ماـيـدـلـ  
عـلـىـ كـونـهـ سـاقـطـ الـاعـتـبارـ .

( إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي  
الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .  
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَوْلَا فَضْلُ  
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ .

إن المفهوم المباشر لهاتين الآيتين باعتبار سياقها هو أن الذين يختلفون مثل هذه الاتهامات الكاذبة ويعملون بنشرها على إشاعة الفاحشة في المجتمع ووصم أخلاق الأمة المسلمة ، يستأهلون العقاب ، إلا أن ألفاظ القرآن شاملة لجميع صور إشاعة الفاحشة والانحلال الحقلي ، فهي تتطبق كذلك على إنشاء دور للفاحشة والبغاء ، وما يرغب الناس فيها ويشير غرائزهم الدينية من القصص والروايات والأشعار والفناء والصور والألعاب والمسارح والسينما ، كما هي تتطبق كذلك على المجالس والنوادي والفنادق التي يعقد فيها الرقص والطرب بشترك فيه الرجال والنساء على صورة خلية مختلطة . فالقرآن بصرح بأن هؤلاء جميعاً من الجنة يجب أن لا ينالوا عقابهم في الآخرة فقط بل في الدنيا كذلك . فمن واجب كل دولة اسلامية أن تبذل جهدها في استئصال جميع هذه الوسائل والاسباب لاشاعة الفاحشة ، وتقرر جميع هذه الافعال التي يبعدها القرآن جرائم بالنسبة لعامة الناس ويحكم بالعذاب على الذين يأتونها جرائم مستلزمة للعقوبة تؤخذ عليهم الناس حكمتها وشرطتها .

وقوله (وَإِنْ يَعْمَلُوا وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُونَ) أي إنكم لا تعلمون إلى أين تنتهي اثرات كل حركة من هذه الحركات في مجتمع وأفراده وكيف تتحقق محباتهم الاجتماعية من المضار على الوجه العام . فتوكلوا على الله وحده واعملوا جهداًكم في استئصال المنكرات

والفواحش التي يبيّنها لكم في كتابه ولا تعدّوها من الامور  
المينة ، لأنها في حقيقتها أموز عظيمة يجب أن ينال مرتکبوها  
عذاباً أليماً .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ  
الشَّيْطَانِ . وَمَنْ يَتَبَعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ  
فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ . وَلَوْلَا فَضْلُ  
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَرَىٰ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ  
أَبْدَأَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِكِّبُ كُلَّ مَنْ يَشَاءُ . وَاللَّهُ سَيِّعُ  
عَلِيمٌ . - ٢١ )

أي ان الشيطان لايزال يتحين الفرص لاضلالكم وايقاعكم  
في الفواحش والمنكرات والمعاصي ، حيث ان الله تعالى لو لم  
يتدار ككم بفضله وبلمه ككم التمييز بين الشر والخير والحق  
والباطل ، لما سلم من كيده أحد منكم .

وقوله تعالى ( وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِكِّبُ كُلَّ مَنْ يَشَاءُ ) أي  
ليس مشيئة الله تعالى في تركيبة الناس وتطهيرهم من أدناس  
الفواحش والمنكرات ، بدون قاعدة ولا نظام ، بل هي قائمة

على نظام حكم وعلم واسع . فالله يعلم من يطلب الخير من يرغب في الشر ؟ ويسمع كل ما يتكلم به الانسان في خلواته ولا يخفى على علمه ما توسوس به نفسه ، فبناءً على هذا العلم المباشر يقضى الله تعالى من يزكيه أو لا يزكيه ٩ .

( وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ  
أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا . إِلَّا  
تُخْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ . وَاللَّهُ غَفُورٌ  
وَ رَحِيمٌ ) ٢٢

اي لا يخلفنَ ، أولو اليسر والسعنة أن يمسكونا ايديهم عن الانفاق على اقاربهم من المساكين والمهاجرين في سبيل الله . وبيان ذلك انه لما نزلت في هذه الآيات براءة عائشة بما دعاها به أهل الافاك ، حلف ابو بكر ان لا ينفق على مسطح خوضه في عائشة رضي الله عنها وكان بدرية مهاجراً وكان ابن خالتة وكان مسكيناً لاما ل له الا ما ينفقه عليه ابو بكر . لان لم يراع له حق القرابة ولا الايادي التي مازال يضعها اليه والتي اهل بيته

---

(١) من الابية وهي الحلف اي لا يخلف .....

فائز الله تعالى : ( ولا يأتى اللهم الفضل منك ...  
 الى آخر الآية ) . ولما قرأها رسول الله ﷺ على  
 أبي بكر رضي الله عنه قال « بلى والله أنا نحب أن تغفر  
 لنا ياربنا » . وعاد ينفق على مسطح وأهل بيته وقال لا انزع  
 النفقة منه أبداً . وقد كان في الصحابة رجال آخرون أيضاً - كا-  
 روبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها - حلفوا أن لا ينفقوا على من  
 خاضوا في حديث الأفلق من أقربائهم ، فرجعوا عن حلفهم بعد  
 نزول هذه الآية ، وهكذا زالت الجفوة التي كانت سبباً لهذه  
 الفتنة في الناس .

وهناك سؤال ينشأ في صدد شرح هذه الآية ، هو : إن من  
 حلف على يمين ثم رأى الخير في غيرها ، فهل عليه أن يكتسر  
 عن يمينه أم لا ؟ فتقول طائفة من الفقهاء - جواباً على هذا  
 السؤال - أن رجوعه إلى الخير هو الكفاررة عن يمينه فلا كفاررة  
 عليه غيرها ، واستدلوا بهذه الآية لأن الله تعالى وإن أمر فيها  
 أبا بكر بالرجوع عن يمينه ولكن لم يوجب عليه الكفاررة ،  
 واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ من حلف على يمين فرأى  
 غيرها خيراً منها ، فليأتى الذي هو خير وذلك كفاررة . وتقول  
 طائفة أخرى من الفقهاء أن الله تعالى قد أنزل في كتابه حكماً  
 واضحاً مطلقاً عن الرجوع عن اليمين وهو قوله في سورة المائدة  
 « لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَفْرَانِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْإِيمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ اطْعَامُ  
 عَشَرَةِ مَسَاكِنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ  
 كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ دَقَبَّةِ ، ثَمَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ  
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّامِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ )  
 يقولون ان هذا الحكم العام مانسختها آية سورة النور ولا ادخلت  
 فيه تغييرًا بالفاظ واضحة ، فهو لا يزال ثابتًا فاتحا ، اذ أن الله  
 تعالى لم يذكر في قصة أبي بكر أمر الكفارة نفيًا ولا اثباتًا ،  
 وإن معنى قول الرسول ﷺ ان من يوجّع عن يمينه ويأني  
 الذي هو خير ، فإن اتيانه الخير يمحو اثم يمينه بضد الخير ، وليس  
 الغرض من قول الرسول انت اتيانه الخير يسقط عنه كفارة  
 اليدين ، وهذا ما يوضحه حديث آخر قال فيه النبي ﷺ « من  
 حلف على يمين فرأى غيره أخيراً منهاقات الذي هو خير وليكفر  
 عن يمينه » ومن هذا يعلم أن كفارة الرجوع عن اليدين شيء  
 وكفارة اثم ترك الخير شيء آخر ، فكفارة الثاني هي ان  
 يأني الخير وكفارة الاول هي ما قد ذكره القرآن في آية  
 سورة المائدة .

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ  
 الْمُؤْمِنَاتِ لِعِنْوَانِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمٌ (١) تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْسَّنَّتُهُمْ  
وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .  
يَوْمَ شَذْ يُوقَيْسُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ  
أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ . (٢٣ - ٢٥)

المراد بالفالات النساء الصالحات الاغر ار الباقي لا خبرة لمن  
بالفاحشة وقلوبهن طاهرة لا يزد بها الحيال بامكان ان يومين احد  
بالفاحشة . وما يروى عن النبي ﷺ في الصحيحين انه قال  
«اجتنبوا السبع الموبقات » ثم عدهن وذكر فيهن قذف المحسنات  
واخرج الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ  
قال « قذف المحسنة يدم عمل مائة سنة » .

**الْخَيْشَاتُ لِلْخَيْشِينَ وَالْخَيْشُونَ**  
**لِلْخَيْشَاتِ وَالطَّيْبَاتِ لِلطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونَ**  
**لِلْطَّيْبَاتِ . أُولَئِكَ مُبَرَّغُونَ مِمَّا يَقُولُونَ .**  
لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . (٢٦)

ان الله تعالى يبين في هذه الآية مبدأ منها من مباديء

الحياة الاجتماعية في الاسلام وهو ان النقوس الحبيبة لا تلتئم الا مع النقوس الحبيبة من مثلها والنقوس الطيبة لا تنترج الا بالنقوس الطيبة من مثلها . وان الرجل الحبيب لا يأتي بسيئة واحدة حتى يكون بريئاً من السيئات كلها ماعدا تلك السيئة الواحدة ، بل هناك سيئات عديدة في كل شيء من عاداته وخصاله واعماله وحر كاته ، وهي التي تستند اليها وتتغذى منها سيئته الكبيرة هذه ، وانه ليس من الممكن البتة أن تظهر في الانسان فجاءة سيئة لأن يوجد لها امامرة في سيرته وخصاله وعاداته العامة ، يقول سبحانه وتعالى ان هذه حقيقة تنطوي على ما في النفس الانسانية وتشاهدونها كل حين في حياة جميع الناس . فكيف تظنون بعد ذلك انه من الممكن ان يعيش رجل طيب - تعرفون حياته من بدتها الى آخرها - الى سنوات طوال مع امرأة زانية ، وهل تظنون انه من الممكن ان توجد في المجتمع امرأة فاجرة لانتين طبيعهما وميرها الدنسة من مشيتها وكلامها وعاداتها وحر كاتها ؟ او انه من الممكن ان يكون الرجل طاهر النفس علي الاخلاق ويكون مع ذلك حباً لامرأة فاجرة ويعاشرها بالحب والمناءة . يؤكّد الله هذه النصيحة للمسنين في هذا المقام حتى اذارهم عليهم احدى بذلك ، فلا يصدقوا به مجرد سماعه ، بل عليهم ان يزدادوا احتياطاً ويتبعنوا على بصيرة وبقظة من الذي يرموا ؟ وباذا يرمى ؟ وهل حقاً يصدق

عليه ذلك الرمي ؟ فان كان كلام من يرميه حيث يلتهم مع القرآن . فقد يصدق به الناس الى بعض حد او يرونه ممكن الوقوع على الاقل ، ولكن كيف لهم ان يصدقوا بكلام تتجه القرآن والآثار لاشيء الا لات وجلا خبيثاً قد نفوه به والقاء على عواهنه ؟

من المفسرين من قال ان معنى الآية ان الحيثيات من الاقوال للخيثين من الناس - اي انهم يستحقونها - والطيبات من الاقوال للطيبين من الناس ، فالطيبون من الناس بريئون من ان تلصق بهم الاقوال التي يقولها عنهم الحيثيون ، وقال آخرون ان معنى الآية ان الحيثيات من الاعمال لان ليق الا بالخيثين من الناس والطيبات من الاعمال لان ليق الا بالطيبين من الناس ، فالطيبون من الناس بريئون من ان تلصق بهم الاعمال السيئة التي ينسبها اليهم الحيثيون . وقل آخرون ان معنى الآية ان الحيثيين من الناس لا يأتون الا بالحيثيات من الاقوال والاعمال ، وأن الطيبين من الناس بريئون من ان تصدر عنهم مثل اقوال اهل الافلات هؤلاء . والفاظ الآية فيها مجال لا مجال جميع هذه المعاني ، الا ان المعنى الذي يبادر الى الذهن اكثر من غيره ، هو المعنى الاول وهو الذي اخترناه فانه ليس في غيره ما فيه من التناصب والتواافق مع محل الآية وسياقها .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنَاتَ أَغْيَرَ  
 بَيْوَنَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوهَا وَتُسْلِمُوهَا عَلَى أَهْلِهَا.  
 ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ  
 تَجِدُوهَا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ  
 لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَارْجِعُوهُمْ  
 أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمَ . لَيْسَ  
 عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَنَاتَ أَغْيَرَ مَسْكُونَةٍ  
 فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا  
 تَكْتُمُونَ . ) ٢٧-٢٩

لقد كان الغرض من الأحكام المذكورة في بدء السورة ،  
 أن يتدارك ما يظهر في المجتمع من المفاسد . وهذا إن الله تعالى  
 يبدأ من هذه الآيات سرد الأحكام التي المقصود من وراثة  
 الخبلولة دون نشوء المفاسد في المجتمع أصلاً ، واستئصال الأسباب  
 التي تظهر لاجلها مثل هذه المفاسد . وذلك باصلاح طرق المدينة

والحياة الاجتماعية . ويجب ان تكون على ذكر من امورين قبل دراسة هذه الاحكام .

الاول ان بيان هذه الاحكام بعد ذكر حادثة الافك على الفور ، يدل على ان نفوذ بشران سافر على شخصية غالبية كزوج الرسول صلوات الله عليه في المجتمع ما كان النتيجة لوجود وسط شهوانى حسب تشخيص الله تعالى . والله تعالى قد اختار احسن طريق لتغيير هذا الوسط الشهوانى ، وهو أن يُنْهِي الناس عن دخول بعضهم بيوت بعض بغير استئناس اهلها ، وَيُنْهِي الرجال منهم عن النظر الى النساء الاجنبيات - وبالعكس - والاختلاط بهم على الوجه الحر ، وَيُنْهِي النساء عن البروز بازيزته الى غير المحرم من الاقارب والاجانب ، وأن يُودَّي بالبغاء وأن لا يتزوج العزاب ، والذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع وان يؤمر بانكاح حق العبيد والاماء . كأن السفور والتبرج والختلاط الرجال والنساء وبقاء عدد عظيم من الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع هي الاسباب الاساسية في علم الله تعالى ، التي لا جلها تجري في المجتمع شهوانية غير مشعر بها ، ولاجل هذه الشهوانية لا تزال اعين الناس وآذانهم واللعناتهم وقولهم مستعدة للاتصال في فتنه واقعية أو خيالية . فلم يكن يُنْهِي بالنسبة لهذا المعنى النجح وأصح لاصلاح مقاصد المجتمع من هذه الاحكام .

والامر الثاني الذي يجب أن لا يغيب عن بالنا في هذه الصدد ، هو أن الشريعة الالهية عندما تحرم شيئاً ، فانما لا تكتفي بتحريمه فحسب بل انها تودي في الوقت نفسه بكل ما يرغبه الناس في اتيانه أو جيء بهم فرصة أو يكرههم عليه من الاسباب والداعي . فلهذا ان الشريعة عندما تحرم الجريمة ، فانما تحرم معها أسبابها ودواعيها ووسائلها ، حتى تستوقف المرأة على مسافة بعيدة قبل ان ينضي الى حد الجريمة الاصلية ، وهي لاتحب أن يبقى الناس دوماً يشارون على حدود الجرائم فيؤخذون وينالون العقوبة ، لأنها ليست بمحاسبة للناس ( Prosecutor ) فحسب بل هي ناصحة لهم ومصلحة لفاسدهم ومساعدة لهم على تذليل مشكلاتهم ايضاً ، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير التعليمية والأخلاقية والاجتماعية حتى تأخذ بأيدي الناس في اجتناب السيناث والموبقات .

ومعنى ( حتى تستأنسو ) في هذه الآية : حتى تعرفوا انس أهل البيت بدخولكم عليهم ، اي هل هم راضون بذلك أم لا ؟ وقد يخطئ الناس اذ يحملون كلمة الاستئناس بمعنى الاستئذان فقط ، مع ان الكلمتين بينهما فرق اطيف لا ينبغي ان ينصرف عنه النظر ، فكلمة « الاستئناس » اعم واشمل من كلمة « الاستئذان وغيره » ، كما لا يخفى بأدنى تأمل .  
لقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن كانوا يدخلون

بيوت الناس قائلين « حُيِّتُمْ صَبَاحًا ، حُيِّتُمْ مَسَاءً » بدون استئذان من أهلها ، وقد تقع انظارهم على نسائهم وهن في حالة غير جديرة بالنظر ، فالله تعالى اصلاح هذا الوضع وقرر أن لكل فرد حقاً في الخلوة ( Privacy ) ولا يجوز لغيره أن يتدخل فيها بدون رضاه وادنه . وفي ما يلي نذكر مانفذ النبي ﷺ في المجتمع من الآداب والقواعد بعد نزول هذا الحكم :

- ١ - ان الرسول ﷺ لم يجعل حق الخلوة محدوداً الى الدخول في البيوت فحسب ، بل جعله حقاً عاماً لا يجوز لأحد بوجبه ان يطلع على دار غيره أو يدخل فيها النظر بل ولا ان يقر أرسالته بدون اذنه ، كما روي عن عبد الله بن عباس انه قال : قال رسول الله ﷺ « من نظر في كتاب أخيه بغiero اذنه فاغاً ينظر في النار » رواه ابو داود . وعن ثوبان مولى النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال « اذا دخل البصر فلا إذن » رواه ابو داود وعن هزيل بن شرحبيل قال « جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقال على الباب مستقبلاً له ، فقال له النبي ﷺ هكذا - عنك - او هكذا ؟ فاغاً الاستئذان من النظر » رواه ابو داود . - اي ان الله تعالى انت امر بالاستئذان لثلا ينظر الناس بعضهم في بيته بعض . . وعن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله ﷺ اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه

ولكن من ركنته الائين او الايسر ويقول: السلام عليكم  
 السلام عليكم ، وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ متعدد .  
 رواه ابو داود . وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا اطلع من  
 بعض حجر النبي ﷺ قام اليه رسول الله ﷺ بشخص - مهم - قال :  
 فكأني انظر الى رسول الله ﷺ يختنه - يسرع اليه - ليطعنه . رواه  
 ابو داود . وفي الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال لو أن امرأ  
 اطلع عليك بغیر اذن فخذفته - ورميته . بمحصلة ففقيه عينه  
 ما كان عليك جناح . وفي رواية لابي داود انه ﷺ قال « من  
 اطلع دار قوم بغیر اذنهم ففتوها عينه فقد هدرت منه » أي  
 اذا بطلت وضاعت فلا مؤاخذة لمن فقاها . والاماام الشافعي  
 رحمه الله قد اخذ بظاهر الفظ الاحاديث وأجاز أن تتفقا عين  
 من بنظر في دار قوم . اما الفقهاء الحنفية فلا يأخذون بظاهر  
 الفاظ الاحاديث ، بل يقولون ان من اطلع في دار قرم  
 ظاهرآ الى حرمهم ونسائهم فعندهم فلم يتعنت فذهبت عينه في حال  
 المزاجة فلا مؤاخذة لمن فقاها ، وكذلك من دخل دار قوم  
 او أراد دخرا له فهو فدحهت عينه أو شيء من أعضائه فهو  
 بما لا مؤاخذة عليه لمن فقاها . ( احكام القرآن للجصاص ج ١

ص ٣٨٥ .

٢ - قد جعل الفقهاء حكم السبع كحكم النظر فإذا دخل  
 رجل أعمى في دار قرم ، فهو وان كان لا ينظر الى شيء بعينيه

ولكنه يسمع احاديث أهل الدار ، فهذا ايضاً تدخل ”غير  
مشروع في حق الخلوة“ كالنظر .

٣ - وليس هذا الامر بالاستثناء مقتصراً على دخول  
المرء في دار غيره ، بل هو الامر بعينه في ما أن يدخل المرء  
في بيت ليس فيه إلا امه وآخواته . فعن عطاء بن يسار ان رجلاً  
قال للنبي ﷺ : « أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ » قال : « نَعَمْ » قال :  
« أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِيْ » أَفَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كَلِمَاتِ دُخُولِهِ ؟ » قال :  
« أَنْجِبْ إِنْ تَرَاهَا عَرِيَّةً ؟ » قال الرجل : « لَا » قال :  
« فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » (ابن جوريو). وقال عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه : « عَلَيْكُمُ الادْنُ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ » (ابن كثير) .  
ومن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت :  
« كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مَنْ حَاجَهُ فَإِنْتَهُ إِلَى الْبَابِ تَنْجُونَ وَيُزَقَّ  
كَرَاهَةُ إِنْ جَوَّمَ مَنَا عَلَى امْرِ يَكْرَهِهِ » . (ابن كثير)

٤ - لا يجب الاستئذان اذا عرض في دار امرء مفاجئه  
شدید كالحريق او هجوم السارق مثلاً .

٥ - ما كان الناس يعرفون آداب الاستئذان في بدء  
الامر . فعن عمرو بن سعيد التقفي ان رجلاً استاذن على  
النبي ﷺ فقال : أَلْجِ ؟ أَوْ أَنْجِ ؟ (١) ف قال النبي ﷺ لامة

(١) من ولج يلج

له يقال لها روضة « قومي الى هذا فكلميه فانه لا يحسن  
ويستاذن ، فقولي له يقول السلام عليكم ادخل ؟ » فسمعها الرجل  
فقالها فقال « ادخل ». ( رواه ابو داود ) وعن جابر رضي  
الله عنه انه ذهب الى النبي ﷺ في دين ابيه ، قال « فدقت  
الباب . » فقال : « من هذا؟ » قلت : « انا » ، قال « انا انا »  
كانه كرهه . وجاء رجل يدعى كلذة بن حنبيل الى النبي ﷺ  
فدخل عليه وسلم ، فقال له النبي ﷺ « ارجع فقل السلام  
عليكم ». ( رواه ابو داود ) فالطريق الصحيح للاستذان  
ان يصرح الرجل باسمه ويستاذن ، فعن هربر بن الخطاب انه  
اذا اتي النبي ﷺ قال : « السلام عليك يا رسول الله ، ايدخل  
عمر ؟ » ( رواه ابو داود ).

والنبي ﷺ قد جعل حد الاستذان ثلاثة مرات وقال :  
« اذا استاذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع » ( رواه  
البخاري ومسلم وابو داود ) . وقد كانت هي سنة رسول الله  
ﷺ لنفسه ، فعن قيس بن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول  
الله ﷺ في منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد  
رداً خفيفاً ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله ﷺ ،  
فقال « ذره يكثرون علينا من السلام » ، فقال رسول الله ﷺ :  
« السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفيفاً ، ثم قال  
رسول الله ﷺ « السلام عليكم ورحمة الله » ثم رجع رسول الله

**عَلَيْهِ السَّلَامُ** ، وابنـه سعد ، فقال « يا رسول الله اني كنت اسمع تسلیمك وارد عليك ردآ خفياً لتكثـر علينا من السلام قال : فانصرف معه رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ، رواه ابو داود واحد . ولا ينبغي ان يكون الاستئذان ثلاث مرات متـوالـية ، بل ينبغي ان يكون بين كل استئذان وآخر فصل من الزمن ، حتى اذا كان صاحب الدار مشغلاً بأمر يمنعه من الاذـت ، فليفرغ منه .

٦- لا عبرة الا باذن صاحب الدار او من يعتقدـه المستـاذـنـ يـأذـنـ منـ قـبـلـ صـاحـبـ الدـارـ ، كـالـحـادـمـ وـغـيـرـهـ منـ اـفـرـادـ الدـارـ المـؤـولـيـنـ . فـاـنـ كـانـ الـاذـنـ طـفـلاـ صـغـيرـاـ لـاـ يـعـقـلـ مـثـلاـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ انـ يـدـخـلـ فـيـ الدـارـ ثـقـةـ بـإـذـنـهـ .

٧- لا يجوز ان يـسـاحـزـ الزـائـرـ فـيـ الـاسـتـذـانـ اوـ يـلـتـزمـ بـابـ الدـارـ اـنـ لمـ يـجـدـ الـاذـنـ مـنـ صـاحـبـهاـ ، بلـ عـلـيـهـ اـنـ يـسـأـذـنـ ثـلـاثـاـ ، فـاـنـ لمـ يـجـدـ الـاذـنـ مـنـ صـاحـبـ الدـارـ اوـ أـبـيـ مـقـابـلـهـ ، فـلـيـرـجـعـ . وـقـوـلـهـ ( فـاـنـ لـمـ تـجـدـواـ فـيـهاـ أـحـدـاـ فـلـاـ تـدـخـلـوهـاـ حـتـىـ يـؤـذـنـ لـكـ ) ايـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـدـخـلـواـ فـيـ بـيـتـ لـيـسـ فـيـ صـاحـبـهـ . اـمـاـ اـذـنـ قـدـ اـذـنـ لـكـ بـدـخـولـهـ وـاجـلوـسـ فـيـهـ ، اوـ اـذـنـ كـانـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ فـعـلـ مـجـيـئـكـ فـارـسـلـ الـيـكـ مـنـ يـطـبـ مـنـكـ اـجـلوـسـ اـنتـظـارـاـ لـرـجـوعـهـ ، فـلـكـ اـنـ تـدـخـلـوـ بـيـتـهـ وـتـجـلـسـوـ فـيـهـ . وـاـلـاـ فـاـنـ مـجـرـدـ خـلـوـ الـبـيـتـ مـنـ صـاحـبـهـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ يـسـمعـ

الاستئذان فيه عليه ، لا يبيع لاحد ان يدخله بدون استئذان .  
وقوله ( وإنْ قَيْلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَنْ كَيْ لَكُمْ )  
أي ارجعوا دون أن تجدوا في انفسكم غضاضة ودون ان  
تشتروا من أهل البيت اساءة اليكم أو نفقة منكم ، فإن  
من حق كل رجل اذا كان لا يريد مقابلة احد ، ان ي-abs مقابلته  
أو يعتذر اليه ان كان مشتغلًا بأمر يمنعه من الفراغ لمقابلته .  
وقد استدل الفقهاء بكلمة ( فارجعوا ) في هذه الآية انه لا يجوز  
لاحد ان يقف على باب غيره ان لم يأذن له بدخول بيته ، بل  
عليه ان ينصرف ولا يجوز له ان يذكره على مقابلة او يزعجه  
بالوقوف على بابه .

والمراد بالبيوت غير المسكونة في قوله تعالى ( لِيْسَ عَلَيْكُمْ  
جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ مَسْكُونَةً فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ) الفنادق  
والمتداوي والبيوت المعدة للضيافة والدكاكين وغيرها من  
الاماكن التي للناس في دخولها اذن مشاع .

( قُلْ لِلّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ  
وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَنْ كَيْ لَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ  
خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ ۳۰۰ )

ان معنى الغض لغة النقص والخفق والوضع ، فيه قال

غض الشيء أي خفظه، واحتمل المكره ومنه ناص ووضع من قدره، وغض الفصن أي كسر<sup>(١)</sup>، فمعنى غض البصر بهذا الاعتبار ان لا ينظر الى شيء بل العين وأن يكفي النظر بما لا يجل اليه بخفضه إلى الارض أو بصرفه إلى جهة أخرى . وكلمة (من) في (من أبصارهم) للتبعيض أي أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم وإنما يأمركم بصرف بعضها، أو بكلمات أخرى أن الله تعالى لا يريد ان لا تنظروا بعمل عيونكم إلى أي شيء ، وإنما يريد ان يقييد نظركم في دائرة مخصوصة . وهالمعنى أول ما نعرف من سياق العبارة ما هو الشيء الذي يأمر الله تعالى بعطف العين عن النظر إليه ، وهو : نظر الرجال إلى النساء أو إلى عورات غيرهم ولو من الرجال أو إلى المناظر الفاحشة .

اما الشرح الذي بيته السنة لهذه الاحكام الواردة في الكتاب ، نذكر تفاصيله في مابلي :

١ - لا يجل لرجل ات ينظر الى امرأة غير زوجته او محارمه من النساء . أما النظرة المفاجئة مررت واحدة ، فلامرأة واحدة عليها ، ولكن لا يجل لاحد اذا نظر الى شيء نظرة مفاجئة واحس منه اللذة والاجتناب ، ان يعود الى النظر اليه بعد نظرة

الفجاءة هذه ، وقد عبر عنه النبي ﷺ بزنا العين فقال « كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لاحالة وزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين الاستئاع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى والنفس تُنْفَى وتشتتى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » رواه البخاري ومسلم وأبو دارد . وعن بريدة انه قال : « قال رسول الله ﷺ « يা�علي لاتتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة » رواه الترمذى وأحمد وأبو داود والدارمى . وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ عن نظره الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرى » رواه مسلم وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى ، وفي رواية لبعضهم قال : « اطرق بصرك ، أي انظر الى الارض » وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ « ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم » ، من توكم بمحاجاته ابدله اياماً يجد حلاوته في قلبه » رواه الطبراني . وعن أبي امامه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما من مسلم ينظر الى محسن امرأة ثم يغض بصره الا اخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » رواه الامام احمد في مسنده . وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال وهو يصف حجة النبي ﷺ « ... ثم دفع رسول الله ﷺ قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسماها . فلما دفع رسول

الله عزّ وجلّ مِنْ الظَّمْنَ - نسَاءُ الْمُسْلِمِينَ - بِحِرْبَنَ ، فَطَفَقَ الْفَضْلُ  
يُنَظَّرُ إِلَيْنَ - فَوْضَعَ رَسُولُ الله عزّ وجلّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ الْفَضْلِ  
وَصَرَفَ الْفَضْلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَحَوْلَ رَسُولِ الله عزّ وجلّ  
وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ... » روأه أبو داود وعن عبد الله  
ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله عزّ وجلّ ،  
فجاءه امرأة من خثعم تستقيه ، فجعل الفضل ينظر إِلَيْهَا  
وتنظر إِلَيْهِ ، فجعل رسول الله عزّ وجلّ يُعْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلِ إِلَى  
الشَّقِّ الْآخِرِ . ( روأه البخاري والترمذى وأبو داود )

٢ - ولا يصح الاستدلال بهذه الآية على أن النساء كاتن  
هن الاذن في المشي في الطريق سافرات الوجه ، وأنه لذلك  
أمر الرجال بالغض من أبصارهم ، فإنه لو كان حجاب الوجه  
مأموراً به وجارياً معروفاً في عهد الرسول عزّ وجلّ فما معنى  
هذا الأمر بالغض من الأبصار ؟ إن هذا الاستدلال خاطئ  
من حيث العقل ومن حيث الواقع ، فهو خاطئ من حيث  
العقل لأنه من الممكن على الرغم من رواج حجاب الوجه في المجتمع  
أن ت تعرض موضع يتواجه فيها رجل وامرأة فجاءه بدون قصد  
منها ، كما قد تعرض لامرأة محتاجة من الضرورات ما يدعوها  
إلى الكشف عن وجهها . وبعد ، فإنه لا بد أن تبقى النساء  
غير المسلمات في المجتمع غير محتاجات على رواج الحجاب بين  
النساء المسلمات . فليس مجرد الأمر بغض النظر دليلاً على

ان يستلزم عدم حجاب النساء . وأما من حيث الواقع ، فهذا الاستدلال خاطئ ، لأن الحجاب الذي كان راجحاً معموراً في المجتمع الإسلامي بعد نزول أحكام الحجاب في سورة الأحزاب كان شاملًا للوجه وإن رواجه في عهد النبي ﷺ ثابت بروايات متعددة . تقول عائشة رضي الله عنها في روايتها لقصة الاذك المارة الذكر « فلما أخذوا برأس البعيره ظلقوها به فرجعت إلى العسكر وما فيه من داع ولا بحبيب ، قد انطلق الناس ، فتلتفت بجلبابي ثم اضطجعت في مكانني ... فوالله إني لمضطجعة في مكانني إذ مرّ بي صفوان بن المغطل السلمي وقد كان مختلف عن العسكر لبعض حاجاته ، فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادي فأقبل حتى وقف على » ، فعر في حين رآني وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا الحجب فاستيقظت باسترجاعه حين عر في فخررت وجهي بجلبابي » . وقد أخرج أبو داود من طريق فرح بن فضالة عن عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شحاس عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاط وهي منقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول - في الجهاد مع النبي ﷺ - فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وانت منقبة ؟ فقالت : ان أرزاً ابني فلن أرزاً حياني » وعن عائشة رضي الله عنها قات : اومات امرأة من وراء ستار بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ

يده فقال « ما ادرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ » قالت : بل امرأة ، قال « لو كنت امرأة لغيرت اظفارك » يعني بالختان ( رواه ابو داود ) . أما القستان المثان حصلنا في الحج رد كرناها آنفًا ، فلا يصح الاستدلال بها على عدم رواج الحجاب في عهد النبي ﷺ ، لأن تغطية الوجه في الاحرام منهي عنها ، على أن كثيراً من النساء ما كن يكشفن عن وجوههن حتى في هذه الحال وذلك على سبيل الحبيطة ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت أحداها جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه ». وعن أم سباء بنت أبي بكر قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشي قبل ذلك في الاحرام » ، رواهما ابو داود .

٣- وهذا الامر بغض البصر قد استثنى منه صور تعرض للانسان فيها حاجة حقيقة إلى النظر إلى وجه المرأة ، فإذا أراد مثلاً أن ينكح امرأة ، فليس له أن ينظر إليها فحسب ، بل هو مستحب له على الأقل . فعن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : « نظرتَ إيمان؟ » قلت « لا » قال « فانظر فإنه احرى أن يؤدم بينكما » رواه

مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة والدارمى . وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اراد أن يتزوج امرأة من الانصار ، فقال له رسول الله ﷺ « انظر اليها فان في اعين الانصار شيئاً ». وعن أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام قال « اذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان اغا ينظر اليها الخطبة » رواه احمد . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اذا خطب أحدكم المرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى فكاحها فليفعل » رواه ابو داود وأحمد .

ومن هنا قد أخذ الفقهاء ان هناك صوراً اخرى يجوز فيها للرجل ان ينظر الى وجه المرأة ، كالنظر الى امرأة مشتبهة عند تحقيق الجرائم او نظر القاضي الى وجه المرأة عند الشهادة أو نظر الطبيب الى وجه المرأة للمعالجة .

٤ - ومن مقاصد الامر بغض البصر ان لا ينظر الانسان الى عورة غيره ، كما قيل في هذه الآية « ويحفظون فروجهم » وقال النبي ﷺ « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة » رواه مسلم واحد وابوداود والترمذى وعن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ « لانتظر الى فخذ حبي ولا ميت » رواه ابو داود وابن ماجه .

اما قوله تعالى ( ويحفظوا فروجهم ) ؟ فليس المراد بمحفظ الفرج - اي العورات . فيه اجتناب الانسان ارواء

شهوته باطرق الحرمـة فحسب ، بل المراد به ايضاً عدم كشف عورته امام غيره . فقد جعل عزفـة عورـة الرجل ما بين سرتـه الى ركبـته كما صـح عنـه ذلك في دوايـة اللـدار قـطـني والـبـيجـقـي . ملا يـحـلـ لـلـرـجـلـ انـ يـكـشـفـ هـذـاـ الجـزـءـ منـ جـسـدـهـ الاـ اـمـامـ زـوـجـتـهـ . عنـ جـرـهـدـ الـأـلـمـيـ منـ اـصـحـابـ الصـفـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ : جـلـسـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـقـهـ عـنـدـنـاـ وـنـيـخـذـيـ مـنـكـشـفـةـ ، فـقـالـ « اـمـاـ عـلـمـتـ اـنـ الفـخـذـ عـورـةـ ؟ » رـوـاهـ اـبـوـ دـاـودـ التـرـمـذـيـ وـمـالـكـ فـيـ موـطـئـهـ . وـعـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـقـهـ قـالـ « لاـ تـبـرـزـ فـخـذـكـ » رـوـاهـ اـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ . بلـ النـبـيـ عـلـيـقـهـ نـهـ انـ يـتـعـرـىـ المـرـءـ وـيـكـشـفـ عـورـتـهـ حـتـىـ اـذـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ غـيـرـهـ فـقـالـ « اـيـكـ وـالـتـعـرـيـ فـانـ مـعـكـ مـنـ لـاـ يـقـارـقـكـ الاـ عـنـدـ الغـائـطـ وـحـيـنـ يـغـضـيـ الرـجـلـ اـلـىـ اـهـلـهـ » رـوـاهـ التـرـمـذـيـ . وـفـيـ روـاـيـةـ اـنـ عـلـيـقـهـ قـالـ « اـحـفـظـ عـورـتـكـ الاـ مـنـ زـوـجـتـكـ اوـ مـاـ مـلـكـتـ بـيـنـكـ » فـسـأـلـ السـائـلـ « يـارـسـوـلـ اللهـ فـاـذـاـ كـانـ اـحـدـنـاـ خـالـيـاـ ؟ » قـالـ « فـاقـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اـحـقـ اـنـ يـسـتـعـيـاـ مـنـهـ » رـوـاهـ اـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ . وـلـلـنـسـاءـ مـنـ اـحـكـامـ غـضـ البـصـرـ وـحـفـظـ الفـروـجـ مـاـ لـرـجـالـ عـلـىـ اـنـ هـنـ بـعـضـ اـحـكـامـ اـخـرـىـ لـيـسـ لـرـجـالـ فـلـذـكـ قـالـ تـعـالـىـ بـعـدـ هـذـاـ الـحـكـمـ :

( وَقُلْ لِلّمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا  
 مَا ظَهَرَ مِنْهُ أَوْ لَيَضُرَّ بَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبِيلِهِنَّ  
 وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَانِهِنَّ أَوْ  
 آبَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَانَاهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ  
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ  
 أَوْ نِسَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ  
 غَيْرِ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ  
 لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ بَنَّ  
 بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ  
 وَتُوَبُّوْنَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ  
 تُفْلِحُونَ ٣٠ - ( ٣١ )

فمعنى قوله تعالى (وقل المؤمنات يغضبن من ابصارهن) أن النساء لا يحملن أيضاً أن ينظرن إلى الرجال عمدأ وانه اذا

وَقَعْ نَظَرُهُنَّ عَلَيْهِمْ ، فَلِيُصْرِفَهُ ، وَإِنْ عَلِمْنَ أَنْ يَجْتَبِنَ النَّظرَ  
 إِلَى عُورَاتِ غَيْرِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ ؟ غَيْرُ أَنَّ الْحُكْمَ  
 فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجَلِ الْأَجْنِيِّ مُخْتَلِفٌ إِلَى بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ حَدَّ عَنْ احْكَامِ  
 نَظَرِ الرِّجَلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنِيِّ . فَفِي جَمِيعِ نَجْدٍ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ  
 فِصَّةُ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذْدَخَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْهُ  
 أُمَّ سَلَمَةَ وَمِيمُونَةَ ، - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمْرَتِ النِّسَاءَ بِالْحِجَابِ -  
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « احْتَجِبَا مِنْهُ » فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ  
 « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْسَنْ هُوَ أَعْمَى لَا يَبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ » فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَوَّلَمْ يَأْتِيَ أَنْتَا ؟ أَوْ لَسْتَ تَبْصِرُنَا ؟ »  
 ( رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ) وَهَذِهِ الْفِصَّةُ تَؤْيِدُهَا رِوَايَةُ أُخْرَى فِي الْمُوْطَأِ  
 لِإِلَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ « أَنَّ رِجَلًا أَعْمَى دَخَلَ عَلَى  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاحْتَجَبَتْ مِنْهُ ، فَقَيلَ لَهَا : مَاذَا تَحْتَجِبِينَ مِنْهُ  
 وَهُوَ لَا يَنْتَظِرُ بِالْيَدِ ؟ قَالَتْ : لَكُنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ » - وَفِي الْجَهَةِ  
 الْأُخْرَى قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ جَعَلَ يَنْظَرُ  
 إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَائِشَةَ  
 تَنْظَرُ إِلَيْهِمْ مِنْ وَرَاهُ وَهُوَ يَسْتَرُهُمْ - مِنْهُمْ حَتَّى مَلَئَتْ وَرَجْعَتْ  
 وَذَلِكَ سَنَةُ سَبْعٍ . وَبِالْجَهَةِ الثَّالِثَةِ نَجْدُ فَاطِمَةَ بَنْتَ قَيْسٍ  
 رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفَجَأَهُمْ أَنَّ مَا طَلَّقُهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا رَسُولُ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، ثُمَّ قَالَ « أَنَّ  
 تَلِكَ امرأةً يَغْشَاهَا أَصْحَاحِيُّ ، أَعْتَدَّيُ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ »

فانه رجل اعمى ، تضعين ثيابك ، والذى يُستفاد من الجماع  
بين هذه الروايات المختلفة ان ليست الشدة في نظر النساء الى  
الرجال الا جانب مثل الشدة في نظر الرجال الى النساء  
الاجنبيات . لا ي محل لهن ان يقصدن النظر اليهم وجهًا لوجه في  
المجالس ، ولكن ي محل لهن ان ينظرن اليهم وهم يمشون في الطرق  
او يلعبون العاباً غير محمرة من بعيد ، بل لا حرج ان ينظرن  
اليهم في البيوت عند الحاجات الحقيقة . وبه تقريرًا جيدًا بين  
هذه الروايات الامام الغزالى والحافظ بن حجر العسقلانى رحمة  
الله . وقد نقل الشوكافى في نيل الاوطار قول الحافظ : « ويؤيد  
الجواز استمرار العمل على خروج النساء الى المساجد والأسواق  
والاسفار من قبلات ثلاثة يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال فقط  
بالانتقام لثلاثة يراهم النساء فدل ذلك على مغایرة الحكم بين  
الظفتين » ( ج ٦ ص ١٠١ ) . على انه لا يصح ان تذكر  
النساء النظر الى الرجال ويعتبر انفهم بمحضهن .

وقولة تعالى ( وَيَحْفَظُنَّ فِرْوَاهِنْ ) ايضاً بشمل وجهين  
أي عليهن ان يحيتنـ بنـ - مثل الرجال - ارواء شهوانـ  
النسانية بالطرق المحرمة و كشف عورائهن لغيرهن . فللنساء  
في هذا الشأن ما للرجال من الاحكام . غير ان حدود عورة  
المرأة مختلفة عن حدود عورة الرجل ، كما ان عورة المرأة  
للرجال مختلفة عن عورتها للنساء .

فمغورتها للرجال جميعاً بدنما إلا الوجه والكتفين ، فلاميجوز لها ان تبدىء الاحد من الرجال - حاشا زوجها . وسيأتي ماتكشفه المرأة من بدنها أمام محارمه ، ولا ينبعي لها ان تلبس لباساً رقيقاً او ضيقاً يصف لون بشرتها او حجم جسدها وهيئتها اعضائها . فعن عائشة رضي الله عنها ان اختها اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله عليه السلام وعليها ثياب رفاق . فأعرض عنها رسول الله عليه السلام وقال « يا اسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم تصلح ان يرى منها إلا هذا وهذا ، واسأر الى وجهه وكيفه » رواه ابو داود مرسلاً . وقد نقل ابن جرير الطبراني في تفسيره رواية في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها تقول فيها « دخلت على ابنة اخي لامي عبد الله بن الطفيل مزينة فدخل النبي عليه السلام فأعرض ، فقلت : يا رسول الله ابنا ابنة اخي وجاري ، فقال : اذا عركت المرأة - أي بلغت - لم يجعل لها ان تظهر إلا وجهها والا مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى » .

غير ان للمرأة ان تكشف امام محارمه ، كالدواء الاخر وغيرها من بدنها ما قد تستند الحاجة الى كشفه عند الاستعمال باعمال البيت وذلك مثل ان تكشف عن ذراعيها عند عجن الدقيق أو عن بعض ساقيها عند كنس فرش البيت وغسله .

واما عورة المرأة للمرأة فحدودها حدود عورة الرجل

الرجل أي ما بين السرة والركبتين ، ولكن ليس معنى ذلك ان تجلس المرأة وتبقى شبه عارية امام النساء بدون حاجة ، وإنما معناه ان تغطي ما بين السرة والركبتين واجبة على ما ليست تغطية غيره من جسدها بواجبة على ما .

وأما قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن ) ، فيدل على أن الشريعة لاتطالب النساء مثل ماتطالب به الرجال من غض الابصار وحفظ الفروج فقط ، بل تطالبهن مع ذلك بأمور لم تطالب بها الرجال . فالظاهر من ذلك أن الرجل والمرأة ليس امرهما سواء في هذا الباب .

وكلمة الزينة تطلق على اشياء ثلاثة : ( ١ ) الملابس الجلية و ( ٢ ) الحلي و ( ٣ ) ما تزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من اعضاء اجسادهن ، مما يعبر عنه في هذا الزمان بكلمة التجميل ( Make up ) عامة . وهذه الاشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم ابدائهما للرجال الا لمن استثنى الله منهم كاسياتي .

وأما قوله تعالى ( إلا ما ظهر منها ) فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقاً إلى حد عظيم ، والا فان هذه الآية واضحة جداً لاخفاء فحها ولا ابهام . فاذا قيل في الجملة الاولى ( ولا يبدين زينتهن ) أي لا يُظهرن محاسن ملابسهن وحالبيهن ووجوههن وآيديهن وسائر اعضاء اجسادهن ،

استثنى من هذا الحكم العام بكلمة ( الا ) في جملة ( ما ظهر منها ) أي ما كان ظاهراً لا يكفي أخفاؤه أو هو ظهر بذاته قصد الظهور من هذه الزينة . وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن اظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منها - كأن يخف الرداء لمبوب الربع وتنكشف بعض الزينة مثلاً - أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يكفي أخفاؤه ، كالرداء الذي تخلل به النساء ملابسهن ، لأنه لا يكفي أخفاؤه وهو بما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال ، فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى . وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله ابن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وأبا همزة النخعي لهذه الآية . وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين أن معنى «ما ظهر منها» : ما يُظْهِرُهُ الإنسان على العادة الجارية . ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكيفها بكل ما عليها من الزينة ، أي أنه يصح عندهم أن ترى المرأة وجهها بالكمع والمسحق والصلبخ ويدعوها بالحناء والختم والخلق والاسورة ثم تشي في الناس كائنة وجهها وكفها . وهذا المعنى للأية مروي عن عبد الله بن عباس ونلامذه واليه ذهب طانفة كبيرة من فقهاء الحنفية . أما نحن فسكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكرر معنى ( ما ظهر ) : «ما يُظْهِرُهُ الإنسان» ، فإن الفرق بين «أن يَظْهُرَ الشيءُ بنفسه» و «أن يُظْهِرَهُ الإنسان

بقصده ، واضح لا يكاد يخفى على احد ، والظاهر من الآية ان القرآن ينهى عن ابداء الزينة ويرخص في ما اذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسيع في هذه الرخصة الى حد «اظهارها عمدًا» مخالف لفقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها ان النساء في عهد النبي ﷺ ما كان يبرزن الى الاجانب سافرات الوجوه ، وان الامر بالحجاب كان شاملًا للوجه ، وكان النتاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الاحرام . وأدعى الى العجب من ذلك أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة ان تكشف وجهها وكفيها للجانب ، يستدللون على ذلك بان الوجه والكتفين من المرأة ليسا بعورة ، مع ان الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورات . فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحادم من الرجال ، واما الحجاب فهو شيء فوق ستار العورة وهو ما حيل به بين النساء والاجانب من الرجال ، وان الحجاب هو موضوع البحث في هذه الآية دون ستار العورة .

وقوله تعالى : ( وليلضربنَ بخمرهنَ على جيوبهنَ ) :  
 الخُبُرُ جمع خمار وهو ما يختبر به أي يغطى به الرأس .  
 والجيوب جمع جيب وهو الصدر ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن ان يعطين رؤوسهن واعناقهن وخورهن وصدرهن بكل ما فيها من زينة وحلي على خلاف ما كانت عليه حال النساء في الجاهلية . يقول العلامة ابن كثير في تفسير هذه الآية « لقد

كانت المرأة ممن - اي من نساء اهل الجاهلية - تغُرّ بين الرجال  
 مسحة بصدرها لا يواريه شيء وربما اظهرت عنقها وذواب  
 شعرها واقرطه آذانها ، فامر الله المؤمنات ان يسترن في هيئتهن  
 واحو المهن »<sup>(١)</sup> . ويقول العلامة الزمخشري في تفسيره عن نساء  
 اهل الجاهلية : « كانت جيوبهن واسعة تبدو من انجورهن  
 وصدرورهن وما عوالجا ، وكن يسدلن الحُمُر من وراءهن  
 قبقي مكشوفة ، فأمرن بأن يسدلنهن من قدامهن حتى يغطيها »<sup>(٢)</sup> .  
 وبعد تزول هذه الآية راج لبس الحمار في النساء المؤمنات ،  
 وما كان الفرض منه ان يجعل كحالة في العنق ، بل كان  
 المقصود منه ان يلبس ويغطي به الرأس والنعير والصدر :  
 يقول عائشة رضي الله عنها مثيبة على نساء المؤمنات حسن  
 امتاذهن بهذه الآية « واني والله ما رأيت افضل من نساء الانصار  
 اشد تصديقاً لكتاب الله ولا ايماناً بالتنزيل . لقد انزلت سورة  
 النور ( وليخضر بن بخمرهن على جيوبهن ) انقلب رجالهن الاجن  
 يتلون علينا ما نزل الله ليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته  
 واخته وعلى كل ذوي قرابته ، فما ممن الا فامت الى مرطها  
 المرحل <sup>(٣)</sup> فاعتبرت به <sup>(٤)</sup> تصديقاً واعياناً بما انزل الله في كتابه ،

(١) ج ٣ ص ٣٨٤ (٢) ج ٢ ص ٩٠

(٣) كلام من صوف ونحوه يؤثر به

(٤) اي جعله ممجراً وهو الحمار يلبس على الرأس .

فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر متجرات كأن  
على رؤوسهن الغربان ، وتقول في رواية أخرى لابي داود  
«يرحم الله النساء المهاجرات الاول لما انزل الله » (وليس برب  
بغيرهن على جيوبهن) ، سققن اكتف مروطهن فاختمن بها  
ـ أي جعلن خرعن من الشاب غير الرقيقة ـ .

اما انه يجب ان يكون الخمار من الثوب الفليظ ، فيفهم  
بادئ تأمل في غاية هذه الاحكام وطبيعتها ومن ثم كانت نساء  
الانصار ادركتن بعمر دسما عن هذه الاحكام أن المقصود منها  
لاتتحقق الا بأن يكون الخمار من الثوب الفليظ ، بيد أن  
صاحب الشريعة ﷺ ماترك هذا الامر مو كولاً الى فهم الناس  
انفسهم بل صرخ به تصرحجا فعن دحية بن خليفة الكابي "رضي الله  
عنه قال : أني رسول الله ﷺ بقباطي" <sup>(١)</sup> فأعطاني منها  
قبطية ، فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قبصاً واعط  
الآخر امرأتك تختسر به ، فلما أذير قال « وامر امرأتك أن  
تجعل تحته ثوباً لا يصفها » رواه ابو داود .

وقوله تعالى : ( ولا يدين زينهن ) لا "بعواتهن" <sup>(٢)</sup> او  
آباتهن " أو آباء بعواتهن او آباياتهن " او أبناء بعواتهن او  
إخواتهن او بني إخواتهن او بني آخواتهن <sup>(٣)</sup> ) من هنا يشرع الله

(١) قباطي جمع قبطية نسبة الى القبط في مصر ، وكانت ثوبا رقيقا

برى ماخته . (٢) ازواجن

سبحانه وتعالى في ذِكر من يجوز للمرأة المسلمة ان تبدي لهم زينتها . اما الذين ليسوا في دائرة هُؤلاء ، سواء كانوا من من الاقارب او الاجانب ، فلا يجوز للمرأة المسلمة ان تبرز عليهم بزيتها .

وفي هذه الآية يوضح الله تعالى معنى الحكم الذي قد سلف ذكره في قوله ( ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها ) أي لا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها تماماً أو تهاوناً لن سوى هؤلاء المذكورين في هذه الآية ، غير أن ماظهر من زينتها بنفسه اي بدون قصد منها أو كان اخفاؤه لا يمكن لها ، فلا مَرْحَدَة لهَا عليه من الله تعالى . و الكلمة الآباء تشتمل على الآباء و آباء الآباء و آباء الامهات . فللمرأة المسلمة ان تبرز جدها - من جهة الوالد او الام - ووالد جدها ووالد زوجها وجد زوجها كما تبرز لأبيها وابي زوجها .

و الكلمة « الابناء » تشتمل على الاولاد ، اولاد الابناء والبنات . وما هناك من فرق في هذا الباب بين ابناء المرأة من بطنها او ابناء زوجها من بطن زوجته الاخرى ، فللمرأة أن تبرز لابناء زوجها من زوجته الاخرى وأبنائهم مثل الطريقة التي تبرز بها لابنائها من نفسها وابنائهم .

والاخوان : سواء كانوا من الاب او الام او منها .

وابناء الاخوان : سواء أكان آباءهم اخوانهن من الاب او الام

أو منها ، وكذلك الاخوات سواء منهن من كانت اختاً لمن من الاب او الام أو منها . ويدخل في الابناء الاحفاد والاسباط وابناء الاحفاد والاسباط .

ولأنه ينتهي هنا ذكر الاقارب ويبدأ بعده ذكر غيرهم ، فيحسن بنا قبل ان نتقدم أن نبحث ثلثة مسائل ونفهمها ، لأننا قد نتعرض لعدة مشاكل بدون فهمها :

فالمسألة الاولى منها ان من الناس من يقترون حرية المرأة في ابداء رزinya على الاقارب المذكورين في هذه الآية - الازواج والآباء والابناء والاخوان - ، واما غيرهم من الاقارب ، حتى الاعمam والاخوال ، فيعدونهم من الاقارب الذين يجب انتخابهم المرأة ، ويستدلون على ذلك بأنهم غير مذكورين في الآية إلا ان الصحيح ان النبي ﷺ ما اذن لعائشة رضي الله عنها ان تختبئ من عمها وخلالها من الرضاة فكيف لا مرأة ان تختبئ من عمها او خالها من النسب ؟ فقد روی عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاة بعد ان نزل الحجاب ، قالت : فأبىت ان آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ اخبرته بالذي صنعت فأمرني ان آذن له رواه الجماعة ، الامام احمد في مسنده . وجاء التصریح في رواية ابي داود بلفظ « قالت عائشة : دخل عليّ افلح فاستورت منه ، فقال : اتستورين في واقعك ، قلت من اين ؟ قال : أرض عنك »

امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل عليّ رسول الله عليه السلام فهدته فقال : انه همك فليلجه عليك » والذى يستفاد من هذا ان النبي عليه السلام نفسه ماتلقى هذه الآية بمعنى ان الاقارب المذكورين فيها لا تحتجب منهم المرأة وتحتجب من غيرهم ، بل تلقاها بمعنى ان الاقارب الذين يحرم عليهم نكاح المرأة فحكمهم حكم الاقارب المذكورين فيها كالعم والخال وزوج الفتاة والاقارب من الرضاعة . وهذا ما رأاه من الآية الحسن البصري من التابعين وайдه فيه ابو بكر الجصاص صاحب احكام القرآن ( ج ٣ ص ٣٩٠ ) والمسألة الثانية ان الاقارب الذين لا يحرم عليهم نكاح امرأة تحررها مزبدأ ، وليس حكمهم حكم المحرم حتى تبرز لهم تلك المرأة بدون حجب ولا حكمهم حكم الاجانب حتى لاتبرز عليهم الاجحجب كاملاً . فعلام ينبغي ان يكون سلوكها معهم بين هاتين النهايتين ؟ هذا مما لم يذكر تحديده في الشريعة ، لأن تحديده لا يمكن . فحدوده مختلف ، ولا بد في شأن مختلف الاقارب على حسب الاختلاف في قرابتهم وسمنهم ، وسن المرأة واحوالها واحوال المرأة - كسكنها مع المرأة في بيت واحد مشترك او بيتين مستقلتين - وما بينهم وبين المرأة من الروابط الاسرية ، وكل هذا ما انعلمه من سيرة النبي عليه السلام فقد ثبتت من غير طريق واحد ان اسماه بنت ابي بكر - وكانت اخت عائشة بنت ابي بكر - كانت

تبرز النبي ﷺ ولا تختجب عنه بشيء على وجهها ويديها الى آخر أيامه ، وعلى هذا بقيت معه حتى حجة الوداع التي لما كانت قبل وفاة النبي ﷺ باشهر <sup>(١)</sup> . وكذلك بقيت ام هنـي رضي الله عنها وكانت بنت ابي طالب عم النبي ﷺ - تبرز اليه ولا تختجب منه بشيء على وجهها ويديها الى آخر أيامه <sup>(٢)</sup> . هذا في جانب وفي الجانب الآخر نجد ان ربيعة بن حارث بن عبد المطلب - ابن عم النبي ﷺ - وعباس بن عبد المطلب - عم النبي ﷺ - يقولان لا ينبعها عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس « انتيا رسول الله ﷺ فقولا : يا رسول الله قد بلقنا من السن ماتى واحبنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس وارصلهم وليس عند أبوتنا ما يصدقون علينا ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فينطلقان الى رسول الله ﷺ وهو في حجرة زنب بنت جحش وهي بنت عم الفضل وربيعة ابى عبد المطلب - ولكنها لا تكلمها الا من وراء حجاب مع وجود النبي ﷺ عندها <sup>(٣)</sup> وانا اذا جمعنا بين هذين المؤعين من الواقع ، لا نجد الصورة الحقيقة لمسألة حجاب المرأة عن امثال هؤلاء الافارب الا ما قد ذكرنا آنفاً

(١) اقرأ باب « المحرم يؤدب غلامه » من سنن ابي داود.

(٢) اقرأ « ما في الشيبة في الصوم والرخصة فيه » من سنن ابي داود.

(٣) قد رويت هذه القصة مفصلاً في كتاب الخراج من سنن ابي داود.

والمسألة الثالثة ان امرأة اذا كانت قرابة من احد حمارها مشتبه ، فعلجها ان تختبئ عنه على سبيل الاحتياط . فقد روى في الصحيحين وسنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها ان أم المؤمنين سودة كان لها اخ من بطن أم لأبيها زمعة . فقال عنها سعد بن أبي وقاص : او صافي اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فأقيضه فانه ابنه . فقال عبد بن زمعة - وهو اخو سودة - : « اخي ، ابن امة ابي » ولد على فراش ابي . فرأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم شهباً يبتئلا بعتبة ( اخي سعد بن ابي وقاص ) فقال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » واحتتجي عنه يا سودة ذلك لأنك ما كان أخاكاً على وجه اليقين .

ثم قال تعالى بعد ذكر الاقارب ( أو نسائهم ) : والذى يجدر بالذكر في هذا المقام ان الله تعالى لم يقل « او النساء » ولو انه قال كذلك ، حل المرأة المسلمة ان تكشف عورتها تظاهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات والكافرات والصالحات والفاسقات ؛ ولكن الله تعالى جاء بكلمة ( نسائهم ) فمعنى هذا انه « حد » حرية المرأة المسلمة في اظهار زينتها الى دثرة خاصة . وأما ما هو المراد بهذه الدثرة الخاصة ؟ في فيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين : تقول طائفة منهم ان المراد به النساء المسلمات فقط ، أما النساء غير المسلمات سواء أكفن ذميات او غيرهن ، فيجب ان

تحتاجب عنهن النساء المؤمنات مثل احتجاجهن عن الرجال الاجانب . هذا ما رأه ابن عباس ومجاحد وابن جريج في هذه الآية واستدلوا عليه بأن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنها : « أما بعد ، فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه » فقام أبو عبيدة مبتلاً « اللهم إيا امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تزيد البياض لوجهها فسُوَّد وجهها يوم تبيض الوجه » . رواه البهقي .

وتقول طائفة أخرى إن المراد (نسائهم) جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عند الإمام الرازى . إلا أننا لا نكاد نفهم أن الله تعالى لو لم يرد إلا هذا ، فلماذا خص النساء بالإضافة وقال (نسائهم) ؟

وتقول طائفة ثالثة - وقوفلم هو المعقول والأقرب إلى الفاظ القرآن عندنا - إن المراد (نسائهم) : النساء المختصات بهن بالصحة والخدمة والعارف سواء أكانن مسلمات أو غير مسلمات ، وإن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء الأجنبية الالاتي لا يُعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن أو تكون أحوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها ، يقتلون أن ليست العبرة في هذا الشأن بالاختلاف الديني ، بل هي بالاختلاف الحلفي ، فالنساء المسلمات أن يظeren زينتهن بدون

حجب و لا تخرج النساء الكرييات المتنميات الى البيوت المعروفة الجديرة بالاعتزاد على اخلاق اهلها ، سواء اكن مسلمات او غير مسلمات . واما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على اخلاقهن وآدابهن ، فيجب ان تخجج عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كن مسلمات ، لأن صحيبن لاتقل عن صحبة الرجال ضررا على اخلاقها . اما النساء الاجنبيات الاتي لا يعرف شيء عن احرالهن فحدود اظهار الزينة لهن - عندنا - هي اكثر ما يجوز من الحدود لاظهارها للرجال من الاقارب غير المحرم اي على المرأة المؤمنة ان لا تكشف لهن من جسدها وزينتها اكثرا من وجهها ويدها .

وقوله تعالى : ( او ما ملَّكتْ ايمانُهُنَّ ) : ان ظاهر الآية بشمل العبيد والاماء ، الا أن الفقهاء بينهم خلاف في هذه المسألة . فتقول طائفة منهم ان حكم الآية مقتصر على الاماء دون العبيد . فمعنى الآية عند هذه الطائفة أن الامة ولو كانت مشركة او من اهل الكتاب ، يجوز لسيتها ان تظهر لها زينتها ، الا انها لا يجوز لها ان تبدي زينتها لاحد من العبيد ولو كان هو ملوكها ، وهو بتابة الرجال الاجانب بالنسبة لها . هذا ما ذهب اليه عبد الله بن مسعود ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وابو حنيفة رحيم الله ويعزمه قوله من الامام الشافعي . والذى يستدل به هؤلاء

ان السيدة ليست بمحرمة لبعدها ، وان له ان يتزوجها اذا اعتق ، فلا يصح عندهم ان يكون مجرد الرق سبباً لان تُظهر له السيدة زينتها كما نظرها لخارتها من الرجال . اما اذا قيل ان الفاظ ( ما ملكت ايمانهن ) عامة تشمل العبيد كا تشيل الاماء ، فما السبب في تخصيصها للاماء دون العبيد؟ فيجرابهم هذه ان الالفاظ وات كانت عامة الا ان وقوعها في هذه الآية تخص مفهومها للاماء ، فقد قيل اولا : ( او نسائهم ) ثم قيل بعده ( او ما ملكت ايمانهن ) فذلك لثلا يظن احد ان المرأة لا يجوز لها ان تظهر زينتها الا لغير اثر دون الاماء من في صحبتها وخدمتها من النساء ، فكان الفاظ ( وما ملكت ايمانهن ) ترفع الشبهة وتوضح ان المرأة لها ان تظهر زينتها للاماء والحرائر .

وتقول طائفة اخرى ان الاباحة في هذه الآية شاملة للعبد والاماء . وهذا ما ذهبت اليه عائشة وام سلمة وبعض الآئمة من أهل البيت وهو اشهر قولى الامام الشافعى وهؤلاء لا يستدلون بعموم الفاظ ( او ما ملكت ايمانهن ) فحسب ، بل يستشهدون بالسنة كذلك ، اذ روى الامام ابو داود في سننه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي ﷺ اتى فاطمة بعد قد وھبھ لها وعلى فاطمة ثوب اذا فتحت - أي سرت - رأسها لم يبلغ رجلها وادا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها . فلما

رأى النبي ﷺ ماتلقى ، قال « انه ليس عليك بأس اذا هو ابوك وغلامك » وذكر الحافظ ابن عساكر عبد الله بن سعدة الفزارى في تاريخه انه كان اسود شديد الادمة وانه قد كان النبي ﷺ ربه لابنته فاطمة فربته ثم أعتقه ثم قد كان بعد ذلك كله مع معاودة أيام صفين وكان من اشد الناس على علي رضي الله عنه . وكذلك يستدلون بآراؤت أم سلمة عن النبي ﷺ انه قال « اذا كان لاحد اكثرا مُكاتب وكان له اثري فلتتحجب عنه » ( اي يجوز لسيدة ان تظهر له زينتها قبل ان يكتبها ) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه واحمد بن حنبل . وقوله تعالى ( او التّارِيعَنْ غَيْرَ اُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ) فيه التصریح بأن المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تظهر زینتها لرجل من غير محارمها وملك يمينها الا ان يكون منصفاً بصفتين : اولاً : ان يكون تابعاً كالخادم والاجير الذي ليس بكفء لها ثانياً : ان يكون من غير اولي الاربة - والمراد بالاربة الاستثناء للنساء - . اي يكون من حيث سنها او عجزها الجسدي او ضعفه العقلي او فقره ومسكته او خدمته وتبنته لصاحب البيت ، لا يجد في نفسه ما يحمله على ان ينظر الى زوجته او بنته او اخته او امه بنظر غير طاهر او يخطر بباله شيء من سوء الدخيلة نحوهن . ولعمري الحق ان كل من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة ، لا بنية ان يتantal لنفسه سبيلا الى الفرار من الطاعة ،

لابد أن يعرف لأول وهلة أن هؤلاء الخدام والخدمات المكتملين شباب في البيوت أو المطاعم والمcafes والفنادق لا يشتملهم هذا التعريف للتابعين غير أولي الاربة بحال من الاحوال . ويجعل بنا بهذه المناسبة ان نذكر مقال المفسرون والفقهاء من السلف في بيان معنى كلمة ( غير أولي الاربة ) .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو المغفل الذي لا حاجة له في النساء . وقال قتادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك . وقال مجاهد : هو الابله الذي لا يجهه الا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء . وقال الشعبي : من تبع الرجل وحشته الذي لم يبلغ اربه ان يطيل على عوره النساء . وقال ابن زيد : هو الذي يتبع القوم حتى كأنه كان منهم ونشأ فهم وليس يتبعهم لاربنة نسائهم وليس له في نسائهم ارببة وانما يتبعهم لارفاقهم اياه . وقال الزهري وطاوس : هو الذي لا همة له بالنساء ولا ارب (١) واوضح من كل هذا ما رواه البخاري ومسلم وابو داود والنamenti واحمد وغيرهم من اصحاب الحديث عن عائشة وام سلمة وان مختشاً كان يدخل على اهل رسول الله عليه السلام وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة ، فدخل النبي عليه السلام على م سلمة وعندها هذا المحت وعندتها اخوها عبد الله بن أبي امية ، والمحظى

(١) تفسير ابن جرير .

يقول « يعبد الله ان فتح الله علىكم الطائف غداً فعليكم بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثات » فسمعه رسول الله ﷺ فقال « ياعدو الله لقد غلغلت النظر فيها » ثم قال لامسامة « لا يدخلن هذا عليك » فامر باخر اجه من المدينة فكان بالبيداء يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع . وكذلك اخرج من المدينة من كان بها من المختفين غيره ، لأن النساء ما كان يمكن محبوبهن و كانوا يبيتون الرجال احوال النساء في البيوت . فذلك مانعلم به انه لا يكفي في كون احد من غير اولي الاربة ، ان يكون عاجزاً عن الفحشاء لضعفه البدني ، فإنه اذا كانت في نفسه شهوة جنسية محبوبة وهو يرغب في احاديث النساء ، فإنه قد يسبب كثيراً من الفتن والماضد .

وقوله تعالى ( أو الطفّلُ الذِّينَ لَمْ يَظْهِرُ وَعَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ ) وهم الاطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة حر كأنها سكتناها شعوراً بالجنس . وهذا التعريف لا ينطبق الا على من كان في نحو عشر او اثنى عشر سنة على الاكثر من الاطفال . واما الاطفال الذين فوق هذه السن ، فإن الشعور بالجنس يبدأ يثير فيهم ولو كانوا لم يبلغوا الحلم .

وقوله تعالى : ( وَلَا يَنْصُرُنَّ بَارِجَلَهُنَّ لِيُعْلَمُ مَا يَخْفِفُنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ ) وهذا الحكم ما حده النبي ﷺ عند صوت الحلي فقط ، بل اخذ منه قاعدة كلية هي ان كل فعل من افعال المرأة

اذا كان يثير حواس الرجال ومشاعرهم - لا بصرهم او سمعهم فقط - ينافي الغاية التي لا جلها نبى النساء عن اظهار ذينهن ، ومن ثم فقد نهى النبي ﷺ النساء ان يخرجن من بيوتهن متطيبات متعطرات . عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لاتنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن نفلات » (١) اي غير متطيبات ) ، وعن ابى هريرة رضي الله عنه أنه لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال : يا امة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال لها : تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : افي سمعت حبشي بالقاسم يقول « لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغسل غسلها من الجنابة » (٢) وعن ابى مومن الاسعرى عن النبي ﷺ انه قال « كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمررت بال مجلس فهي كذا وكذا - قال قوله شديدا - (٣) وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ايا امرأة اصافت بخوراً ولا تشهدن معنا العشاء » (٤) . وفي حدث آخر انه ﷺ قال « الا وان طيب الرجال ما ظهر ديمه ولم

(١) رواه ابو داود واحد .

(٢) رواه ابو داود وابن ماجة واحد والنافع .

(٣) رواه ابو داود والترمذى والنافع .

(٤) رواه ابو داود .

يظهر لونه ، الا وان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه »<sup>(١)</sup>  
و كذلك كره رسول الله ﷺ ان تجهر النساء باصواتهن  
للرجال بدون حاجة ، اما عند الحاجة فقد رخص فيه القرآن  
نفسه وكانت اذراج النبي ﷺ ببيان<sup>(٢)</sup> للرجال المسائل الدينية  
ولكنه مكرر و مالم تكن اليه الحاجة سديدة ولا كان يرجى  
منه فائدة دينية او خلقية . ولاجل هذا أمر الرجال بالتسبيح  
— قول سبحان الله — والنساء بالتصفيق اذا اخطأ الامام في  
الصلاوة « التسبيح الرجال والتصفيق للنساء »<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ( وتبوا الى الله جمِيعاً اجمعوا المؤمنون  
لعلكم تفْلِحُون ) أي ما قد صدر عنكم للآن في هذا  
الشأن من الذنوب والخطيئات والهفوات واصلعوا أعمالكم في  
المستقبل وفقاً لما قد أمركم به الله ورسوله .

ويحسن بنا في هذا المقام ان نذكر على وجه الايجاز  
ما نفَّذَ الرسول ﷺ في المجتمع الاسلامي من الاصلاحات  
الاخري وفقاً لروح القرآن بعد نزول هذه الاحكام :  
١ - نهى النبي ﷺ ان يخلو احد من الرجال بامرأة ولو  
كان هو من اقربائها اذا لم يكن معها احد من محارمها . عن  
جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال : لاتأجروا على المغيبةات

(١) رواه ابو داود والترمذى .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنثائى وابن ماجه .

اللائي يكون ازواجهن غائبين عنهن - فان الشيطان يجري من احدكم بجري الدم <sup>(١)</sup> . وعن جابر ايضاً ان النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن باقه واليوم الآخر فلا يخلون » <sup>بامر آة ليس معها ذو حرم فان ثالثها الشيطان <sup>(٢)</sup> » . وقد نقل الامام احمد رواية في هذا المعنى عن عامر بن ربيعة ، وقد كان النبي ﷺ على اشد ما يكون من الحيطة في هذا الباب . فقد روی انه كان معتكفاً في المسجد مرة فأتته زوجه صفيحة تزوره ليلاً ، فعدهته ثم قامت فانقلبت فقام معها ليُقلّبها وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد غير رجالان من الانصار ، فلما رأى النبي ﷺ أصرعاً ، فقال النبي ﷺ على رسلكما ، انها صفيحة بنت حبي ، قالا : سبحات الله يا رسول الله ! . قال : ان الشيطان يجري من الانسان بجري الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكم شيئاً - او قال شراً <sup>(٣)</sup> .</sup>

٢ - ما اباح النبي ﷺ أن يمس الرجل بيده جسد امرأة غير ذات حرم ، فكان يصافح الرجال عند البيعة ولا يصافح النساء . فعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة النساء قالت : « ما من رسول الله ﷺ يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فاعطته ، قال اذهبي فقد بايعتك <sup>(٤)</sup> » .

(١) رواه الترمذى (٢) مستند الامام احمد

(٣) رواه ابو داود في كتاب الصوم (٤) رواه ابو داود

٣ - نهى النبي ﷺ نهياً شديداً أن ت safر المرأة وحدها أو مع رجل غير ذي حرم . فقد روی في الصحيحين عن ابن عباس انه سمع النبي ﷺ يخطب يقول « لا يختنون رجل بامرأة الا و معها ذو حرم ، ولا ت safر المرأة الا مع ذي حرم » فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتبت في غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امرأتك . وقد وردت في هذا المعنى عدة روايات صحيحة اخرى في كتب الحديث عن ابن عمر وابي سعيد الحذري وابي هريرة رضي الله عنهم ، ولا خلاف فيها الا في بيان مدة السفر او مسافته وهي متفرقة تام الاتفاق على انه لا يحل لامرأة تؤمن بالهة واليوم الآخر أن ت safر الا و معها ابوها او اخوها او ابنتها او ذو حرم منها . اما مدة السفر فقد حددت في بعض هذه الاحاديث بسيرة بيريد وفي بعضها بسيرة ليلة وفي بعضها بسيرة يوم وليلة وفي بعضها بسيرة ثلاثة ايام فصاعداً ، ولكن هذا الاختلاف لا يُسقط الروايات ولا يستلزم ان نرجع احادتها على غيرها حتى يجعل الحد المذكور فيها مقداراً قانونياً للسفر ، لأنه من الممكن ان يكون السبب في هذا الاختلاف - وهو سبب معقول على كل حال - ان يكون النبي ﷺ بين الحكم حسب ما عرض له من مختلف صور المسألة او الواقع ، فان وجد امرأة تريد السفر ثلاثة ايام منها ان تخرج بدون ذي حرم ، وان وجد امرأة اخرى تريد السفر

ليلة أو يوماً وليلة أو يومين ، منعها أيضاً أن تخرج للسفر بدون حرم . ولنست أحوال مختلف السائلين وأجوبه النبي عليهما السلام هي الامر المهم الحقيقى في هذه الأحاديث ، وإنما الامر المهم الحقيقى الذي به الاعتبار في هذه الروايات هو القاعدة المذكورة في رواية ابن عباس ، أي لا يجوز للمرأة أن تخرج للسفر - وهو ما يقال له السفر عرفاً - بدون ذي حرم منها .

٤ - نهى رسول الله عليهما السلام بشدة عن الاختلاط بين الرجال والنساء و فعلًا بذلك سعيه للقضاء عليه :

لاختفى على أحد مال الجمعة والصلوة بالجماعة في المسجد من الأهمية في الحياة الإسلامية . أما الجمعة فقد أوجبها الله تعالى نفسه على المسلمين ، وأما الصلاة بالجماعة فلك ان تدرك أهميتها بقول النبي عليهما السلام « من سمع المنادي - المؤذن - فلم يمنعه من اتباعه عذر ، لم تقبل منه الصلاة التي صلي (١) » ، ولكن على ذلك قد أعفى النبي عليهما السلام النساء عن وجوب الجمعة بقوله « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » (٢) . وأعفاهن عن الصلاة بالجماعة ، بل لم يأذن لهن في حضور الصلاة في المساجد إلا بالفاظ « لا تنعوا

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم عن ابن عباس

(٢) رواه أبو داود والحاكم عن طارق بن شهاب ورواه الدارقطني

والبيهقي عن جابر بن عبد الله .

إماء الله مساجد الله ، أي إذا طالبكم بحضورها ؟ وقد حرج  
مع ذلك بأن صلاتهن في البيوت خير من صلاتهن في المساجد .  
عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « لا تقنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن  
خير هن » <sup>(١)</sup> . وعن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي  
ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك » . قال :  
« قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير  
للك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك <sup>(٢)</sup> خير من  
صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في  
مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك  
في مسجدي » <sup>(٣)</sup> وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال  
« خير مساجد النساء قصر بيوتهن » <sup>(٤)</sup> . ولكن عائشة رضي الله  
عنها تقول عندما ترى ماعليه النساء في عهد بني أمية « لو أدركك  
رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعه نساء  
بني إسرائيل » <sup>(٥)</sup> . وقد كان في المسجد النبوى باب مخصوص

(١) رواه احمد وابو داود .

(٢) لعله صلى الله عليه وسلم اراد بالبيت المكان الذي قنام فيه  
والحجرة المكان الذي تجلس فيه وبالدار صحتها .

(٣) رواه احمد والطبراني وقد جاء ابو داود برواية اخرى في مثل  
هذا المتن عن عبد الله بن مسعود

(٤) رواه احمد والطبراني (٥) رواه ابوداود

النساء و كان عمر في عهده ينهى ان يدخل الرجال من هذا الباب<sup>(١)</sup>  
و قد كانت صفوف النساء خلف صفوف الرجال و كان النبي ﷺ  
إذا سلم مكت قليلاً ، و كانوا يرون أن ذلك كيما ينفذه النساء  
قبل الرجال<sup>(٢)</sup> . وقال النبي ﷺ « خير صرف الرجال أولها  
و شرها آخرها ، و خير صروف النساء آخرها و شرها أولها<sup>(٣)</sup> ».»

و كان النساء يحضرن صلاة العيد ولكن كان مكانهن في المصلى  
على حدة من مكان الرجال ، و كان النبي ﷺ اذا فرغ من خطبة  
الرجال ، يأتي النساء فيذكرهن<sup>(٤)</sup> . وعن أبي أسيد الانصاري  
انه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج المسجد فاختلط الرجال  
مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء « استأخرن  
فانه ليس لكنه أن تتحققن الطريق - أي تركين حقهما وهو  
وسطها - ، عليكين بمحافات الطريق » فكانت المرأة تلتقط  
حتى أن ثوبها ليعمل بالجدار من لصوقها به<sup>(٥)</sup> .

و إن ليتضح من هذه الاحكام ان المجالس المختلطة من الرجال

(١) ابو داود : باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال .

(٢) ابو داود والبخاري واحد عن ام سلة .

(٣) ابو داود ومسلم و الترمذى والناسى واحد

(٤) ابو داود عن جابر بن عبد الله ورواه البخاري ومسلم

عن ابن عباس .

(٥) ابو داود

والنساء لا تتفق بحال مع طبيعة الاسلام ومزاجه . فالدين الذي لا يسمح باختلاط الجنسين للعبادة في مواضعها ، هل لاحد انت يتصور عنه انه يبيح الاختلاط بينها في الكليات والمكاتب وال المجالس والتوادي الساهر ؟

٥ - والنبي ﷺ مارخص النساء في التزيين والتطيب في حدود الاعتدال فحسب ، بل قد حثهن عليه وامرهن به ، ولكن هن بشدة أن يتتجاوزن فيه الحدود المشروعة فقد لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامضة والمتنمصة والقاشرة والمشورة والمتقلجة . والواصلة : التي تصل الشعر بشعر النساء للزينة والمستوصلة المعول بها ، والواشمة التي تجعل الشامة في وجه غيرها بكحيل أو مداد والمستوشمة المعول بها ، والنامضة التي تنقش الحاجب حتى تجعله رقيقاً والمتنمصة المعول بها ، والمتقلجة التي تفرج بين اسنانها أو تجعلها رقيقة والواشمة التي تنشر عن وجهها أو وجه غيرها بالزعفران أو الورس أو غيرها من الادوية ليصفو لونها والمشورة التي يفعل بها ذلك . فاللوشم والوصل والقصر والمتقلج كل هذه من طرق الزينة التي كانت رائجة في نساء زمان النبي ﷺ ، فهن عنها بشدة وقال « اغا هلكت بنو اسرائيل حين اخند هذه نسائهم » . وهذه الاحكام مروية بطرق صحيحة في الصحاح السنّة والمسند للإمام احمد عن اجلاء الصحابة منهم عائشة واماء بنت ابي بكر

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاوية رضي الله عنهم .  
 ولغير الحق ان الانسان المؤمن لا يبقى في وجهه بعد علمه  
 بهذه الاحكام وال تعاليم الواضحة من الله ورسوله إلا ان يختار  
 احدى الصورتين : اما ان يتبعها ويظهر حياته الشخصية وحياة  
 اهل بيته وحياة المجتمع الذي يعيش فيه من المفاسد الأخلاقية  
 التي لاستئصالها واغلاقها انزل الله تعالى هذه الاحكام التفصيلية  
 المحكمة في كتابه و أكدتها الرسول عليه السلام في السنة بمثل ما يبينه  
 آنفاً ، او يخالفها ان كان لا يستطيع الارتداع عن مخالفة كلها  
 او بعضها لضعف في نفسه ، معترضاً بذنبه على الاقل وبدون  
 ان يأتي بالتأويلات الفاسدة لاثبات الذنب ثواباً . أما الذين  
 يعدلون عن هاتين الصورتين ولا يكتفون باختيار طرق الحياة  
 الاجتماعية الغربية مخالفين في ذلك احكام الكتاب والسنة الواضحة  
 الصريحة بل يبذلون جهودهم المستطاعة لاثباتها من صيم الاسلام  
 ويدعون علينا ان الاسلام ليس فيه حكم لحجاب المرأة اصلاً ،  
 فانهم يضيفون الجهل والتغادي في الضلال الى مخالفتهم للشريعة  
 ومعصيتهم لاحكامها ، بما لا يكاد ينظر اليه احد بنظر التقدير  
 والاستحسان في الدنيا ولا يرجى ذلك من الله تعالى في الآخرة .  
 ولكن أليس من الحقيقة - وباللامف - ان المسلمين يوجد فيهم  
 اليوم من قد بذروا المنافقين في تحنيطه هذه الاحكام من الله تعالى  
 ورسوله والاعتقاد بصحة الطرق والعادات التي قد تعلموها في

حياتهم الاجتماعية من الامم غير الاسلامية . فهم بربئون من الاسلام والاسلام بربى منهم ، لأننا اذا عدناهم من المسلمين ، فأي فرق يبقى بين كلمتي «الاسلام» و«الكفر» ؟ ولو أن هؤلاء غيروا اسماءهم وارتدوا عن الاسلام علنًا ، لا تترقنا على الاقل بغير اتهم الحقيقة ، إلا انهم يدعون باسلامهم على كل هذه الافكار الباطلة التي قد تبقوها ، ولم يلد لا يوجد في البشر نوع اكثـر منـهم رذيلة ونـزلة وـخـسـنة ، واـلـيـس صـدـور اي نـوـع مـنـ الغـدرـ وـالـخـدـيـعـةـ وـالـخـيـانـةـ مـنـهـ بـعـدـ اـبـداـ .

( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّلَحِينَ  
مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَانِكُمْ . إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً  
يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَاللَّهُ وَاسِعٌ  
عَلِيِّمٌ . - ٣٢ )

ال أيامي جمع الايم و يقال ذلك للرجل الذي لازوجة له وللمرأة التي لازوج لها ، سواء أكان تزوج واحد منها ثم فارق أو لم يتزوج بعد . وقد يخطئ الناس عامة اذ يجعلون كلمة الايم خاصة للمرأة التي تزوجت ثم مات عنها زوجها ؛ والحقيقة

أن هذه الكلمة شاملة للرجل والمرأة على الوجه الذي بیناہ آنفا  
وقد حسکاه الجوھري عن أهل اللغة ، فيقال رجل ایم  
وامرأة ایم .

والله تعالى قد امر جماعة المسلمين في هذه الآية ان يحتموا  
بتزویج من كان في مجتمعهم بدون نکاح من الرجال والنساء  
الاحرار ومن وجدوا فيهم الصلاح من عبادتهم وامائهم .  
والمراد بالصالحين من العباد - اي العبيد والاماء - في هذه  
الآية ، العباد والاماء الذين كانوا على حسن معاملة مع سادتهم  
وقادرين على تحمل اعباء الحياة الزوجية . أما العبد - وكذلك  
الامة - الذي لا يكون على حسن معاملة مع سيده ولا يرجو  
سيده نظرآ الى طبيعته وعاداته وخصائصه ، ان يتتحمل اعباء الحياة  
الزوجية ويعيش مع شريكته عيشة هادئة مطمئنة ، فلا تبعية  
على سيده في تزویجه ، لأنه اذا زوجه كدر على شريكته  
حياتها . وهذا شرط لم يشترط به الله تعالى في أمر الاحرار  
من الرجال والنساء . لات من يساهم في تزویج رجل حر ،  
لا تكون تبعته أكثر من تبعية المستشار او المساعد او الوسيلة  
للتعارف ، ولا تتعقد عقدة النکاح بين النازح والمتنكحة إلا  
برضاها . أما العبد - وكذلك الامة - فإذا تكون كل التبعية  
في تزویجه على سيده ، وهو ان ربطة بصلة الزوجية بأمة على  
حين انه لا يطعن في نفسه الى سيرته ولا يأمن شرامة طبعه ،

فلا يكون الوبال كاء إلا عليه .

وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أن هذا الامر بالتزويج  
لوجوب ، مع ان نوع المسألة بنفسه يدل على ان هذا الأمر  
لایكون ان يكون لوجوب . كيف نقول ان تزویج أحد  
من الرجال والنساء واجب على غيره ؟ من يجعل تزویجه واجبار  
على من يجعله ؟ وإذا جعلنا تزویج احد أو اجياعاً على غيره ، فبأي منزلة  
يكون هذا الذي يراد تزویجه ؟ فهل من الواجب عليه ان يرضى بزواجه  
كل امرأة يريد غيره أن يزوجه ايها ؟ فان كان ذلك من  
الواجب عليه ، فكان رضاه لادخل له في زواجه ، وان كان  
له حق الانكار ، فكيف لغيره - وتزویجه واجب عليه - ان  
يقوم بواجبه ويتبرأ من تبعته ؟ فنظراً الى هذه الامور وغيرها  
قد ذهبت جمورو الفقهاء الى ان الامر بالتزويج في هذه الآية  
للذنب ، ومعناه ان المسلمين عامة ينبغي ان يتموا بعضهم بعض  
حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون فكاح ، فينفع  
lahel الامرة والخبران والاصدقاء جميعاً ان يعيروا هذا الامر  
كل اهتمامهم ، واما من لم يكن له قريب ولا صديق ، فعلى  
الدولة ان تساعده على الاحسان بالزواج .

وليس معنى قوله تعالى ( إن يكُونوا فقراء يُغْنِمُهُمُ الله  
من فضله ) في هذه الآية ، إن الله لا بد ان يعني من تزوج على  
فقره ، وانما معناه انه لا ينبغي أن يكون الفقر عائقاً في وجود  
الناس على الاقدام على الزواج ولا أن يكونوا عبئاً على الحساب .

في هذا الامر . ففي ذلك تنبيه لذوي البتت على أنه اذا خططها اليهم شاب صالح حسن السيرة والاخلاق ، فلا يأبوا اجابتة ب مجرد فقره ، وتنبيه لذوي الولد على أن لا يرجعوا ترويجه بمجرد انه لا يكتب كثيراً ، ووصية ل الشاب نفسه بأن لا يرجح امر زواجه انتظاراً للمزيد من الغنى واليسر ، بل عليه أن يقدم على الزواج متوكلاً على الله ولو كان كسبه قليلاً او غير يقيني ، فان الزواج نفسه كثيراً ما يكون السبب في اصلاح احوال الانسان واختلال ميزانيته ، فكثيراً ما يتغلب على نفقاته بمساعدة زوجته ، كأنه بنفسه يرغب في بذل الجهد لكسب معاشه بعد الزواج اكثر مما يبذله قبله وقد تساعدته زوجته في كسب معاشه . بل لا تدري نفس ما هو المقدر لها ولغيرها في المستقبل ، فكثيراً ما تتبدل احوال الغنى واليسير باحوال البوس والفقر وبالعكس ، فعلى الانسان ان يتتجنب الدقة في الحساب في هذا الباب .

( وَلَيَسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِسْكًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَالَّذِينَ يَسْتَغْوِنُونَ  
 الْكِتَبَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ  
 عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَا أَنْهَا الَّذِي  
 آتَكُمْ ... ) ٣٣

وأحسن تفسير لقوله تعالى ( ولیست عفیفُ الْذِنْ لَا يَجِدُونَ نَكَاحاً حَتَّیْ يُغْنِیْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلَةِ ) ماجاء عن النبي ﷺ من الأحاديث في هذا الباب . فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباقة <sup>(١)</sup> فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء <sup>(٢)</sup> » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء والغازى في سبيل الله » رواه الترمذى والنمسانى وابن ماجة وابن حماد .

وقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكتُ أَيْمَانُكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ ) . فالكتاب أو المكاتب المذكورة فيه هي أن يطالب العبد - أو الامة - سيده بحربيه على أن يدفع له مالاً يتفق معه على مقداره والسيد اذا اجا به الى طلبه ، ففيقتضي ذلك المعايدة بالكتابة . وهذه هي احدى الصور التي جاء بها الاسلام لمنع العبيد والاماة حرفيتهم . وليس من اللازم أن تكون هذه المكاتب في مقابل المال فقط ، بل يجوز في مقابل خدمة خاصة يقوم بها العبد لسيده بشرط اتفاقها علىها . والسيد ليس له بعد كتابة المعايدة ان يحاول الفرار من تحريز عبده ويضع له العراقل حتى يحول دون نيل

(١) المراد بها النكاح (٢) اي يريد جائمه ويعينه على حفظ عفاته

حربيه ، بل عليه ان يتبع له فرحة العمل **لجمع** مال المكتابة  
ويجب له حرفيه كلما ادى اليه في المدة المحددة ما في ذمته من المال  
او الخدمة حسب المعاهدة . فعن سعيد بن ابي سعيد المقربي انه حدث عن  
ابي قال : اشتريتني امرأة من بنى ليث بسوق ذي الحجاز بسبعين درهم ثم  
قدمت فكانت بني على اربعين ألف درهم فأديت اليها عامة المال ،  
ثم حللت ما بقي ، فقللت هذا المال فاقبضيه . قالت « لا والله  
حتى اجده منك شهر آخر وسنة بستة » ، فخرجت به الى عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فقال عمر بن  
الخطاب ارفعه الى بيت المال ، ثم بعث اليها فقال هذا المال في  
بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذ ذي شهر آخر  
وستة بستة » ، قال فأرسلت فأخذته » . رواه الطبراني .

اما قوله تعالى ( فكابتوه ) ، فيقول طائفة من الفقهاء  
ان الأمر فيه للوجوب فإذا ما طلب عبد - او امة كذلك -  
من سيده ان يكتبه ، فعليه ان يجيئه الى طلبه . هذا ماذهب  
إليه عطاء وعمرو بن دينار و محمد بن سيرين ومسروق والضحاك  
وعكرمة و ابن جرير الطبرى والظاهرى ، وبه كان يقول الامام  
الشافعى أولاً ، وتقول طائفة أخرى منهم الشعى ومقاتل بن حيان  
والحسن البصري وعبد الرحمن بن زيد وسفيان الثورى وأبو  
حنيفة ومالك بن انس ، ان هذا الأمر للاستجواب والتدبب ،  
وبه قال الامام الشافعى أخيراً . أما الطائفة الاولى فتستدل

بظاهر قوله تعالى ( فكتابوهم ) لأنه أمر وهو للإيجاب وبأثر مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ان عمر أمر أنس بن مالك ان يكاتب سيرين أبو محمد بن سيرين - الفيضة المحدث الشهير - فأبى فرفع عليه الدرة وضربه وقال « فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً » وحلف عليه ليكتابه . رواه البخاري . ووجه الاستدلال بهذا الاثر ان ذلك لم يكن فعلًا شخصياً لعمر ، بل انه قد فعله على مشهد من الصحابة حيث لم ينكره عليه أحد منهم ، فهو تفسير مستند لآية القرآن هذه .

أما الطائفة الأخرى فتستدل بأن الله تعالى لم يقل ( فكتابوهم ) فحسب ، بل قال ( فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً ) فإذا كان علم الخير في العبد ، فإنما يتوقف على رأي السيد وليس له من مقاييس معين تختبر به المحكمة ، مما ليس من شأن الأحكام القانونية ، فإذا ذُر لا يؤخذ هذا الامر بمعنى الحكم القانوني وإنما يؤخذ بمعنى الارساد والتلقين لفعل الخيرات . أما جواب هذه الطائفة عن قصة عمر وسيرين ، فهو أنه لم يكن في ذلك الزمان عبد أو عبد عبيد طلبو المكابحة من سادتهم ، بل كان في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ألف من العبيد وقد كاتب كثير منهم ، ولكننا لا نجد مثلاً آخر سوى قصة سيرين هذه ، لا كراه الحكم أحداً على مكابحة عبد ، فإذا ذُر لا يؤخذ فعل عمر هذا على اعتباره حكمًا حكمياً ، وإنما يؤخذ على اعتبار

أن عمر لم يكن قاضياً بين المسلمين فحسب ، بل كانت علاقته بأفراد الأمة مثل علاقة الوالد بأبنائه ، فطالما كان يتدخل في أمور يتدخل فيها الوالد ولا يتتدخل فيها الحكم .

والمراد بالخير في قوله تعالى ( إِنْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ هُمْ خَيْرٌ )  
 ثلاثة أمور : الاول : ان تكون بالعبد الاهليه لأداء مال المكتابة بالكسب والحرفة ، كما روى ابو داود في المراسيل عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله ﷺ « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، قال « إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَرْفَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كُلَّاً عَلَى النَّاسِ » . والثاني : ان يكون من حيث الامانة جديراً بأن يعاوه سيده ثقة بصدق قوله ، فإنه اذا لم يكن كذلك وكانته سيده ، فلا يكون منه إلا ان يستريح من خدمة سيده وينفق كل ما يكسب في الوقت نفسه . والثالث : أن لا يكون السيد يعرف فيه من النوازع الخبيثة أو عواطف العداوة للإسلام والمسلمين ما يخاف على أساسه ان تكون حرفيته خطراً على المجتمع الاسلامي ، وبكلمة أخرى يجب ان يكون العبد حيث يرجى منه ان يكون بعد حرفيته فرد أصلحاً من أفراد المجتمع الاسلامي لا عدواً متربصاً له الدوائر . والذى ينبغي ان يلاحظ بصفة خاصة في صدر هذا البحث أن اغلبية الارقاء في ذلك الزمان كانت تتالف من أسماء الحرب فكانت الحاجة شديدة جداً الى الدقة والاحتياط في أمر تحريرهم .

وقوله تعالى ( وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ ) : هذا أمر عام الخطاب فيه لـالسادة وعامة المسلمين والحكومة الإسلامية معاً :

فيه الأمر للسادة بأن يضعوا عن عبيدهم جزءاً من مال الكتابة . فقد ثبت بغير طريق واحد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يضعون عن مكاتبهم جزءاً كبيراً مما عليهم من مال الكتابة ، حتى أن علياً رضي الله عنه كان يضع دوماً الرابع من مال الكتابة وقال عن قوله تعالى ( وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ ) : هو ربع المكتبة<sup>(١)</sup> .

وفي الامر لعامة المسلمين بأن يساعدوا بعضاً قلوبهم ايها مكاتب يطلب منهم المعونه لاداء ما عليه من مال الكتابة ، ومن المعلوم أن احد الشهادتين من مصارف الزكاة المذكورة في القرآن مال الزكاة ، هو « في الرقاب »<sup>(٢)</sup> أي لتحرير رقاب العبيد من الرق ، وفك الرقبة من اعظم العبادات واسبر المقربات عند الله تعالى<sup>(٣)</sup> وفي الحديث عن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال علمني عملاً يدخلني الجنة . قال : لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت الملة<sup>(٤)</sup> . اعتقد النسمة وفك الرقبة . قال : أليسوا واحداً ؟ قال : لا ، عتق النسمة

(١) تفسير ابن حجر (٢) التوبة (٣) البلد

(٤) اي قد سالت عن امر مهم بعبارة قصيرة

ان تَتَفَرَّدْ بعثتها وفك الرقة ان تعين في ثناها . والمنحة  
الو كوف<sup>(١)</sup> ، والفيء على ذي الرّحْم الظالم<sup>(٢)</sup> ، فإن لم تطرق  
ذلك فكف لسانك إلا من خــير . رواه البهقــي في شعب  
الإيــان . وفيه الامر لــحكومة الاسلامــة بإتفاق جــزءــها يــرد  
على بــيت مــالــها من المــالــ لــتحرــير المــكــابــين .

ومــا يــجــدر بــنا ذــكرــه بــهــذه المــنــاســبــة ان الــارــقاــءــ في الزــمــنــ  
الــقــدــيمــ كانوا عــلــى ثــلــاثــةــ أــنــوــاعــ : ١ــ أــســارــيــ الــحــرــبــ وــ ٢ــ الــاحــرــادــ  
الــذــينــ كانوا يــؤــخــذــونــ وــيــســتــرــقــونــ ظــلــاماــ فــيــيــاعــونــ ، وــ ٣ــ الــذــينــ  
كانــواــ فــيــ الرــقــ كــاــبــرــ عنــ كــاــبــرــ وــلــاــ يــعــرــفــ مــتــىــ كانــ آــبــاــؤــمــ قــدــ  
استــرــقــواــ وــمــنــ أــيــ التــوــعــينــ رــفــقــهــ . فــلــاــ جــاءــ اــســلامــ ، كــانــ  
الــجــمــعــ اــســلامــيــ فــيــ بــلــادــ الــعــرــبــ وــغــيــرــهــ مــنــ أــقــطــارــ الــعــالــمــ بــتــلــاــ  
بــالــارــقاــءــ مــنــ هــذــهــ الــأــنــوــاعــ الــثــلــاثــةــ وــعــلــيــمــ تــقــرــيــباــ كــاتــ يــعــتــمــدــ  
الــنــظــامــ اــقــصــادــيــ وــالــاجــتــاعــيــ فــيــ ســيــرــهــ أــكــثــرــ هــاــ كــانــ يــعــتــمــدــ عــلــ  
الــخــدــمــةــ وــالــاجــرــاءــ . فــالــاســلامــ وــاجــهــهــ فــيــ مــثــلــ هــذــاــ الــوــضــعــ  
مــســأــلــاتــ : الــأــوــلــىــ عــنــ مــشــكــلــةــ الــارــقاــءــ الــذــينــ كانواــ مــوــجــوــذــينــ فــيــ  
الــجــمــعــ إــذــ ذــاكــ ، وــالــثــانــىــ عــنــ حــلــ مــشــكــلــةــ الرــقــ فــيــ الــســقــبــ .  
فــجــعــوــاــ بــاــعــنــ الــمــســأــلــةــ الــأــوــلــىــ مــاــ أــلــفــ اــســلامــ دــفــعــةــ وــاحــدــةــ حــقــوقــ

(١) مــنــتــاهــهــ اــنــكــ اــذــ مــنــعــتــ اــحــدــاــ نــافــةــ اوــ شــاةــ لــيــتــنــفــعــ بــلــبــنــهــ ، فــاعــطــلــاــ  
اــيــاهــ وــعــيــ كــثــيــرــهــ الــبــنــ .

(٢) اــيــ منــ قــابــلــكــ الــظــلــمــ مــنــ اــقــرــائــكــ فــقــابــهــ بــالــعــلــفــ وــعــلــبــ .

الملوكية التي كانت للناس على أرقائهم منذ الزمان القديم ، لأنه لو فعل ذلك ، لما عطل نظامَ البلاد الاقتصادي والاجتماعي بأسره فحسب ، بل جرَّ البلاد - أيضًا - إلى حرب داخلية مدمرة مثل الحرب التي ظهرت في البلاد الاميركية لما أقدمت على إلغاء نظام الرق ، بل لظلت القضية على ظهور هذه الحرب بدون حل ، كما بقيت قضية ذل الزنوج (Negros) بدون حل في أميركا. فاعتبر الاسلام عن هذا الطريق الخاطيء للإصلاح ، وقام في البلاد بحركة شاملة قوية لانجاح الارقاء حرريتهم واستفتح الناس بوسائل الترغيب والتلاطف واحكام الدين وقوانين البلاد على ان ينموا على ارقائهم بالعميق ابتعاد لنرجاتهم الاخروية أو تكفيراً لذنوبهم حسب الاحكام الدينية أو في مقابل مقدار معلوم من المال يأخذونه منهم . وهذه الحركة القوية التي قام بها الاسلام في بلاد العرب اعتق النبي ﷺ بوجهاً ٦٣ رقبة ، واعتق احدى نسائه وهي عائشة رضي الله عنها ٦٧ رقبة ، واعتق عمه العباس بن عبد المطلب في حياته ٧٠ رقبة ، واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة رقبة ، واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الف رقبة ، واعتق ذوالكلاع الحميري رضي الله عنه ثانيةً آلاف رقبة واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثةً الف رقبة . ونجده مثل هذه النظائر كثيرة في حياة غير هؤلاء من الصحابة من أبرزهم ذكر أبو بكر الصديق

وعيّان بن عفان رضي الله عنّها . فكأن الناس في ذلك الزمان  
 كان بهم ولوع شديد بفعل الحيرات ونيل رضا ربهم ، فكانوا  
 لأجل ذلك يعتقدون أرقاءهم ويشترون أرقاء غيرهم وبعتقدونهم ،  
 حتى قال أرقاء الجاهلية كلام حريتهم قبل انتقامه عبد الحلفاء  
 الراسدين . أما قضية الرق بالنسبة للمستقبل ، فعالجها الاسلام  
 بأن حرم تحريراً باتاً أن يؤمر حر ويسترق فيساع ويشتري .  
 فمن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال «قال الله تعالى  
 ثلاث أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته :  
 رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حر آثم أكل منه ، ورجل  
 استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» وواد البخاري  
 وغيره . غير أن الاسلام قد أذن - نعم أذن فقط ولم يأمر -  
 باستبعاد أسرى الحرب في ما ان كانت حكمتهم لاترضي  
 باستردادهم من الدولة الاسلامية من يدها من اسراها ، ولا م  
 يقدون أنفسهم بأنفسهم . ولكن مع ذلك فقد ترك الاسلام  
 مجالاً واسعاً في وجوههم لأن يشتروا حر يتمس بالملائكة ، كما  
 ابقي في حقوقهم جميع التعليم والاحكام المتعلقة بتحرير بعض الناس  
 على منح الحرية لا وفائهم القدماء ، أي تحريرهم ابتعاه لمرضاة  
 الله أو تكفيلاً للذنب ، أو وصية الرجل عند وفاته بعتق  
 رقيقه بعده . وهو ما يعبر عنه بالتدبر في المصطلح الاسلامي -  
 أو نيل الامة حريتها مع وفاة سيدها سواء اكان اوصي بعتقها

أو لم يوص ، ان كان استمتع منها فولدت له ولداً . فهذا هو الحال المرفق الذي عالج به الاسلام قضية الرق . فالجهال لا يدركون حقيقة هذه القضية في الاسلام فيوردون عليها انواعاً من الاعتراضات ، وبما جنباً الآخر ان محظوظ في الاعتذار لا يعتذرون عن قضية الرق فحسب ، بل وينكرون أصلاً اباحة الاسلام للرق في أي صورة من صورها .

( وَلَا تُكْرِنُ هُوَ فَتَيَّا تَكُمْ )<sup>(١)</sup> عَلَى الْبَغَاء<sup>(٢)</sup>  
 إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ  
 الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup> وَمَنْ يُكْرِنْ هُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ  
 إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ  
 آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلُوا أَمِنٌ قَبْلِكُمْ  
 وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ( ٣٣ - ٣٤ )

ليس معنى هذا الحكم أن الفتىـات - وهن الامـاء - ان  
 كن لا يـردن التـحصن فـمن المـباح أن يـكـرـنـهنـ على الـبغـاءـ

(١) الفتـيات : الـامـاء (٢) الـبغـاءـ : الفـيـورـ وـبيـعـ المرـضـ

(٣) عـرضـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ : مـتـاعـهاـ وـحـطـامـهاـ .

ولما معنى هذا الحكم أن الفتاة - الامة - ان كانت ترتكب الفجور برضاهما ورغبتها ، فـا التبعة إلا عليها ولا يـاخذ القانون الا ايها . واما ان كان سيدها هو الذي يكرهها عليه ، فالتبعة على السيد وهو الذي يـاخذـه القانون ، لانه من الظاهر أن الاكراء لا يكون الا اذا اجبر احد على فعل لا يحبه . أما جملة ( لـتـبـتـغـوا عـرـضـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ ) فـلم تستعمل باعتبارها شرطاً وقـيـداً لـتـبـوـتـ هـذـاـ الحـكـمـ ، أي ليس معناها أن السيد لا يـرـتكـبـ الجـنـيـاهـ الا اذا كان يـتـغـيـرـ عـرـضـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ باـكـرـاهـ اـهـمـهـ علىـ الـفـجـورـ ، بل المقصود بهذه الجملة بيان حـرـمةـ المـالـ الـذـيـ يـكـسـبـهـ السـيـدـ باـكـرـاهـ اـهـمـهـ علىـ الـفـجـورـ .

غير انـاـ نـرـىـ أنـ المـقـصـودـ بـهـذـاـ الحـكـمـ لاـ يـعـرـفـ قـامـاـ بـعـدـ القـاظـهـ ، بلـ لـابـدـ لـفـيـهـ أـنـ نـخـيـطـ مـعـرـفـةـ بـالـظـرـوفـ الـتـيـ نـزـلـ فـيـهاـ : انـ الـبـغـاءـ - الفـجـورـ اوـ بـيعـ الـعـرـضـ - فيـ بـلـادـ الـعـرـبـ قـبـلـ الـاسـلامـ كانـ عـلـىـ وـجـهـينـ : الـبـغـاءـ فيـ صـورـةـ النـسـكـاحـ وـالـبـغـاءـ الـعـامـ أـمـاـ الـبـغـاءـ فيـ صـورـةـ النـسـكـاحـ ذـكـرـهـ كـانـتـ تـحـتـرـفـ بـهـ الـمـوـلـاـةـ<sup>(١)</sup> الـلـاتـيـ لمـ يـكـنـ لـهـنـ منـ يـكـفـلـهـنـ اوـ الـحرـثـ الـلـاتـيـ لمـ يـكـنـ لـهـنـ بـيـتـ اوـ أـمـرـةـ تـضـمـنـ . فـكـانـتـ اـحـدـاهـنـ تـجـلـسـ فـيـ بـيـتـ وـتـعـاهـدـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ عـدـةـ رـجـالـ عـلـىـ اـنـ يـنـفـقـوـ اـعـلـيـاهـ وـيـقـرـموـ اـبـارـهـاـ وـيـقـضـرـاـمـهـاـ

---

(١) الـمـوـلـاـةـ : الـأـمـةـ الـتـيـ ثـالـثـ حـرـيـتـهاـ .

حاجتهم . فاذا حللت ووضعت ومر ليلان بعد ان تضع حملها ؛ ارسلت اليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول : قد عرفت الذي كان من امركم ، وقد ولدت وهو ابنك ياذلان ، فتسمى من احبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدتها . فكان هذا وجهاً من وجوه النكاح التي كان يتناكر بها اهل الجاهلية قبل الاسلام . فلما جاء الاسلام ، أبطل جميع وجوه النكاح الراجحة في اهل الجاهلية ولم يقر منها الا بذلك الطريق المعروف الذي لا يكون للمرأة فيه الا زوج واحد معلوم .

وأما البغاء العام ، فكان معظمه بواسطه الاماء وهو أيضاً على وجهين : الاول : أن كان الناس يفرضون على الشابات من امانهم مبلغاً كبيراً من المال يتقاوضون به ايامهن في كل شهر ، فكن يكتب بالفجور لانه لم يكن في وجوههن طريق غيره لكسب هذا المبلغ الكبير ولا كان سادتهن انفسهم يعتقدون أنه من الممكن أن يكتب مثل هذا المبلغ الكبير بحرفة طاهرة ولا كان ذلك سبب لفرضهم عليهم مالا أكثر باضعاف من المال الذي يمكن كسبه بحرفة من الحرف الطاهرة . والوجه الثاني للبغاء أن كان الناس يجلسون الشابات من امانهم في الغرفات وينصبون على ابوابهن ديات تكون علماً لمن اراد ان يقضى منهن حاجته . فكان هؤلاء النساء يعرفن بالقليليات ويقال ليسو هن المواتير . فكان لكثير من الرؤساء والوجهاء في العرب

مثل هذه البيوت قبل الاسلام . وهذا عبد الله بن أبي رأس الناقق الذي كان أهل المدينة قرروا انتزجه ملكاً على انفسهم قبل هجرة النبي ﷺ ، والذى كان تولى كبرى مهام عائشة رضي الله عنها وقال فيها ما ذال - كات له ستة اماء شبات جيلات يذكرهن على البغاء طلباً لكتابهن ورغبة في اولادهن ليكثرون منهم خدمه وحشه الفاقدين باركان رياسته في ما زعم ، ويقدّمُونَهُنَّ كذلك مان ينزل عليه من الضيوف اراده الثواب منهم والكرامة لهم . فكانت من امهاته امة تدعى معاذة وكانت قد اسلمت وارادت التوبة ولكن عبد الله بن أبي تشدد عليها ، فأقبلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشككت اليه ذلك فذكره النبي ﷺ ، فأمره بقبضها فصالح عبد الله بن أبي : من يعذرُ فما من محدثينا على مملوكتنا ، في هذا الزمان انزل الله تعالى على رسوله ﷺ هذه الآية .<sup>(١)</sup>

فالذى يتأكد بالنظر الى الظروف التي نزلت فيها هذه الآية ، ان الآية لا تربد منع الناس اكرام امامتهم على البغاء فحسب ، بل هي تربد في حقيقة الامر ان تقرر الاختلاف بالفجور ( Prostitution ) خلافاً لقانون البلاد في حدود لدولة الاسلامية ، كما أن فيما اعلانا للغفران والمغفرة للذاء اللائق اكرامهم على الفجور بدون رضاهم .

(١) تفسير ابن جرير وابن كثير والاستيعاب لابن عبد البر ج ٢ ص ٧٦٢

وبعد نزول هذا الحكم في القرآن الكريم أعلن النبي ﷺ أن «لا مساعدة في الإسلام»<sup>(١)</sup>. والمساعدة هي الفجور علينا. وعن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال عن مهر البغي «أي اجرة الزانية أنه «خيث وشر المكاسب»<sup>(٢)</sup>. وقال أبو جعيفية: «إن النبي ﷺ حرم مهر البغي»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي مسعود عقبة بن عامر أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي<sup>(٤)</sup>. وعن رافع بن خديج أنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من ابن هو»<sup>(٥)</sup> وعن طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الانصار فقال «هناك نبي الله ﷺ اليوم ، فذكر أشياء» ونهى عن كسب الأمة إلا ماعملت بيدها «وقال هكذا باصبعه نحو الخبز والغزل والنفخ»<sup>(٦)</sup>. وجاءت رواية في هذا المعنى عن أبي هريرة نهى فيها النبي ﷺ عن كسب الأمة ومهر البغي<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود عن ابن عباس في باب ادعاه ولد الزنا .

(٢) أبو داود والترمذى واحد والنسائى .

(٣) رواه البخارى ومسلم واحد في مسنده .

(٤) رواه الجماعة والأمام احمد في مسنده .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الاجارة .

(٦) رواه احمد وابو داود في كتاب الاجارة

(٧) مسنـد الـامـام اـحمد وـسنـن اـبـى دـاـود .

فهكذا ان النبي ﷺ حرم جميع ما كان رائجاً في العرب في ذلك الزمان من صور الزنا وبيع العرض ، بل الذي يغده قضاوه في امر معاذة ، امة عبد الله بن أبي ، ان الامة اذا اكرها سيدها على الفجور ، فان حقوق ملكته تسقط عنها . وهذا ما حكاه ابن كثير عن الامام الزهرى بطريق مسند عبد الرزاق .

اما قوله تعالى ( ولقد انزَلنا عليكم آياتٍ مبيناتٍ . . . .  
للمتقين ) فهو لا يتعلّق بحكم آية « ولا نكروهوا فتیاتکم على  
البغاء . . . . » فحسب ، بل يتعلّق ايضاً بسائر الاحکام التي  
مر ذكرها من بدء السورة حتى الآن . والمراد « بالآيات  
المبيّنات » الآيات التي جاء فيها ذكر قانون الزنا والقذف والعلان  
وامر فيها اهل الايمان بمقاطعة الحبّيدين والحبّيئات في امر الزواج ،  
وامر فيها الرجال والنساء بالغض من ابصارهم والحفظ لفروجهم ،  
وجاء فيها بيان حدود الحجاب للنساء ، ونُدِّد فيها ببقاء الرجال  
والنساء بغير النكاح في المجتمع وامر فيها السادة بعکاتبة عيدهم  
واماهم اذا طالبوا هما وجدوا فيهم خيراً ، وامر فيها بتطهير  
المجتمع من لعنة الفجور وبيع الاعراض . وبعد بيان كل هذه  
الاحکام يقول عز وجل « ولقد انزَلنا عليكم آياتٍ مبيناتٍ »  
أي قد بينا لكم احكاماً وتعاليمنا على الوجه الذي ينبغي أن  
نبنيها الذين يريدون ان يسلكوا في حياتهم العراظ المستقيم اتقاء

لعذابنا واسفافاً من مؤاخذتنا في الدنيا والآخرة ، فان خالقكم هذه الاحكام والتعاليم سلكتم في حياتكم غير صيلنا ، فمعنى ذلك انكم تريدون أن تُلْقَوْنَا مثل عاقبة الامم السالفة التي قد بينا في غير موضع من هذا القرآن ما حل بهم من عذابنا ونقمتنا في مخالفتهم لاحكام شريعتنا - ولعله لا يكفي أن تُعَقِّبَ صيغة للاحـكام بكلمات لازجر والتوبـيع اشد من هذه الكلمات ، ولكن يا بـحـبـيـا لـأـمـةـ تـدـعـيـ الإـيـانـ وـتـتـلـوـ هـذـهـ الـاحـكـامـ فيـ القرآنـ لـلـلـيـلـ نـارـ ثمـ لـأـنـقـنـاـ نـعـاـكـسـهاـ بـكـلـ جـرـاءـ وجـسـارـةـ .

(اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكُوَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ . الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ . الْزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرْيٌ يُوَقَّدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ ذَيَّتُو نَهَى لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتَهَا يُضَىٰ وَلَوْلَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ . نُورٌ عَلَى نُورٍ . يَهْدِي اللَّهُ نُورَهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ . وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ..)

من هذه الآية يتوجه الكلام إلى المنافقين الذين كانوا ينورون الفتن في المجتمع الإسلامي ولا يألون جهداً في كسر شوكة الإسلام والحركة الإسلامية والدولة الإسلامية والجماعة الإسلامية وما كانوا في ذلك أقل من الكفار والمشركين الصراه الذين كانوا يصلون ليهم بناءً ويشتغلون بهم لاستصال شأفة الإسلام والمجتمع الإسلامي من الخارج . فكان هؤلاء المنافقون يدعون الإيمان ويُعدّون من المسلمين ويرتبطون بالمسلمين ولأسماها الاصناف منهم بصلات الرحم وكانت الأجل ذلك يتمكنون من اثارة الفتن في داخل المسلمين أكثر من الكفار والمشركين في الخارج ، بل كان كثير من المسلمين الخلقين لضعفهم وسذاجة طبعهم يقعون في مكرهم ودجلهم فيستغلوون سذاجتهم في بلوغ أغراضهم كما يشاؤون ويختهون بهم . ولكن الحقيقة أن ولو عهم بالدنيا وتکالاهم على حطامها كان قد أمعى ابصارهم فكانوا على دعواهم للإعان لا يستفيدون قليلاً ولا كثيراً بذلك النور الذي كان قد بزغ في العالم بسبب القرآن و محمد عليه السلام فالذى قد قيل في هذه الآية عن المنافقين - بدون أن يكون الخطاب لهم - قد أريدت به ثلاثة أمور . الاول: أن يذكروا لعل الذكري تنفعهم ، لأن من أول مقتضيات رحمة الله وربوبيته ان يبذل السعي إلى آخر ساعة في تذكير من ضل عن صراط الإسلام المستقيم بدون أن يؤبه ثرورة ورذائله . والثاني: ان

يُبَيِّن الفرق بكل ايضاح بين الايات والتفاق حتى لا يتعرسر على احد له مسكة من العقل ان يميز المؤمنين من المنافقين من افراد المجتمع المسلم ، حتى اذا وقع احد في مكر المنافقين والخدع بمسايدتهم او دافع عنهم بعد ذلك ، فلا تكون تبعة عمله الاعليه نفسه . والثالث : أن يتباهي المنافقون على ان الوعود التي قد قطعوا الله تعالى للمؤمنين في كتابه اما هي للذين يؤمدون بصدق فلوبهم وينجزون مقتضيات ايمانهم ، وما هي للذين اما يُعدُّون من المسلمين لأجل أسمائهم وظواهر اعمالهم ، فلا يرجمون . المنافقون والفاشيون اث بناوا نصيباً من هذه الوعود في الآخرة .

والقرآن يستعمل - عامة - كلمة (السماءات والارض) بمعنى الكون ، فمعنى ( الله نور السماءات والارض ) ، انه سبحانه وتعالى نور هذا الكون كله .

والمراد بالنور ما تظهر به الاشياء ، اي ما كان ظاهر ابنته ومحظراً لغيره . هذا هو المفهوم الحقيقي للنور في ذهن الانسان فهو يعبر بالظلام عن كيفية عدم رؤيته شيئاً ويقول عندما يتبين له كل شيء « قد بدا النور » ، فكلمة « نور » اغالستعمل الله تبارك وتعالى باعتبار مفهومها الاساسي هذا ، ولم تستعمل بمعنى ان الله تعالى - والعياذ بالله - شعاع يسير ١٨٦٠٠٠ ميل في كل ثانية ينعكس على الشبكية في العين ويؤثر في مركز

البصرة في الدماغ . فهذه الكيفية المخصوصة للنور ليست بشامة حقيقة المعنى الذي قد اخترع له الذهن الانساني هذه الكلمة بل نطلق عليه هذه الكلمة باعتبار الانوار التي تأتي تحت غبارتنا في هذه الدنيا المادية ، فكل كلمة من كلمات الانسان الانساني تستعمل الله تبارك وتعالى اغا تستعمل باعتبار مفهومها الاسامي لا باعتبار مدلولها المادي . فنحن نستعمل الله تعالى كلمة البصیر منلا فليس معناها ان له عضوا يسمى بالعين ويرى به كالانسان والحيوان . وكذلك نستعمل له كلمة السمع ، فليس معناها انه يسمع بذاته كما يسمع الانسان . وكذلك نستعمل له كلمة البطش والأخذ ، فليس معناها ان له آلة تعرف باليد فتأخذها كا يأخذ الانسان بيده . فكل هذه الكلمات اغا تستعمل الله تبارك وتعالى على وجه الاطلاق لا يعنی من المعاني المحدودة ونکاد نظن بالنسبة لرجل له مسكة من العقل أن يقول باستحاله أن يوجد للسمع والبصر والبطش شكل غير الشكل المحدود المخصوص الذي تعرف له في هذه الدنيا . وعلى هذا اذا قيل عن « النور » انه لا يوجد المصدق لمعناه الا في صورة ذلك الشعاع الذي يخرج من جرم لامع وينعكس على غطاء العين فان هذا القول لا يكون الا من خطأ الفهم وضيقه ان كلمة « النور » لم تطلق على الله سبحانه وتعالى بهذا المعنى الضيق المحدود ، وغا اطلقت عليه بمعناها المطلق الواسع غير المحدود اي ان الله سبحانه

وتعالى هو وحده « سبب الظهور » في هذا الكون . اما الاجرام  
اللامعة التي ينبعث منها النور ، فا نالت نورها ولا هي تنور  
الكون الا بالنور الذي قد انعم به عليها الله سبحانه وتعالى ،  
والا فما عندها شيء يمكن ان تنور به غيرها .

وكلمة « النور » تستعمل للعلم ايضا ، كما يعبر عن الجهل  
بالظلمة . فالله سبحانه وتعالى نور الكون بمعنى انه لا يمكن ان  
تعرف الحقائق معرفة مباشرة في هذا الكون الا به سبحانه  
وتعالى ، والا فانه لا يمكن ان يكون فيه شيء غير ظلمة الجهل  
والضلال بدون الارتشاف من فيض كرمه وهدايته .

ثم ان الله عز وجل مثل نوره فقال ( مثل نوره كشاكه  
فيها مصباح ) والمشاكه هي الكورة الصغيرة في الجدار يوضع  
فيها المصباح ، فتحصر نوره وتجمعه ( المصباح في زجاجة )  
والزجاجة هي الفانوس ... ( الزجاجة كلثها كوب دري )  
في صفائها وحسنها ... ( يوقد من شجرة مباركة زيتونة ) اي  
يزيت شجرة مباركة من الزيتون والمراد بالشجرة المباركة هنا  
شجرة كثيرة المنافع ... ( لاشرقية ولاغرية ) اي انها شجرة  
بالصحراء لا يظلها شجر ولا جبل ولا يوارجها شيء عن الشمس  
منذ طلوعها في الشرق صباحا الى غروبها في الغرب مساء . فكل  
شجرة من الزيتون يكون هذا من شأنها ، فان زيتونا اصغرى  
الزيوت والطفها . اما الشجرة التي لا تصيبها الشمس الا في احدى

طريق النهار ، فإن زيتها يكون أغلظ وأقدر وأضعف نوراً  
بالنسبة لزيت شجرة لا شرقية ولا غربية ... ( يكاد زيتها  
يُضفي ولو لم تُمس نار ) أي من سدة جودته وصفاته وحسناته ..  
( نور على نور ) أي هكذا قد تجمعت لهذا المصباح جميع  
أسباب النور .

فإله سبحانه وتعالى قد شبه نفسه في هذا المثال بالمصباح  
وشبه الكون بالشکاة ، وأراد بالزجاجة ذلك الستر الذي قد  
وارى فيه الحق تعالى نفسه عن نظر الخلق ، كان ليس  
هذا الستر في حقيقة الأمر بستر الخفاء وإنما هو ستر  
شدة الظهور . فلما كانت أبصار الخلق لاتدركه ،  
فهي السبب في ذلك أن الظلمة حائلة بينه وبينما ، بل السبب  
ال حقيقي في ذلك أن الستر الذي بينها شاف رائق قد  
عجزت الأبصار ذات القوى المحدودة عن ادراك النور الذي  
 يصل إليها بعد عبوره وذلك لشدة لمعان هذا النور وسعته وشموله  
واحاطته . إن هذه الأبصار الضعيفة لا تقدر إلا أن تدرك  
الأنوار المحدودة التي تطرأ على القلة ثارة والزيادة أخرى  
أو الزوال ثارة والوجود أخرى ، والتي توجد في مقابلها  
الظلمات فهي لاظهر الا في مقابلة اضدادها . أما النور المطلق  
الذي لا خلل ولا زوال وهو محيط بالكون من كل جهة وبصفة واحدة  
فإن الأبصار عاجزة عن ادراكه البتة .

أما المضمون الذي يتضمنه قوله تعالى ( يوم قد من شجرة مباركة زيتونة لأشرقية ولا غربية ) فهو جعل الناس يتصورون كمال نور المصباح وشدة . فاقوى نور كان الناس يعرفونه في الزمن القديم ، هو زيت الزيتون ، وكان اصفي المصابيح عندهم ما كان يوقد فيه زيت زيتونة تنبت في رؤوس الجبال أو في الصحراء تصيبها الشمس النهار كله . وليس المقصود بهذا المضمون في المثال أن الله سبحانه وتعالى ، الذي قد شبه نفسه بالمصباح ، يستمد قوته من شيء آخر ، بل المقصود به تحذير الناس أن يتصوروا في المثال مصباحاً حقيراً ودعوتهم إلى تصور أقوى وأخوضأ المصابيح التي يشاهدوها في حياتهم . فكما أن مصباحاً مثل هذا يضيء المشكاة كلها ، كذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل بذاته هذا الكون كله بقعة من النور .

وأما قوله تعالى ( يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار ) فالمعنى أنه أيضاً جعل الناس يتصورون أشد وأقوى ما يمكن من الأضواء ، أي ليتصوروا في المثال ذلك المصباح الذي يوقد بمثل هذا الزيت الطيف الذي يكاد يمحقق بنفسه ولو لم تمسه نار . ولكن ليست هذه الأمور الثلاثة - زيت الزيتون وكوف الشجرة لأشرقية ولا غربية وكون الزيت يكاد يضيء ولو لم تمسه نار - باجزاء مستقلة للمثال ، وإنما جاء ذكرها في ضمن ذكر الأمور المتعلقة بجزء المثال الأول ( أي المصباح ) ،

والاجزاء المستقلة للمثال هي ثلاثة : المصباح والمشكاة والزجاجة والشفاف .

ومن الجدير بالتأمل بصفة خاصة في هذه الآية قوله تعالى ( مثل نور ) فانه يزيد ما قد ينشأ في الذهن من سوء الفهم بالفاظ قوله تعالى ( الله نور السموات والارض ) . فالذى يستفاد من ذلك أن ليس معنى كون الله سبحانه وتعالى نور السموات والارض ، أنه ليس في حقيقته - ومعناه الله - الا « النور » بل الله عز وجل كامل لا كمال بعد كماله وهو صاحب النور مع كونه صاحب العلم وصاحب القدرة وصاحب الحكمة ولكن قيل له « النور » لكمال نورانيته كما يقال لكمال في الكرم ، الكرم ، ولكمال في الحسن ، الحسن .

وقوله تعالى ( يهدي الله نوره من يشاء ) .... أي أن نور الله المطلق وان كان ينور الكون كله ، ولكن لا يهدي لاداركه والارتفاع من فيض نعمته الا من يوفقه هو سبحانه وتعالى نفسه . والا فكما ان الاعمى سواء عليه الليل والنهار ، كذلك ان الانسان الاعمى بصيرة لا يدرك نور الله ، ولو كانت الكهرباء والشمس والقمر والتجرؤ له نوراً كأنه ليس له في الكون كله الا闇لة ولا غيره وكما ان الاعمى بصارة لا يدرك شيئاً ولو كان موضوعاً بجنبه ، حتى اذا صدمه واصابه بالجرح ، عرف ان كان بجنبه شيء لم يكن يعرفه ،

كذلك ان الاعمى بصيرة لا يرى الحقائق الثلاثة حوله في هذا العالم بنور الله تعالى ، وانما يعرفها عندما يصطدم بها وتحيط به خطيبته .

واما قوله تعالى ( ويضرب الله الامثال للناس . والله يكُل شيء عَلِيم ) فله معنيان : الاول ان الله تعالى يعلم اي الامثال يضر به ليكون افع الناس في افهامهم حقيقة من الحقائق . والثاني : انه سبحانه وتعالى يعلم من يستحق المدحية من لا يستحقها . فمن كان لا يطلب النور وكان منغمساً في طلب اغراضه الدنيوية ولذاته ومنافعه المادية ، فليس بالله تعالى حاجة الى هدايته الى صراط مستقيم ، فان هذه المنحة لا يستحقها الا من يعلم الله سبحانه وتعالى أنه يطلبها ويسعى الى ايجاده واخلاصه .

( فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ  
فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ<sup>(١)</sup>  
رِجَالٌ لَا تُلْمِنُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَإِقَامٌ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَقْلِبُ

(١) اي في البكرات والمشيات ، والآصال جمع اصيل وهو آخر النهار

فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ<sup>(١)</sup>. لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا<sup>(٢)</sup> وَيَنْدِهُمْ مِنْ فَضْلِهِ . وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ . ٣٦ - ٣٨ )

قوله تعالى ( في بيوت أذن الله أن ترفع ) ويدرك فيها اسمه ) معناه أن المحتدين لنور الله تعالى يسكنون في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه . وقد اختلف المفسرون في ما هو المراد باليوت في هذه الآية . فقال بعضهم ان المراد بها المساجد وان المراد برفعها بناؤها وعمارتها وتعظيمها وتطهيرها من الدنس والغرو والاقوال والافعال التي لا تليق بها ، وقال بعضهم ان المراد بهما بيوت المؤمنين وان المراد برفعها دفعها من الوجهة المعنوية والأخلاقية . وظاهر الفاظ ( ويدرك فيها اسمه ) وان كانت تؤيد التفسير الاول اكثر مما تؤيد التفسير الثاني ، ولكن اذا تأملنا ، علمنا ان تأييدها للتفسير الثاني لا يقل عن تأييدها للتفسير الاول ، لأن شريعة الله لا تحمد العبادة الى المساجد كما تحدها الديانات التي فيها الكهانة ولا يمكن ان تقام فيها طقوس العبادة

(١) اي يوم القيمة الذي تقلب فيه القلوب والابصار لشدة الفزع وغلبة الاهوال .

(٢) اي يتقبل حثاثهم ويتجاوز عن سبئاتهم .

بدون فرد من طبقة الكهنة والقسيسين . أما الاسلام ، فكل بيت فيه معبد كالمسجد وكل فرد من افراد المسلمين قسيس لنفسه . فلما كانت معظم آيات هذه السورة تتعلق بتعليم المؤمنين وهدائهم الى رفع حياتهم الامرورية فإن التفسير الثاني أنساب وأليق ب موضوع السورة عندنا من التفسير الاول ؛ غير اننا لا نجد سبباً معقولاً لعدم قبول التفسير الاول ، ولا خير بالتبة اذا قلنا ان المراد بالبيوت في الآية المساجد وبيوت المؤمنين معاً !

وقوله تعالى ( يسبح له ) فيها بالغدو والآصال رجال ... الآية ) ، ففيه بيان للصفات التي لا بد ان يتخللها الانسان ليتحقق ادراكه نور الله والاستفادة من فيض كرمه . فقسمة الله تعالى لنعماته بين عبادة قافية على العدل والقسط ، فهو لا يعطي احداً شيئاً إلا بعد ما يتأكّد انه على جانب من الصفات التي تجعل الانسان اهلاً لذلك الشيء أي ان في قلبه محنته وخشيته والطلب لنعمته والرغبة في اجتناب معاشره ابقاء لعذابه ، وأنه ليس بفارق في عبودية الدنيا بل هل متصل برده على كل ماله من الشواغل في الدنيا وأنه لا يريد ان يستكين للانحطاط والسفالة بل يتطلع الى السمو والرفة التي يجدها اليه ربه ، وانه لا يطلب منافع هذه الحياة الدنيا القصيرة الا مدد ولذائذها فقط ، بل يطمح ببصره الى حياته الآخرة السرمدية أيضاً فهذه هي الصفات التي اذا تأكّدتها الله سبحانه وتعالى في عبد من عباده ، وفتّه للالهتاء الى نوره ،

وَاللَّهُ هُوَ الرَّحِيمُ الْكَرِيمُ الَّذِي لَا حَدُّ لِفَضْلِهِ وَعَطَانِهِ .

( وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ )

بِقِيعَةٍ <sup>(١)</sup> يَحْسِبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً . حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ  
لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابًا .  
وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلِمَتِ فِي بَحْرِ لَجْيٍ <sup>(٢)</sup>  
يَعْشَهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ، ظُلِمَتْ  
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ  
يَرَاهَا <sup>(٣)</sup> . وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَإِلَهُ  
مِنْ نُورٍ . ٣٩ - ٤٠ .

والذى قد عرفنا من الآيات السالفة ان المؤمنين الصادقين  
الخلصين هم المهتدون لنور الله فمن هنا يشرع الله سبحانه  
وتعالى في ذكر أولئك الذين يكفرون أي يأبون ان يتبعوا  
رسوله فإنه هو الوسيلة الحقيقة الوحيدة للالهتداء الى نوره ، سواء

(١) التبعة جمع قاع وهي الأرض المستوية المتسعة المتسطلة وفيها يكون السراب

(٢) البحر البحري : الفائز (٣) اي لشدة الظلم .

اكان كفرهم هذا من قلوبهم وألسنتهم معاً او من قلوبهم فقط .  
 والله تعالى قد ضرب هنـا مثـلاً لـلكـفار والـمنـافقـين . فـفي  
 المـثل الـاول بـيـن حـال أوـلـئـك الـذـين يـأـتـون بـأـعـالـ حـسـنـة عـلـى  
 كـفـرـهـم وـنـفـاقـهـم وـيـقـولـون بـالـحـيـاة الـآخـرـة فـي جـمـلة مـعـقـدـاتـهـم ،  
 وـبـيـظـنـوـن أـعـمـالـهـم الـظـاهـرـة - مع كـوـنـهـم لاـيـؤـمـنـون  
 بـصـدـقـقـة قـلـوبـهـم وـلـا يـتـصـفـون بـصـفـاتـ أـهـلـ الـإـيمـان وـلـا يـتـبـعـون  
 الرـسـول فـي مـا يـأـمـرـهـم بـه او يـنـهـم عـنـه - سـوـفـ تـقـدـمـهـم مـنـ عـذـابـ  
 الله تعالى يوم الـقـيـامـة . فـالـله تـعـالـى بـضـرـبـه هـذـا المـثـل ، يـبـيـنـ  
 هـؤـلـاء ان هـذـه الـاعـالـ الـظـاهـرـة الـتـي يـرـجـوـنـ عـلـيـها النـفـعـ فـي  
 الـآخـرـة ، لـيـسـتـ فـي حـقـيقـتـها إـلـا كـسـرـابـ فـي الصـحـراء . فـكـماـ  
 ان الـظـمـآنـ يـحـسـبـ السـرـابـ مـاءـ فـي الصـحـراءـ وـيـقـصـدـهـ لـيـشـرـبـ  
 مـنـهـ ، كـذـلـكـ ان هـؤـلـاءـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافقـينـ يـقـطـعـونـ مـاسـفـةـ  
 الـحـيـاة الـدـنـيـا لـيـنـتـوـا إـلـى حـيـاتـهـم الـآخـرـةـ لـا يـعـتـمـدـونـ فـي ذـلـكـ إـلـاـ  
 عـلـى اـعـمـالـهـمـ الـكـاذـبـةـ ، وـلـكـنـ كـاـنـ الـظـمـآنـ الـذـي يـسـرـعـ فـيـ  
 السـرـابـ فـي الصـحـراءـ لـيـشـرـبـ مـنـهـ وـلـا يـجـدـهـ مـيـثـاـ عـنـدـمـاـ يـنـتـهـيـ  
 إـلـيـهـ ، كـذـلـكـ ان هـؤـلـاءـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافقـينـ عـنـدـمـاـ يـدـخـلـونـ  
 مـنـزـلـ الـمـوـتـ بـعـدـ حـيـاتـهـمـ الـدـنـيـاـ ، لـا يـجـدـونـ فـيـ عـدـلـاـ مـنـ اـعـمـالـهـمـ  
 يـنـقـدـمـهـمـ فـيـ بـطـشـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـذـابـهـ ، بل سـوـفـ يـجـدـونـ اللهـ  
 تـعـالـىـ لـيـوـفـيـمـ حـسـابـهـمـ وـيـجـازـيـمـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ وـنـفـاقـهـمـ وـسـيـأـتـيـمـ  
 الـتـيـ كـانـواـ يـعـمـلـونـهاـ فـيـ حـيـاتـهـمـ الـدـنـيـاـ مـخـتـلـطـةـ بـعـضـ الـحـسـنـاتـ الـظـاهـرـةـ .

وفي المثال الثاني وهو يبدأ من قوله (أو كظلمات ...) يبين الله تعالى حال جميع الكفار والمنافقين ، وفيهم من قد هر ذكره في المثال الأول . فماهه تعالى يقول عن هؤلاء جميعاً انهم لا يقضون حياتهم من بدئها الى آخرها الا في حالة الجهل الكامل ، ولو كانوا حسب اعتبارات الدنيا كبار علماءها وأساتذتها الذين قد سبقوها سائر أهلها في الفنون والعلوم والاختراع . ولكن هم منهم - حسب بيان القرآن - كمثل رجل يعيش في مكان ليس فيه إلا الظلمة ولا ينفذ إلى أي جوانبه مساع و أحد من النور . فيظن هؤلاء ان العلم إنما هو عبارة عن اختراع القنبلة الذرية أو قنبلة الميدروجن أو الصاروخ الطائر إلى القمر ، وأن المهارة في الاقتصاديات والماليات والقانون والفلسفة هي العلم .. الا ان العلم الحقيقي هي شيء آخر ليسوا على ادف المام بألفه وبائه ، فهم على الجهل احسن باعتبار هذا العلم حيث ان رجالاً من البدو هو اعلم منهم ان كان سعيداً بمعونة الحق .

وقوله تعالى ( ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ) : فيه يبين الله تعالى معناه الحقيقي الذي مهد له الكلام من قوله « الله نور السماوات .... » فلما لم يكن في الكون كله نور غير نور الله تعالى فيحقيقة الواقع ، ولا تظهر فيه الحقائق الا بنوره ، فهل يكون في غير الظلمة التامة من كان لم يجعل الله له نوراً من عنده ؟ ان هدي الله هو الهدي وان نور الله هو النور .

( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتِ )<sup>(١)</sup> . كُلُّ قَدْ عَلِمَ  
 صَلَاتَهُ وَتَسْبِيْحَهُ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ .  
 وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَإِلَى اللَّهِ  
 الْمَصِيرُ . أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي<sup>(٢)</sup> سَحَابًا ثُمَّ  
 يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَجْعَلُهُ رَكَامًا<sup>(٤)</sup> فَتَرَى النَّوْدَقَ<sup>(٥)</sup>  
 يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ . وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ  
 فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصَبِّبُ بِهِ مِنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ  
 عَنْ مِنْ يَشَاءُ . يَكَادُ سَنَانًا بَرْقَهُ يَذَهَبُ  
 بِالْأَبْصَارِ . يُقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . إِنَّ فِي

(١) اي في حال طيرتها (٢) اي يسوق برق

(٣) يجمعه بعد تفرقه . (٤) متراكماً اي يركب بعضه ببعض

(٥) المطر . (٦) السحب المتجمدة لشدة البرد .

ذلِكَ لَعْبَرَةٌ لَاُولَى الْأَبْصَارِ . وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ  
 دَابَّةً مِنْ مَاءٍ ، فَنِئُهُمْ مِنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ  
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي  
 عَلَى أَرْبَعٍ . يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ . إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ  
 شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَقَدْ آتَنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ . وَاللهُ  
 يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . (٤١—٤٦).

قد مر في هذه السورة من قبل ان الله هو نور السموات والارض ولكن لا يوفقا للاهداء لهذا النور الا افراد الصالحون من اهل الاعيان ولا يعم سائر الافراد ، على كون هذا النور شاملا لمحيطا ، الا في الظلمة . وهما قد عدد الله تعالى في هذه الآيات طائفة من آثاره المرشدة الى نوره ، اذا نظر فيها الانسان بعيوني قلبه ، فان له في كل وقت ان يرى الله يعمل في كل جهة ، وأما من كان اعمى قلبا ، فهذا اجهذه وبالغ في النظر ، لا يستطيع ان يراه ولورأى بكل وضوح علم الاحياء (Biology) وعلم طبائع الحيوانات (Zoology) وغيرهما من العلوم ( .. Logies ) تعامل في هذا الكون .

والمراد بالجibal في قوله تعالى ( وينزل من السماء من جبال فيها من برد ) السُّجُبُ المتجمدة لشدة البرد عبر عنها بجبال السماء على وجه المجاز ، أو هي جبال الأرض لارتفاعها في السماء فإن الهواء طلما يبرد فإنه يكون على قمها من الثلج حتى يحمد السُّجُبُ ويسبب نزول المطر إلى الأرض في صورة البرد .

ثم يخبر تعالى عن صفات المذاقين الذين يظهرون خلف مايسرون في أنفسهم ، فيقول :

( وَيَقُولُونَ أَمْنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ،  
ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ  
بِالْمُؤْمِنِينَ — ٤٧ )

أي ان اعراضهم عن الطاعة هو الدليل الاكبر على كذبهم في دعوام للإعان ، وقد ظهر بذلك انهم كاذبون في قولهم آمنا بالله والرسول واطعنا .

ثم يقول الله تعالى عنهم :

( وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ  
بِيَنْهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُعْرِضُونَ - ٤٨ )

ونعلم بذلك ان حكم الرسول هو حكم الله تعالى والدعوة الى الرسول ليست بدعوة الى الرسول وحده بل هي دعوة الى الله والرسول معاً .

والامر الثاني الجدير باللاحظة في هذا الصدد ان هذا الامر - باستجابة دعوة الرسول - ما كان مخصوصاً بالرسول ﷺ الى حياته فحسب ، بل ان من عين ما يقتضيه هذا الامر ان كل من يكون في منصب القضاء في الدولة الاسلامية بعد الرسول ﷺ ويحكم بين الناس بالكتاب والسنة ، فان الدعوة الى حضور محكمته هي عين الدعوة الى حضور محكمة الله والرسول . وأن الذي يأبى حضورها فإنه يأبى في الحقيقة حضور محكمة الله والرسول وهذا الشرح لهذه الآية مروي في حديث مرسلاً عن رسول الله ﷺ نفسه : عن الحسن البصري عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : «من دعى الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له »<sup>(١)</sup> وبكلمة اخرى انه لا يستحق العقوبة فحسب ، بل يستحق فوق ذلك أن يُقرَّر كونه على الباطل ويُقضى عليه حجمه . ثم يقول عنهم ايضاً :

( وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ - ٤٩ ) :

أي اذا كان الحق موافقاً لما يطلبون ، فانهم لا يعرضون عنه بل يأتون اليه سامعين مطعدين وهو معنى قوله «مذعنين» . والذى تدل عليه هذه الآية والآية التي قبلها أن حكم القاضى بين الناس - وكذلك مطالبة الناس اياه بالحكم بينهم - بالشرعية الاسلامية من عين ما يوجبه الاعيان على المسلمين ، فناظر الرضا والطاعة حكم الشرعية اذا كان موافقاً لما يريد ، ورفضه اذا كان مخالفًا لهواه وآخر على الشرعية القراءين الاخرى الراجحة في العالم ، فليس بمن بل هو منافق ، كاذب في دعواه للبيان لأنه لا يؤمن بالله والرسول واما يومئن بهواه ، وهو ان كان يومئن بجزء من اجزاء الشرعية بهذا السلوك العجيب ، فان اعيانه لا قيمة له أصلاً عند الله تعالى .

ثم يقول الله تعالى عنهم أيضًا :

(أَفِي قُلُوْبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ إِرْتَابٌ أَمْ يَخَافُونَ  
أَنْ يَحِيفَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُولَئِكَ  
هُمُ الظَّالِمُونَ - ٥٠ )

أي لا يمكن السبب في مثل هذا السلوك الا احد الامور الثلاثة :

(١) رواه الطبراني (٢) حاف عليه : جار عليه في الحكم .

أولاً - أن يكون الإنسان لم يؤمن أصلاً وإنما أظهر  
إسلامه خادعاً لأفراد المجتمع المسلم واستغلاً لمنافع الشركة  
فيه . وهذا معنى قوله ( أَفِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ )  
ثانياً .. أن يكون على إيمانه مرتاباً في كون الرسول  
رسولاً من الله ، وكون القرآن قد نزل من عند الله وكون  
الحياة الآخرة بعد الموت ، بل وفي وجود الله تعالى نفسه ؟  
وهذا معنى قوله ( أَمْ أَرْتَابُوا ) ؟

وثالثاً - أن يكون على إيمانه بالله والرسول بمخالف منها  
الظلم والجور في الحكم فيعتقد أن الله أوقعه في مصيبة كبيرة  
إذا أمره بالأمر الفلافي أو أن قول الرسول أو فعله الفلافي ليس  
له فيه إلا الضرر أو الخسارة أو الذلة . وهذا معنى قوله ( أَمْ  
يَخافُونَ أَنْ يُحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ) . فكل من كان على  
أحد هذه الحالات الثلاثة ، فلاشك في كونه ظالماً ( بل اولئك  
هم الظالمون ) . وكل من يدخل في المسلمين بثل هذه الأفكار  
ويبدئ بها الإيمان ويستغل بمنافع الاستراك في المجتمع الإسلامي ،  
فإنه خداع هجاء خائن وهو ظالم حق لنفسه لأنه يجعلها وعاء  
لاذل الحال واردها بكذبه ليل نهار ، وهو كذلك ظالم  
لأولئك المسلمين الذين يحسنون به الظن ويكترون بظاهر ادائه  
الشهادتين ويحسبونه فرداً من أمتهم فيتصلون به بالروابط  
الاجتماعية والمدنية والسياسية والخلقية .

ثم يخبر الله تعالى عن صفة المؤمنين المخلصين الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله فيقول :

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى  
اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا أَسْمَعْنَا  
وَأَطْعَنَا . وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَن يُطِيعْ  
اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِيْهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ  
الْفَائِزُونَ ) ٥١ - ٥٢ )

ثم يعود عز وجل الى ذكر صفات أهل النفاق فيقول :  
(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَثِنَ أَمْرَهِمْ  
لِيَخْرُجُنَّ )<sup>(١)</sup> قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً ،  
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) ٥٣ )

فقوله ( طَاعَةً مَعْرُوفَةً ) له معنيان : الاول : طاعةكم طاعة معروفة اي ان الله يعلم حقيقة طاعتكم اما هي قول لا معنى له . والثاني : ان الطاعة المطلوبة من اهل الاعان اما

(١) اي في الفزد

هي طاعة معروفة وهي الطاعة التي تكون فوق كل شبهة  
ولاتكون معها حاجة الى حلف ولا قسم . فالذين هم مطهرون  
فيحقيقة الامر ، لا يخفى سلوكهم على احد ، بل ان كل من  
يراه ويتفكر في سلوكهم واعمالهم ، يعرف بدون شك انهم  
مطهرون الله ورسوله .

وقوله ( انَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) أي ان مكايدهم  
واحلافهم الكاذبة هذه وان راجحت على الخلق ، فانما لاترتج  
على امثال الذي يعلم ماتسرون وما تعلنون وهو خبير لضمائر  
عباده وافكارهم وعزائمهم الخفية وان اظهروا خلافها .

( قُلْ ۝ أَطِيعُونَا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ  
مَا حَمَلْتُمْ . وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى  
الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ - ٥٤ )

فقوله ( فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ ) اي ابلاغ الرسالة واداء الامانة  
و ( عَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ) اي قبول ذلك والقيام بمقتضاه .

( ۱ ) اي هؤلاء المنافقين .

( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا  
 الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا  
 اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ  
 الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ  
 أَمْنًا . يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا . وَمَنْ  
 كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .  
 وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
 لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ . وَمَا وَاهِمُ النَّارُ . وَلَبِسْ  
 الْمَصِيرُ ) ٦٥ - ٥٥

هذا وعد من الله تعالى للمسلمين بأنه سيجعلهم خلفاء الأرض  
 أي أئمة الناس وقادتهم . والمقصود من هذه الآية - كما أشرنا  
 إليه من قبل - تنبيه المذاقين على أن هذا الوعد الذي قدقطعه  
 الله تبارك وتعالي للمسلمين ، ليس الخطاب فيه لكل من ينتسب

إلى الإسلام ولو اسمًا ، بل إنما هو المسلمين الذين هم صادقون في إيمانهم و صالحون باعتبار أخلاقهم وأعمالهم ومتابعون للدين الله الذي قد ارتضاه لهم وملتزمون لعبادته وعبوديته وحده وغيره مشركون به شيئاً ، وأما الذين ليسوا على تلك الصفات وإنما يدعون الإيمان بالسنتهم ، فلا يستأهلون هذا الوعد لأنهم لم يقطع لهم ، فلا يرجو أن ينالوا نصيباً منه .

قدرأينا بعض المغرضين من الناس يجعلون « الخلافة » بعضى مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم والتمكن ، ثم يستنتجون من هذه الآية أن كل من حصل له العلو والغلبة في الأرض ، فهو مؤمن صالح متبع للدين الله المرتضى فاهم ب العبودية يجتنب الشرك به . بل هم - فوق ذلك - يبدلون مفهوم كل كلمة من كلمات الإيمان والصلاح والدين والعبادة والشرك حتى يجعلوها متفقة مع آهائهم ونظرتهم الزائفة هذه . فهذا اشتع تحرير معنوي للقرآن قد فاق تحرير اليهود والنصارى لكتابهم ، وبين لآية الاستخلاف هذه معنى يريد أن يضع تعليم القرآن كله ولا يترك شيئاً من الإسلام في مقامه ، فإنه لا بد بعد هذا التحرير للخلافة أن تنطبق هذه الآية على كل من لهم العلو والغلبة في الأرض اليوم ، أو كانت لهم في الزمن الماضي ، ولو كانوا جاحدين بالله والرسالة والوحى واليوم الآخر منقسمين في أدناس الفسق والفسور التي قد عدها القرآن من الكاذر

كأكل الربا وارتكاب الزنا وشرب الخمر ولعب الميسر ومالها.  
 فان كان امثال هؤلاء من المؤمنين الصالحين ولاجل ايمانهم  
 وصلاحهم فالوا علو والغلبة في الارض ، فاي معنى يمكن ان  
 يكون للابيان غير الاذعان لقو اذن الطبيعة والصلاح غير العمل  
 وفق هذه القوانين ؟ وماذا يمكن ان يكون دين الله المرتضى  
 غير بلوغ الكمال في العلوم الطبيعية وترقية الصناعة والتجارة  
 والسياسة القومية ؟ وهل يمكن بعد التسليم بنظرتهم الزائفه  
 ان تكون عبادة الله غير التزام القواعد والضوابط التي تساعد  
 على بلوغ النجاح في السعي الفردي والاجتاعي فطرة ؟ وهل  
 يبقى الشرك اذن عبارة عن شيء غير مزج هذه القواعد والضوابط  
 المفيدة بالطرق المضرة ؟ ولكن هل لاحد قد قرأ القرآن مرة  
 بقلب مفتوح وعينين مبصرتين أن يقول بأن هذه هي المعاني  
 لكلمات الابيان والعمل الصالح ودين الحق والعبادة والتوجه  
 والشرك المذكورة في القرآن ؟ الحقيقة أنه لا يكاد يقول بهذه  
 المعاني الا رجل لم يكن قد قرأ القرآن ولا مرة واحدة من  
 بدئه الى آخره مع فهم معانيه وادراته مقاصده وإنما اخذ آية  
 من هنا وآخرى من هناك فصرفها ونفعها لا هو انه ونظرياته  
 وأدلة كاره ، أو رجل ما زال عند قراءته للقرآن يبطل ويخطئ  
 بزعمه جميع الآيات التي فيها دعوة للناس الى الابيان باقه ربأ واحدا  
 واما لاشريك له وبوحشه الذي انزل على رسوله وسيلة وحيدة

لمعرفة المداية وبكل نبي ارسله الى الدنيا قائداً يحب على الناس أن يطیعوه ، أو فيها الامر للناس باعتماد حياة أخرى بعد هذه الحياة الدنيا ، بل قيل لهم فيها أن لافلاح الذين يريدون الحياة الدنيا فقط وهم عن الآخرة غافلون .

وهذه الموضوعات قد ابدي في ذكرها واعيد في القرآن بكثرة وبطرق مختلفة وبالفاظ واضحة صريحة حيث يتغسر علينا -  
ـ تصديق أن يقرأ أحد القرآن بأخلاق وامانة ثم يقع في مثل الاخطاء والاغلوطات التي قد وقع فيها هؤلاء المفسرون الجدد لأنية الاستخلاف ، فالحقيقة ان المعنى الذي يبنوه لكلمة الخلاف والاستخلاف وعلى أساسه قد رفقو ابناءهم ، إنما اختلفوا من عند أنفسهم ولا يكاد يقول به احد يعرف القرآن .

ان القرآن يستعمل كلماتي الخلاف بثلاثة معان مختلفـة وفي كل موضع من مواضع استعماله لهذه الكلمة ، نعرف بسياقـها وسابقاً من دون شك : في اي معنى من هذه المعاني الثلاثة قد استعملها . فمعناها الاول « حمل امانة السلطـة والصلاحـيات » وبهذا المعنى ان ذريـة آدم كلـها خليـفة الله في الارض . ومعـناها الثاني « ممارسة صلاحـيات الخلاـفة تحت امر الله التـشريـعي - لاتـحت امرـه التـكـوينـي فقط - مع التـسلـيم بـحاكمـتـه العـلـيـا » وبهذا المعنى ان المؤمن الصالـح هو الخليـفة في الارض ، لأنـه هو الذي يؤـدي حقـ الخـلافـة على وجهـ الصـحيـح ، وعلى العـكـس منه ليسـ الكـافـرـ

والفاشق بخليفة الله ، بل هو خارج عليه ، لأنه يتصرف في ملوكه على طريق معصيته . ومعناها الثالث : « قيام امة جديدة مقام امة غالبة في عصر من العصور بعد انقراضها » المعنيان الاولان مأخوذان من الخلافة بمعنى النيابة ، والمعنى الثالث مأخوذ من الخلافة بمعنى البقاء والقيام مقام الغير ، وهذا المعنىان الكلمة الخلافة معروفة في لغة العرب . فمن قرأ الآية الاستغلاف بهذا السياق والسباق فانه لا يكاد يشك لطيفة عين في أن الكلمة الخلافة قد استعملت في هذا المقام بمعنى الحكومة القائمة بحق نيابة الله تعالى وفق امره الشرعي ، ولأجل ذلك يأبى الله تعالى ان يشمل المافقين المدعين باسلامهم في وعده الذي يقطعه للمسلمين في هذه الآية ، فضلا عن ان يشمل فيه الكفار ، ولأجل ذلك يقول انه لا يستحق هذا الوعد الا المتصرفون بصفات الابيان والعمل الصالح ، ولأجل ذلك يذكر سبحانه وتعالى من نعماته قيام الخلافة في الارض ان يقوم دينه الذي ارتضى ، اي الاسلام ، على الاسس القوية ، ولأجل ذلك ذكر هذه النعمة مشترطة بأن يبقى المسلمين قائمين بحق عبادته ( يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ) اما توسيع هذا الوعد الى النطاق الدولي والتقرب به الى كل من كان له العلو والكلمة النافذة في العالم - أميريكا أو روسيا أو غيرهما - فان هو الاطغيان في الغي وقاد في الجهل والضلال ولا غير .

وأمر آخر يجدر بالذكر في هذا المقام ، هو أن هذا الوعد  
 وان كان شاملًا للمسلمين في جميع الأزمان ، ولكن الخطاب  
 المباشر فيه لا ينبع المسلمين الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ .  
 وحقاً أن المسلمين كانوا في حالة شديدة من الخوف أيام نزول  
 هذا الوعد حتى كانوا لا يضعون سلاحهم وما كان دين الاسلام  
 قد تكون لهم حتى ولا في أرض الحجاز ، ولكن هذه الحالة  
 ماتبدلت في عدة سنوات بحاله الامن والرفاهه والطمأنينة  
 فحسب ، بل تجاوز فيها الاسلام حدود جزيرة العرب وانتشر  
 في اكبر جزء من افريقيه وآسيا ولم توسيخ جذوره في منتسب  
 او رومته فقط بل وفي اكتر اقطار الارض . فهذا شاهد تاريخي  
 بأن الله تعالى قد انجز وعده في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي  
 الله عنهم . ولا يكاد يشك بذلك رجال يقيم أدلة ورزن للانصاف  
 في أن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان حق قد صادق عليه القرآن  
 نفسه وأن الله تعالى نفسه يشهد بكل منهم مؤمنين صالحين . ييد  
 ان من كان في ريب من ذلك ، فعليه أن يراجع كتاب نهج  
 البلاغة ويقرأ فيه الكلام الآتي لسيدنا علي بن أبي طالب رضي  
 الله عنه لما استشاره عمر في غزوة الفرس بنفسه .

ان هذا الأمر لم يكن نصره ولا خُدُلانه بكثرة ولا قلة  
 وهو دين الله الذين اظهروه وجنده الذي اعدوه وأمدوه حتى بلغ  
 ما بلغ وطلع حينما طلع . ونحن على موعد من الله تعالى حيث

قال عز امّه ( وعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلِمُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ .. ) وَاللَّهُ مَنْجَزٌ وَعْدُهُ وَنَاصِرٌ جَمِدُهُ . وَمَكَانُ الْقِيَمِ بِالْأَمْرِ <sup>(١)</sup> مَكَانُ النَّظَامِ مِنَ الْخَرْزِ : يَجْمِعُهُ وَيُضْمِنُهُ فَإِذَا انْفَطَعَ النَّظَامُ ، تَفَرَّقَ الْخَرْزُ وَذَهَبَ ثُمَّ لَمْ يَجْمِعَ بِهِذَا فَإِنْهُ أَبِدًا . وَالْعَرَبُ الْيَوْمَ وَانْ كَانُوا قَلِيلُينْ فَهُمْ كَثِيرُونَ بِالْإِسْلَامِ عَزِيزُونَ بِالْجَمَاعِ ، فَكَنْ قُطْبًاً وَاسْتَدَرَ الرَّسُوخُ بِالْعَرَبِ وَأَصْلَهُمْ دُونَكَ نَارَ الْحَرْبِ . فَإِنَّكَ إِنْ شَخَصْتَ <sup>(٢)</sup> مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ اِنْتَقَضَتْ عَلَيْكَ الْعَرَبُ مِنْ أَطْرَافِهَا وَأَقْطَارِهَا ، حَتَّى يَكُونَ مَانِدَعُّ وَرَاءَكَ مِنَ الْعُورَاتِ أَمْ "إِلَيْكَ مَاهِينَ يَدِيكَ" . إِنَّ الْأَعْاجِمَ إِنْ يَنْظُرُوا إِلَيْكَ غَدًا يَقُولُونَ : هَذَا أَصْلُ الْعَرَبِ فَإِذَا قَطَعْتُمُهُ أَسْتَرْحَمُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَشَدَّ لِكَاهِمٍ عَلَيْكَ <sup>(٣)</sup> وَطَعَمُهُمْ فِيَكَ . فَمَا مَاذَ كَرَتْ مِنْ مَسِيرِ الْقَوْمِ إِلَى قَتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ اللَّهَ سَبِيعَهُ هُوَ أَكْرَهُ لَهُمْ وَهُوَ أَقْدَرُ عَلَيْهِ تَغْيِيرًا مَا يَكْرَهُ ، وَأَمَا مَاذَ كَرَتْ فِي عَدُدِهِمْ ، فَإِنَّا لَمْ نَكُنْ نَقَاتِلُ فِي مَا مَضِيَ بالْكُثُرَةِ ، وَإِنَّا كَنَا نَقَاتِلُ بِالنَّصْرِ وَالْمَعْوَنةِ <sup>(٤)</sup> . وَلَكُلُّ مَنْ يَقْرَأُ هَذَا الْكَلَامَ إِنْ يَرِي : مَنْ الَّذِي يَجْعَلُهُ سَيِّدًا عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَضَيِّعُهُ اللَّهُ عَنْهُ مَصْدَاقًا لِآيَةِ الْإِسْتَخْلَافِ ؟

(١) القائم به يزيد الخليفة، والنظام هو السلك الذي يتنظم فيه الخرز.

(٢) شخّصت ، خرجت (٣) انتقامهم عليك للقتل

(٤) نهج البلاغة ج ١ من ٣٨٣

وأما قوله تعالى بعد ذكر هذا الوعد ( ومن كَفَرَ بعْدَ ذلكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) فالمراد بالكفر فيه إما الكفران بنعمة الله أو الانكار لما أنزل من الحق . فباعتبار المعنى الاول يصدق هذا القول على الذين يغدون عن طريق الحق بعد نيلهم نعمة الخلاة . وباعتبار المعنى الثاني يصدق على المنافقين الذين يصررون على نفاقهم حتى بعد عالمهم بهذا الوعد من الله تعالى . ثم يعود تعالى الى ذكر الاحكام المتعلقة بحياة المسلمين الاجتماعية واعل الاحكام الآتية مانزلت بعد الاحكام المذكورة الا بقليل :

يقول تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دِنَكُمْ  
الَّذِينَ مَلَكَتْ أُمَّاَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا  
الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ  
الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ  
بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ . لَيْسَ  
عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ . طَوَافُونَ  
عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ . وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِذَا  
بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْخَلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا  
اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ  
لَكُمْ آيَاتِهِ . وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ : ٥٨ - ٥٩ ) .

فقوله ( الذين ملكت أيامكم ) . قال جمهور المفسرين والفقهاء أن المراد بهم العبيد والاماء معًا لأن اللفظ عام ، وقال ابن عمر وبجاهد أن المراد بهم العبيد فقط دون الاماء . إلا إننا لأنزى سبيلاً لتخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء نظر آ

الحكم الآتي بعد هذا الحكم . فكم كان الأطفال الصغار لا يحسنون دخولهم بدون استئذان على الكبار في أوقات الخلوة ، لا يحسنون دخول الخادم الآتني كذلك .

ومن المتافق عليه ان حكم هذه الآية عام للبالغين وغير البالغين من المالك .

وقوله ( والذين لم يبلغوا الحلم منكم ) يحتمل معنين .  
الاول : الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا أحد العقل والتمييز .  
والثاني : الأطفال الصغار الذين لم يدخلوا في سن يحتمل فيها

البالغون . ومن هذا قد قرر الفقهاء واتفقا على أن الاحتلام هو بده البوغ في أمر الاولاد إلا أن المعنى الاول هو ارجح عندنا لأن هذا الحكم شامل للأولاد والبنات معاً ، ولكن اذا فررتنا الاحتلام دليلاً على البوغ فإنه يختص بالولاد ، لأن بدء الحيض - لا الاحتلام - هو الدليل على البوغ في أمر الفتاة . فعما يحكم عندنا أن أطفال البيت - الذكور منهم والإناث - مالم يبلغوا سنآياً يثور فيها الشعور بالعلاقة الجنسية فيهم ، فعليهم أن يلتزموا القاعدة المبينة في هذه الآية ، وأما اذا بلغوا تلك السن فلهم حكم آخر يأتي بعد هذا الحكم .

وقوله (ثلاث عورات لكم) : أي ان هذه الاوقات الثلاثة هي عورات لكم . والعورۃ في اللغة اخلل في نور البلاد وغيره يخاف فيه ، وهي أيضاً كل شيء يسره الانسان من أعضاء جسده ويستحب من اكتشافه ، وقد تطلق ايضاً على كل شيء غير محفوظ . وهذه المعانی متقاربة يشملها مفهوم الآية جماء الى حد كبير . فمعنى الآية انكم في هذه الاوقات الثلاثة تكونون - وحدكم أو مع أهلكم - في حالة لا يحسن فيها ان يدخل عليكم الخدم واطفال البيت بدون استئذان ، فعليكم ان تؤذبم على أن يستأذنكم اذا ارادوا الدخول عليكم واتم في خلوةكم في احد هذه الاوقات الثلاثة .

وقوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) أي ان

للاطفال الصغار وخدمات البيت من الرقيق ان يدخلوا عليكم في حجراتكم او اماكن خلوتكم بدون استئذان في غير هذه الاوقات الثلاثة فان كنتم في حالة غير متناسبة ودخلوا عليكم بدون استئذان ، فلا حق لكم في زيارتهم وتوبتهم لأنكم انت المخطئون في كونكم في حالة غير متناسبة عند استغفالكم باموال البيت وغيرها . غير أنهم ان دخلوا عليكم بدون استئذان في خلوتكم في احد هذه الاوقات الثلاثة ، فهم المقصرون ان فعلوا ذلك على رغم تأدیبكم وتربیتكم لهم ، والا فانت المقصرون المخطئون ان كنتم لم تهتموا بتاديبيهم وتربیتهم .

وقوله تعالى ( طوافونَ عَلَيْكُمْ بعضاً كُمْ على بعض ) . أي أن هذا هو السبب في اذن الله تعالى للخدم والاطفال في الدخول عليكم بدون استئذان في غير اوقات الاحملة الثلاثة . وهذا ما يؤيد قاعدة مهمة من قواعد الفقه الاسلامي هي أن احكام الشرع مبنية على المصلحة وأن لكل حكم من احكامه علة سواء أكان الشارع قد يبناها أو لم يبناها .

وقوله ( وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحَلْمَ ) اي بلغوا أحد العقل والتمييز كما ذكرنا من قبل . فالاحتلام في امر الاولاد وبيده ايام الحيض في امر البنات هو الدليل على بلوغهم وبلوغهن . وأما الاولاد والبنات الذين لا تظهر في اجسادهم هذه التغيرات لسبب من الاسباب ، ففي امرهم خلاف بين الفقهاء . فقول

الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل رحمة الله ان الولد  
 - وكذلك البنت - اذا بلغ خمس عشرة سنة يكون بالغاً .  
 ويؤيد هذه قول من ابي حنيفة رحمه الله ، إلا ان قوله المشهور ان  
 الولد لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثانية عشرة سنة وان البنت  
 لا تكون بالغة حتى تبلغ سبع عشرة سنة . وليس هذان القولان  
 عينين على نص في الشريعة واما هما مبنيان على الاجتهاد الفقهي ،  
 فليس من الضروري ان تقرر خمس عشرة أو ثانية عشرة سنة  
 هي حد البلوغ في امر الاولاد غير المحتلين والبنات غير  
 الحالات في الدنيا كلها ، فان احوال غوا الحسد الانساني مختلف  
 باختلاف الاقطارات والازمان . فالعبرة في هذا الشأن بأن يعرف  
 اولاً الفرق المعدل بين السنين التي يحيط فيها الاولاد وتحبس فيها  
 البنات عامة في قطر من اقطار العالم ، ثم يضاف هذا الفرق الى  
 اكبر السن المعتادة لبلوغ الاولاد والبنات في ذلك القطر فيقرر  
 سن البلوغ للاولاد والبنات الذين لاظهر فيهم علام البلوغ  
 لسبب من الاسباب غير العادية ، فمثلاً اذا كان الولد عامة يحيط  
 في قطر من الاقطارات وهو ابن ١٢ سنة على الاقل و ١٥ سنة على  
 الاكثر ، فالفرق المعدل بين ١٢ و ١٥ سنة هو سنة ونصف ،  
 فلذا على هذا ان نقرر ست عشرة سنة ونصف سن البلوغ للاولاد  
 غير العاديين في ذلك القطر . وعلى هذا يمكن ان يقيس رجال  
 القانون في مختلف الاقطارات والبلاد احوال بلادهم ويقرروا فيها

حداً لبلوغ الاطفال غير العاديين .

ويستدل الامام الشافعي رحمه الله في جعله ١٥ سنة من البلوغ بما روى عن ابن عمر « أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وله اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فاجازه ». رواه الجماعة والامام احمد في مسنده .

ولكن لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لسبعين : الاول ان احداً كان في سؤال من سنة ثلاث والخندق كان في سؤال من سنة خمس على قول محمد بن اسحاق وفي ذي القعدة من سنة خمس على قول ابن سعد ، فالفرق بينها سنتان أو اكتر . فان كان لابن عمر يوم أحد اربع عشرة سنة ، فكيف يكون له خمس عشرة سنة فقط يوم الخندق؟ فلعله عد ثلاط عشرة سنة واحد عشر شهر ، اربع عشرة سنة . وعد خمس عشرة سنة وأحد عشر شهر ، خمس عشرة سنة . والسبب الثاني لعدم صحة الاستدلال برواية ابن عمر أن الاجازة في القتال لا علاقة لها بالبلوغ لأنه قد يرد البالغ لضعفه ويؤذن لغير البالغ لقدرته . فالصحيح أن تقرير ١٥ سنة سنًا لبلوغ الولد غير المحتمل امر قيامي يقوم على الاجتهاد لاعلى النص من النصوص الشرعية . وقوله ( فليستأذنوا كما استأذنَ الذينَ منْ قبِلِهِمْ ) أي كما استأذن الكبار .

( وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِيَ لَا يَرْجُونَ

نَكَاحاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحاً أَنْ يَضْعَنَ ثِيَابَهُنَّ  
غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ . وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ  
لَهُنَّ . وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ - ٦٠

فقوله (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) أي النساء اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطعم في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال والى هذا المعنى تشير الجملة الآتية (ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) إلا ان الظاهر أنه لا يمكن ان يكون المراد بوضع الثياب أن تخلع المرأة كل ماعليها من الثياب حتى تعرى ، فالأجل ذلك قد اتفق الفقهاء والمفسرون ان المراد بالثياب في هذه الآية الجلابيب التي كان قد أمر ان تخفي بها الزينة في آية « يدنين عليهن من جلابيبهن » من سورة الأحزاب .

وقوله (غير متبرجات بزينة) : أي غير مظاهرات لزيتهمن وحقيقة التبرج تكشف اظهار ما يحب اخفاؤه من قولهم « سفينة بارج » : لاغطاء عليها . الا ان هذه الكلمة قد اختصت بالمرأة يعني ان تكشف للرجال بابداء زينتها واظهار حساستها . فمعنى الآية ان ليس هذا الاذن في وضع الجلابيب والخمار الا لا وانك النساء اللاتي لم يعدن يرغبن في الالتباس وانعدمت فيهن الغرائز

الجنسية . غير انه اذا كان لايزال في هذه النار قيس ينقد ويقاد  
بيل بالرأة الى اظهار زينتها ، فلا يصح لها أن تضع جلبابها .  
وقوله ( وان يستعففنَ خَيْرٌ لَهُنَ ) أي ان وضعهن  
جلابيبهن ، وان كان جائزآ لهن ، الا ان تركه خير وافضل  
لهن والله ممتع عليم .

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ  
حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى  
أَنفَسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ  
آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَمَّهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِخْوَانِكُمْ  
أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ  
عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ خَالاتِكُمْ  
أَوْ مَالَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ )<sup>(١)</sup> . لَيْسَ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا .

(١) صديقكم : اصدقائكم واصحابكم . الصديق يكون واحداً وجمعاً  
كالمخلص والدو والقطن .

فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ  
لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . - ٦١)

إن هذه الآية لابد لفهمها من معرفة ثلاثة أمور :

الاول : ان هذه الآية تشتمل على جزئين : ( آ ) عن رفع  
الخرج عن الاعمى والاعرج والمريض وغيرهم من المعدورين في  
الأكل من بيوت غيرهم ( ب ) عن رفع الخرج عن سائر الناس  
فيأكلهم من بيوت أقربائهم المذكورين في الآية .

الثاني : ان الانقلاب المأمول الذي كان قد حدث في عقلية  
أهل العرب بتعاليم القرآن الخلقدية ، كان قد جعل حسنهـ مرهفاً  
جداً في التمييز بين الحلال والحرام والجائز وغير الجائز ، حتى أنه  
لما أنزل الله ( يا أبا الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم يئنسكم بالباطل )  
قال المسلمون - كما روی عن ابن عباس رضي الله عنه - أنت  
الله قد نهانا ان نأكل أموالنا بينما بالباطل ، والطعام من أفضل  
الاموال ، فلا يحل لأحد منا ان يأكل عند احد من اقربائه  
واصدقائه ما يأذن له بذلك أو يدعنه الى الطعام في بيته حسب  
الشروط القانونية البحتة .

والثالث : قد جاء في هذه الآية ( ولا على أنفسكم أن

تا كلو من بيو تكم ) فليس هذا الاذن للناس في أكلهم من بيونهم ، وإنما هو لأن يؤكّد لهم أن ليس أكلهم من بيت أقربائهم واصدقائهم إلا مثل أكلهم من بيونهم أنفسهم ، ولا من الظاهر ان لاحاجة اصلاً لاذن الناس في ان يأكلوا من بيونهم أنفسهم .

و اذا ادركت هذه الامور الثلاثة ، تبين لك المقصود من الآية ، وهو :

اما المعنور فله أن يأكل لرفع جوعه من كل بيت أو مكان ، لأن عذرها بذاته يثبت له الحق على المجتمع كله ، فله ان يأكل الطعام من حيث وجده في المجتمع ، وأما سائر الناس فسواء لهم بيوت أنفسهم او بيوت اقربائهم الذين جاء ذكرهم في الآية ، وليس لهم ان يتصرّجوها من الاكل فيها ولو بدون إذن او دعوة من اصحابها . فإذا ذهب احد الى بيت غيره من اقربائه ولم يجده في البيت فقدم اليه اهل الطعام ، فله ان يأكله بدون تحرّج .

والآية لم يذكر فيها «الابناء» مع اقرباء الآخرين . وذلك لأن بيت ابن المرء هو بمنزلة بيته نفسه .

ويجب ان يلاحظ بصفة خاصة في شأن الاصدقاء ان ليس المراد بهم في الآية إلا الاصدقاء الخلص الذين لا كفارة في ما ينهم والذين اذا اكل بعضهم من بيت بعض عند عدم وجوده

فيه ، لم يشق عليه ، بل فرح به فرحاً .

والمراد بـ ( او مَا ملکتم مفاحقَه ) البيوت التي عندكم مفاحقها ، فإن المسلمين - كما تقول عائشة رضي الله عنها - كانوا يذهبون في النغير مع رسول الله ﷺ فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمائمهم ويقولون قد أحللنا لكم أن تأكلوا ما احتجتم إليه ، فكانوا يقولون انه لا يحل لنا ان نأكل ، وإنما نحن آمناء .

وقوله تعالى ( لِبِسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحَ اَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً او اَسْتَاتَاتَ ) : كان بعض العرب في الزمن القديم يكرهون أن يأكلوا طعامهم مجتمعين ، فكان كل واحد منهم يأخذ طعامه وياكله وحده . وعلى العكس من ذلك كان حي من كناته وغيرهم يتعرجون ان يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره . وكانت الانصار اذا نزل بوحد منهم ضيف لم يأكل الا وضيته معه . فرخص الله لهم ان يأكلوا كيف شاؤوا مجتمعين او متفرقين .

( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ . إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ

أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَإِذَا  
اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنْ لَمَنْ شِئْتَ  
مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ ( ٦٢ - ٠ ) .

ان الله تعالى يبين في هذه الآية قاعدة مهمة من قواعد  
النظام الاجتماعي .

والحكم في قوله تعالى : ( وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ) أي مع  
الرسول - على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ) كما هو  
لنبي عليه السلام كذلك هو ممن يأتي بعد من خلفائه وامراء النظام  
الإسلامي بجماعة المسلمين . فكلما اجتمع المسلمون لغاية اجتماعية  
في السلم او الحرب ، فإنه لا يحل لهم ان يرجعوا منه أو ينتشروا  
بدون إذن من أميرهم .

وقوله ( اذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ) : فيه تبيه على  
انه لا يجوز الاستئذان بدون حاجة غير حقيقة ، وإنما يجوز  
عند حاجة حقيقة .

وقوله ( فَأَذِنْ لَمَنْ شِئْتَ ) : أي ان الرسول وأمير الجماعة  
بعد الرسول له ان يأذن أو لا يأذن حتى بعد بيانكم له حاجتكم .

فإن رأى الرسول - أو الامير بعده - ان الحاجة الاجتماعية  
أشد وأهم من حاجتكم الفردية ، فمن حقه ان لا يأذن لكم ،  
وليس لكم إذن ان تشكوه أو تستثوا به الظن .

وقوله ( واستغفر لهم ) : فيه التنبية على ان الاستئذان  
اذا كان فيه أدنى دخل للاحتيال او يريد المستاذن انت يؤثر  
مصلحةه الفردية على المصلحة الاجتماعية فإنه إنم . فلأجل ذلك  
لا ينبعي للرسول - او الخليفة بعده - ان يكتفي بتأذن المسلمين  
اذا استأذنوه ، بل عليه ان يستغفر لكل من يأذن له منهم .

لَا تَجْعَلُو اِدْعَاءَ الرَّسُولِ يَسْكُمْ كَدْعَاءَ  
بَعْضِكُمْ بَعْضًا . قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْسِلُّونَ  
مِنْكُمْ لَوْاَذَا ، فَلَا يَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ  
أَمْرِهِ<sup>(١)</sup> أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا  
أَلِيمًا . أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .  
قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ . وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ

(١) فيه التضمين ومعنى يخالفون عن أمره: يعرضون عنه ويخالفونه.

إِلَيْهِ فَيُنْبَثِّمُ مَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٦٣ - ٦٤ ) .

فقوله ( لا تجعلوا دعاء الرَّسُولَ بِينَكُمْ كَدُعَاءٍ بِعْضُكُمْ بِعْضًا ) : فيه ثلاثة وجوه : الاول ان لا يجعلوا أمر الرَّسُولَ بِينَكُمْ ودعاهُ لكم كَا يَكُونُ مِنْ بَعْضِكُمْ لَبَعْضٍ . أَيْ أَنْ دُعَاءَ الرَّسُولِ لَهُ أَهْمَى لَيْسَ لِدُعَاءِ غَيْرِهِ . فَإِذَا دُعَا كُمْ غَيْرُهُ ، فَلَا كُمْ أَنْ تَجْبِيَهُ أَوْ لَا تُجْبِيَهُ . وَأَمَّا إِذَا دُعَا كُمْ الرَّسُولُ وَلَمْ تَجْبِيَهُ أَوْ وَجَدْتُمْ فِي اَنفُسِكُمْ حَرْجًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَا يَتَهَدَّدُ بِعْنَانَكُمْ وَيَنْذَرُكُمْ بِحُبْطَةِ اَعْمَالِكُمْ .

والثاني : ان لا تنادوه كَا يَنْادِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْ لَا تَسْمُوهُ اذَا دُعْوَتُكُمْ بِالْمَحْمَدِ وَلَا تَقُولُوا يَا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا يَا ابْنَ الْقَاسِمِ وَلَكُنْ شَرْفُكُمْ وَعَظَمَتُكُمْ فِي الدُّعَاءِ فَقُولُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَا بْنَيَ اللَّهِ . والثالث : ان لا تعتقدوا دعاء الرَّسُولَ عَلَى غَيْرِهِ كَدُعَاءِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ دُعَاءَهُ مُوجَبٌ فَاعْذُرُوهُ اذَا يَدْعُوكُمْ اذَا عَلِمْتُمْ مَا يَسْخَطُهُ .

وَهَذِهِ الْوِجْهَاتُ الْمُتَلِّثَةُ وَانْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَحِيحًا حَسْبَ الْفَاظِ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنَ الْوِجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى نَظَمِ الْآيَةِ عَنْدَنَا وَهُوَ الَّذِي يَؤْيِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ( فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ) بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ .

ومعنى قوله (قد يعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَ مِنْكُمْ لَوْا ذَهَابًا) : يتسللون قليلاً قليلاً ، والواذ : الملاوذة وهي ان يلوذ هذابذاك وذاك بهذا ، يعني يتسللون عن الجماعة على سبيل الخفية واستئثار بعضهم ببعض .

وهذه صفة أخرى من صفات المنافقين ، فإنهم وإن كانوا يلبون دعوة الرسول ﷺ كلما دعاهم إلى القيام بخدمة من خدمات الإسلام الاجتماعية ، لأنهم كانوا يريدون على كل حال أن يظروا أنفسهم من المسلمين ، ولكن كان البقاء مع الرسول يشق عليهم فكانوا يتسللون من عنده على سبيل الخفية واستئثار بعضهم ببعض .

وقوله(ان تصيّبهم فتنة) : فسر «الإمام جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه : يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانَ جَاثِرٍ» أي ان المسلمين ان أغروا عن أحكام الرسول ﷺ وخالفوها ، فات الله تعالى سلطط عليهم من الحكام من لا يرحمهم . وعلى كل حال بهذه احدى صور الفتنة ، كاميكن ان تكون لها صور كثيرة أخرى كفرق كلمة المسلمين ونشوب الحروب الداخلية فيهم والخطاطفهم الخلقي وتشتت نظام جماعتهم وظهور الفوضى وانكسار قوتهم السياسية والمادية وتحكّم غيرهم في رقابهم وما إليها .

﴿ وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

## فهرس محتويات الكتاب

(أ)

**ابو بكر الصديق :**

لماذا لم يكذب الافك على بنته عائشة الصديةرة رضي الله عنها تكذيباً فورياً .

١٥٢

مظهر من جلائل مظاهره بالعفو و كرامة النفس  
الآخرة : ( انظر القيامة ) .

**الاخلاق :**

فضيلة العفو عن الظالم و حمة رحمه

سماحة اخلاق النبي ﷺ واصحابه و ازواجهم

لاتنشأ في الانسان حسنة ولا سيئة دون ان تكون

متغذية من سلسلة طويلة لأخواتها من ورائها

١٦١ **أسامة بن زيد :**

استشارة النبي ﷺ اياه في قضية الافك على عائشة

٢٣ رضي الله عنها .

**الاستئذان ( الاستئناس ) :**

- لابد من الاستئذان للدخول في بيوت الناس      ١٦٦
- معنى الاستئناس والفرق بينه وبين الاستئذان      ١٦٦
- النبي عن ادخال النظر في بيوت الناس      ١٦٧
- على المرأة ان يستأذن حتى للدخول في بيته      ١٦٩
- الصور الاستثنائية      ١٦٩
- السنة في الاستئذان      ١٧٠
- الدخول في البيت اذا لم يكن فيه صاحبه      ١٧١
- لا يصح السخط او الاصرار على الدخول في بيت اذا لم يرض به صاحبه      ١٧١
- الدخول في البيوت غير المكرونة      ١٧٢
- أوقات وجوب الاستئذان وعدم وجوبه بالنسبة للاطفال والخدم والعبيد      ٢٥٧
- أحكام الدخول في بيوت الناس لاطعام فيها      ٢٦٣
- الاسلام :**

- السبب الحقيقي لنبوة ورقية الابتدائي      ١٢-١١
- مكايد الاعداء لاطفاء نوره      ١٢
- خطته الشاملة لاصلاح المجتمع      ١٥٧،٣٤-٢٦
- لا يجوز للسلم ان يعرض عن طاعة الحكومة الاسلامية      ٢٤٤
- أو اجابة حكمتها

من النفاق ان يتبع المرء من احكام الاسلام ما يوافق

٢٤٥

هواء ويعرض عما سواها

اسيد بن حضير :

١٧

اخلاصه في قصة الافك

الافك :

١٤٠

مفهومـ

تفاصيل قصة الافك على عائشة رضي الله عنها ١٨-٢٥-١٤١٢  
ما نزل فيها من احكام المتعلقة بحياة الاجتماعية  
والخلقية .

١٤٤

امماء من خاضوا في هذه الفتنة من المسلمين والمنافقين  
وجوه الخير في هذه القصة

١٤٥

مظهر لسمو سيرة الرسول ﷺ واصحابه وزواجه  
في هذه القصة

١٤٥

كان حسن ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم هو  
المطلوب في هذه القصة

١٥٠

لماذا لم يكذب الرسول ﷺ ولا ابو بكر الصديق  
هذا الافك تكذيباً فورياً

١٥٢

الدلائل على كون الاتهام افكاً وافراءً

١٥٤

الله :

- ان فضله هو المنقذ للانسان من مكاييد الشيطان  
١٥٧
- ان مشيئته قاتمة على العلم والحكمة  
١٥٨
- مثل نوره  
٢٣١
- من هو المبتدئ نوره ؟  
٢٣٤
- الاعان :

- حسن الظن صفة مطلوبة من المؤمنين  
١٥٠
- المؤمنون هم الموعودون بالاستخلاف في الأرض  
٢٤٩
- اخلاصهم لله واجتنابهم للشرك  
٢٥٠
- انهم لا يرحو عن واجبهم حتى يؤذن لهم  
٢٦٦
- الاماء : ( انظر الرقيق )  
( ب )

الباء :

- صور البغاء في الجاهلية  
٢١٨
- حرمة اكراء الاماء على البغاء  
٢٢١
- حرمة الابدية القطعية للبغاء  
٢٢٤
- ( ت )

التبني :

- تفاصيل هذه العادة في الجاهلية  
١٣

(ج)

**الجريدة : (الجنائية)**

ليس اقرار الجاني بجرئته بلازم

معاملة الجاني بعد اقامة الحد عليه

**الجلدة ( انظر : السوط )****الجنة :**

لا يدخلها الديوث

٩٠

٩١

(ج)

**الحجاب :**

علاقته بالخطبة الاسلامية الشاملة

**الصلاح المجتمع**

الدلائل من الحديث على وجوب حجاب الوجه

( انظر للاستزادة: الاستئذان والزينة وغض البصر والستر )

**الحد :**

الفرق بين الحد والتعزير هامش رقم ٢ ص

آراء الفقهاء في الجمع بينهما

(خ)

**الخلافة :**

وعد الله للمؤمنين بالاستخلاف في الارض

من الخطأ القول بأن كل تكهن في الأرض هو الخلافة

الدليل من القرآن لشرعية الخلافة الراسدة وما قال

في ذلك سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

٢٤٩

٢٥٠

٢٥٤

( د )

الديوث :

الديوث لا يدخل الجنة

١٠١

( ر )

الرجم :

الرجم كحد الزنا بعد الاحسان لمخالف القرآن ٥٣

الرسول :

قول الرسول ﷺ ببيان لاجمال القرآن ٥٤-٥٣

١٤٥

لحة من سيرته الطاهرة

١٤٨

ما كان يعرف كل "غيب في كل اوقاته"

٢٦٩

الفرق بين دعوة الرسول ودعوة غيره

٢٦٩

مخالفة الرسول والاعراض عن طاعته يوجب العذاب

الرقيق :

٥٢

حدهم في الزنا

١٩٥

أحكام الحجاب عنهم

٢١٣

أحكام مكتابتهم

التدابير لحرثهم في الاسلام

مني يحب الاستذان على العبد والامة

( ف )

## الزنا :

- عقوبته ..... ٥١ ، ٣٦  
 اجماع الشرائع القديمة والحديثة على حرمة ..... ٣٧  
 الوجهات المختلفة في عدده جريمة مستلزمة للعقوبة ..... ٣٩  
 وجة نظر الاسلام في هذا الباب ..... ٤٦  
 التدابير الاصلاحية والوقائية في الاسلام لحفظ المجتمع ..... ٤٨  
 من مقامات الزنا ..... ٤٨  
 التدرج الزمني في تقرير الزنا جريمة قانونية في آيات ..... ٥١  
 القرآن ..... ٥١  
 حد الزنا في سورة النور ما يأهلو حد الزنا قبل الاحسان ..... ٥٢  
 السنة فهمها البيان حد الزنا بعد الاحسان ..... ٥٣  
 تعريفه القانوني ..... ٥٦  
 عقوبة الفاحشة ما كانت دون الزنا ..... ٥٨  
 الشروط لاعتبار الزنا جريمة مستلزمة للعقوبة ..... ٥٩  
 لماذا اقيم الحد على الجرائم ..... ٦٢ ، ٦٣  
 حكم الاكراء في ارتكاب جريمة الزنا ..... ٦٣  
 لا يقيم الحد الا الحكومة ..... ٦٥  
 حد الزنا كجزء من قانون البلاد العام او قانون ..... ٦٦  
 المسلمين الشخصي ..... ٦٦  
 ليس من اللازم أن يقر الجاني بجناحته او يعلمه بنفسه ..... ٦٧

- لست جريمة الزنا ما يتراضى عليه الحصان  
 ٦٧ حكم الزنا مالم تكن عليه بينة  
 ٦٨ حكم الشهادة في قضية الزنا  
 ٦٩ آراء الفقهاء في اعتبار الحمل بغير الزواج قرينة كافية  
 ٧٠ للدلالة على وقوع الزنا  
 آراء الفقهاء في اقامة حد القذف على الشهاده اذا ظهر  
 ٧١ التعارض في شهادتهم  
 ٧٣ حكمة المغيرة بن شعبة في الزنا  
 ٧٥ حكم اقرار الزاني كدليل على وقوع الزنا  
 ٧٦ اقامة حد الزنا على ماعز الاسلامي  
 ٧٨ اقامة حد الزنا على المرأة الغامدية  
 ٧٩ سؤال الزاني عن المرأة التي زنى بها وبالعكس  
 ٨٠ آراء الفقهاء في حد الزنا قبل الاحسان وبعده  
 ٨١ الفرق بين الحد والتعزير هامش ٢ ص  
 ٨٥ نوعية السوط في اقامة الحد  
 ٩٠ معاملة الزاني بعد موته في الرجم  
 ٩٢ عقوبة الزنا بالحرمات والبهائم وعمل قوم لوط  
 ٩٥ حرمة الرأفة والشدة في اقامة حد الزنا  
 ٩٧ وجوب اعلان اقامة حد الزنا  
 ٩٨ نكاح الزاني والزنانية غير المحسنين بعد اقامة الحد علها

- حد التهمة بالزنا ومقصوده  
١٠٢ حكم الزواج إذا قتل الزاني بزوجته  
١٣٠ ليست التهمة بالزنا ما يتلهمي به الناس  
١٤٣ زينة :
- افتراءات المنافقين عند نكاحها  
١٣ مانزل من الاحكام المتعلقة بالحياة الاجتماعية عند نكاحها  
٢٦ الزينة :
- مفهومها والا مر باخفائها  
١٨٤ مالا يجب اخفاؤه منها  
١٨٤ الصورة المشروعة للخمار  
١٨٦ حكم ابداء الزينة للاقارب غير المحارم  
١٨٨ النساء اللاتي للمرأة ان تبدي لهن ذينتها  
١٩٣ ابداء الزينة للاماء والعييد والاطفال والتبعين غير  
١٩٥ اولى الاربة  
١٩٩ العطر والصوت والحلية من الزينة  
٢٠١ حرمة الخلوة والمساس والسفر مع غير المحارم  
٢٠٤ حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء  
٢٠٧ نوع الزينة المحرمة  
٢٦١ لا يجب على العجائز اخفاء الزينة  
(وانظر للاستزاده: الحجاب والاستذان والستروغض البصر )

## ( س )

الستو :

٦٧٨ حدوده للرجال

٦٨٢ حدوده للنساء

( وانظر للاستزاده : الحجاب والاستئذان والزينة

وغض البصر )

السحاب :

٦٤١ كيف يتراكب وينزل المطر ؟

المراب :

٦٣٨ اشتباهه مع أعمال الكفار

السوط :

٨٥ نوعه في اقامة الحدود

سعد بن عبادة :

٦٧٠ ، ٦٤ حبيته غير العادية

## ( ش )

الشيطان :

٦٥٧ تحريره الناس على الفاحشة

ان الله وحده الكفيل بإنقاذ الناس عن الوقوع في

٦٥٧ م-كرايده

( ص )

صفوان بن العطاء :

حبيب تخلفه عن الركب

الدلائل على طهارة سيرته وأخلاقه

( ط )

الطعام :

من له أن يأكل طعام غيره بغير إذنه

( ع )

العقوبة ( انظر . الجريمة والزنا )

عائشة : ( انظر الافاك )

عبد الله بن أبي :

ذنابة خلقه

أكر أمهه امامه على البغاء

علي بن أبي طالب :

استشارة الرسول عليه السلام أيام في قضية الافاك

توثيقه لخلافة أبي بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم

عمر بن الخطاب :

قضاؤه في قضية المغيرة بن شعبة

مشروعية خلافته من القرآن

عويس العجلاني :

٨٣

٢٥٥

## قصة لعانه

٨٧

(غ)

القامدية :

٧٨

نفاد حد الزنا في امرها

الغزوة :

٧

زمان غزوة بنى المصطلق

١٣

ما أثار المنافقون من الفتن في هذه الغزوة

غض البصر :

١٧٢

مفهوم

جواز النظر المفاجئة وحرمة التسبيع بالنظر المتابعة

١٧٣  
ان الامر بغض البصر لا يدل على جواز كشف الوجه١٧٥  
الاذن بالنظر الى المرأة المطلوب نكاحها١٧٧  
ان الامر بغض البصر عام للرجال والنساء

(ف)

الفقه :

٥٣

علاقته بالقرآن والحديث

الفاشنة :

٦٣  
قبحها في نظر الاسلام وانها من الجرائم التي تؤاخذ

٥٩

عليها شرطة الدولة الاسلامية وحكمتها

٩٥٧

ان الشيطان هو الذي يحرض الناس عليها

بعد اثراها الدينية

١٥٧

( ق )

القانون :

(في ما يتعلق بقانون الاسلام في الزنا انظر : « الزنا »  
و « والمعات » )

مذهب الامام ابي حنيفة في قضية اهانة المحكمة هامش ٨٦

القانون هو جزء لا يتجزأ من الدين ٩٥

حرمة الرأفة في اقامة الحدود القانونية ٩٥

القذف :

مفهومه ١٠٢

عقوبة القاذف إذا لم يأت بالشهادات ١٠٢

الفرق بين الرجل والمرأة في احكام القذف ١٠٥

ان قذف المحسن او المحسنة هو الذي يوجب اقامة الحد ١٠٥

آراء الفقهاء في اعتبار القذف جريمة توأخذ عليهما

الشرطة والمحكمة ١١٠

خطاب الشهادة في باب القذف ١١٣

حكم القاذف اذا قاتب ١١٥

ان تكرار القاذف تمته بعد لقاء الحد لا يوجب اعادة

الحد عليه ١٢٠

حكم من يقذف جماعة ١٢١

## الفوآن :

٥٣ علاقته بالحدث والفقه

## القرعة :

١٨ الفرق بينه وبين اليانصيب

القسم ( انظر : اليمين )

## القيامة :

١٦١ شهادة جوارح جسد الانسان في هذا اليوم

٢٦٩ اطلاع الناس على اعمالهم في هذا اليوم

الكتابة = المکاتبة ( انظر : الرقيق )

## الكفر :

٢٣٨ اهال الكافر شبيهة بالسراب

٢٣٨ مثل ظلمة الكفر

## الكون :

٢٤١ كل شيء فيه مشتغل بتسييج الله وتقديسه

٢٤٢ كل شيء فيه مخلوق من الماء

( ل )

اللعان ( انظر كذلك : النسب )

١٢٣ زمان نزول آيات اللعان

١٢٤ قصة لعان هلال بن امية

١٢٦ الولد اما ينسب الى امه اذا لاعنت وهي حامل

- تهمة الام او ولدها بعد اللعان توجب حد القذف ١٢٦  
قصة لعان عوير العجلاني ١٢٧  
اللعان لا يجرم المرأة من صداقها ١٢٨  
هل ان تفريق اللعان بين الزوجين تفريق ابدي ١٣٩، ١٢٧  
هل ان تهمة الزوج زوجته بالزنا كثابة توجب اللعان ١٣٤، ١٢٩  
لا يثبت اللعان الا في المحكمة ١٣٠  
ذم اخفاء النسب الصحيح ١٢٩  
لكل من الزوجين ان يطالب باللعان في المحكمة ١٣٠  
حكم الزوج اذا تلكلأ عن اليدين بعذر مي زوجته بالزنا ١٣٤  
حكم الزوجة اذا تلكلأ عن اليدين بعذر ان يؤذيه الزوج ١٣٤  
هل ان رمي الزوجة المطلقة بالزنا يوجب اللعان او القذف ١٣٧  
النتائج القانونية للع란 ٩٣٨  
هل اللعان في حد ذاته فرقه بين الزوجين ؟ ١٣٨

(م)

الماء :

- كل شيء حي مخلوق منه  
المجتمع :  
خطبة الاسلام الثامنة لاصلاحه ١٦٤ - ١٥٦٣٤ - ٢٦  
( وانظر كذلك : الحجاب والاستذان والزينة )

## المحصنة :

تحقيق معناها

٥٣

لعنة الرسول ﷺ لقادف المحصنة

١٦١ محمد : ( انظر : الرسول ) .

موئذن بن أبي موئذ :

١٠٠ نهى الرسول ﷺ اياه عن نكاح الزانية  
مسطح بن اثابة :٢٢ خوضه في فتنة الافك مع المنافقين  
المشينة :١٥٧ بيان ان مشينة الله مبنية على العلم والحكمة  
ماعز الاسامي :٧٦ قصة اعترافه بالزنا حتى لقي الحد  
المغيرة بن شعبة :

٧٣ حاكمته في الزنا

المكاببة : ( انظر : الرقيق )

المنافقون : ( انظر : النفاق )

المؤمنون : ( انظر : الاعان )

النبي : ( انظر: الرسول )

النسب :

حرمة الكذب فيه

١٢٩

يحب القعن اذا انكر زوج المرأة نسب ولدها ١٣٦  
 حكم نسب الولد اذا لاعنت المرأة وهي حامل ١٣٦، ١٣٦  
 يثبت النسب اذا قبل زوج المرأة ولدها مرة  
 حتى متى للزوج أن ينكر ولد المرأة بعد ولادته؟ ١٣٦  
**التفاق :**

افتراضات المنافقين عند نكاح زينب رضي الله عنها ١٣  
 اثارهم الفتنة عند غزوة بنى المصطلق ١٥  
 افتراؤهم في قصة الافل ١٨  
 الرد من الله تعالى على حملتهم ٢٦  
 اغاثهم يتبعون من احكام الشريعة ما يوافق اهوائهم ٢٤٤  
 اعانتهم الكاذبة ٢٤٧  
 تسليمهم من عند النبي ﷺ ٢٦٨  
**النكاح :**

النكاح بين الحبيبين من الرجال والحببيات من النساء ١٦١  
 معنى حرمة النكاح بين الزاني والزانية ١٠٠  
 تأكيد نكاح من لا زوج له في المجتمع من  
 الرجال والنساء ٢٠٩  
 يحب على من لا يجد النكاح ان يستعفف ٢١٢  
 الى اي حد يقبل الاعتذار بالفقر في النكاح؟ ٢١٢  
 الصوم لمن لا يجد النكاح ٢١٣

**النور : (السورة)**

- |   |   |
|---|---|
| ٣٥  | أهمية احكامها                               |
| ٣٥  | سبب التفصيل في ذكر احكامها                  |
| ٧   | زمن نزولها                                  |
| ١٠  | السياق التاريجي لنزولها                     |
| ٢٦  | موضوعها ومتناهياً                           |
| ٣٣  | خلوها من المرارة دليل على كونها من عند الله |
| ٣٥  | مبلغ القوة والتأكد في بيان احكامها          |
| <b>النور :</b>                                      |   |
| ٢٣١   | مثل نور الله                                |
| <b>نهج البلاغة</b>                                  |   |
| قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه تأييداً لخلافة أبي |   |
| ٢٥٤   | يذكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم              |

# ذخائر الفكر الإسلامي

سلسلة إسلامية تعرض فكرة الإسلام في كل نواحي الحياة

صدر منها :

- ١ - مبادئ الإسلام
- ٢ - المصطلحات الأربعة في القرآن
- ٣ - البيانات
- ٤ - أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة
- ٥ - نظرية الإسلام الخلقية
- ٦ - الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية
- ٧ - واقع المسلمين وسيط النهوض بهم
- ٨ - مسألة ملكية الأرض في الإسلام
- ٩ - نظام الحياة في الإسلام
- ١٠ - الربا
- ١١ - الحجاب
- ١٢ - تفسير سورة النور

تصدر في دمشق عن :

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر


شارع سعد الله الجابري ٩٦٢ - ١١٠٤١

# دار المنهج للطبع والتوزيع والنشر

مؤسسة ثقافية تعمل على نشر نفائس الكتب الإسلامية القديمة والحديثة  
دمشق - ص.ب ٩٦٢ - هاتف : ١١٠٤١

ق.س		تقديم :
٢٥٠	علي الطنطاوي	في سبيل الاصلاح
٢٠٠	د	دمشق
٧٠٠	د	أخبار عمر
٣٠٠	د	من نفحات الحرم
	د كل حكايات من التاريخ	سلسلة حكايات من التاريخ
٤	٤ - التاجر والقائد	١ - جابر عثرات الكرام
٥	٥ - قصة الاخرين	٢ - المجرم ومدير الشرطة
٦	٦ - وزارة بعنقود عنب	٣ - التاجر والقائد
٢٠٠	ابو الحسن الندوى	روائع اقبال
١٥٠	علي سحاته	الرق بيننا وبين اميركا
٦٠٠	سعيد الافغاني	أسواق العرب
١٥٠	تحقيق الاستاذ سعيد الافغاني	ملخص ابطال القياس لابن حزم الاندلسي
١٠٠	حسن عمار	مصور الدول العربية المتحدة
٢٥٠	رضوان الندي	العز بن عبد السلام
	صيد الخاطر لابن الجوزي	بتتحقق الطنطاويين

\*PB-37348  
5-20T  
C-C





BOBST LIBRARY



3 1142 02416 8786



New York University  
 Bobst Library  
 70 Washington Square South  
 New York, NY 10012-1091

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
* ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL *		
Bobst Library <del>MAR 1 8 1998</del> CIRCULATION	CIRCULATION FEB 12 1998 Bobst Library	Bobst Libra. <del>MAR 1 8 1998</del> CIRCULATION
Bobst Library <del>JAN 15 1998</del> CIRCULATION	Bobst Library <del>AUG 12 1998</del> CIRCULATION	Bobst Library <del>MAR 1 8 2005</del> CIRCULATION
	<i>RETURNED</i> 15 SEP 2001 Bobst Library Circulation	

NYU - BOBST



31142 02416 8786  
BP128.6 .M8  
Tafsir sur

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

دمشق : هاتف ١١٠٤١ - ص.ب ٩٦٢

وكالات التوزيع

في القاهرة : مكتبة دار العروبة

في بغداد : مكتبة المتنى

٣٠٠ ق.س أو ما يعادلها